

## الجزء العاشر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤١) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِثْلَهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ  
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٢) إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ  
وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَكِنَّ  
لِيقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْتِنَا وَيُحْيِيَ  
مَنْ حَيَّ عَنِ بَيْتِنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٣) إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي  
مَنَايِكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٤) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ  
إِذِ التَّقِيمِ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ لِيَقْضَىٰ اللَّهُ  
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

تقدم وجه التناسب بين الآيات من أول السورة إلى هنا ، وفي هذه الآية  
عود إلى وصف غزوة بدر وما فيها من الحكم والعبور والأحكام ، وقد بديء هذا  
السياق بحكم شرعي يتعلق بالقتال وهو تخميس الغنائم ، كما بدأت السورة بذكر

الأفقال ( الغنائم ) التي اختلفوا فيها وتساءلوا عنها في تلك الغزوة . والمناسبة بين الآية هنا وما قبلها مباشرة ظاهر فقد جاء في الآيتين اللتين قبلها الأمر بقتال الكفار المعتدين الذين كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم حتى لا تكون فتنة ، ووعده الله المؤمنين بالنصر عليهم ، وذلك يستتبع أخذ الغنائم منهم ، فناسب أن يذكر بعده ما يرضيه سبحانه في قسمة الغنائم . وإنا نذكر أقوال العلماء في الغنينة وما في معناها أو على مقربة منها كالنفى والنفل والسلب والصفى قبل تفسير الآية لطوله حتى لا يختلط بمداول الألفاظ فنقول .

الغنم بالضمة والفتح والغنينة في اللغة ما يصيبه الانسان ويناله ويظفر به من غير مشقة - كذا في القاموس - وهو قيد يشير إليه ذوق اللغة أو يشتم منه ما يقاربه ولكنه غير دقيق . فمن المعلوم بالبداهة أنه لا يسمى كل كسب أو ربح أو ظفر بمطلوب غنينة ، كما أن العرب أنفسهم قد سمو ما يؤخذ من الأعداء في الحرب غنينة وهو لا يخلو من مشقة ، فالمتبادر من الاستعمال أن الغنينة والغنم ما يناله الانسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله ( كالمال في التجارة مثلا ) ولذلك قالوا إن الغرم ضد الغنم وهو ما يحمله الانسان من خسر وضرر بغير جناية منه ولا خيانة يكون عقابا عليهما . فإن جاءت الغنينة بغير عمل ولا سعى مطلقا سميت الغنينة الباردة . وفي كليات أبي البقاء : الغنم بالضمة الغنينة ، وغنمت الشيء أصبته غنينة ومعنا ، والجمع غنائم ومغائم . « والغنم بالغرم » أى مقابل به . وغرمت الدية والدين : أدبته . ويتعدى بالتضعيف يقال غرّمته وبالألف ( أغرّمته ) : جعلته له غارما . والغنينة أعم من النفل . والنفى أعم من الغنينة ، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام . وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس . وذهب قوم إلى أن الغنينة ما أصاب المسلمون منهم عنوة بقتال ، والنفى ما كان عن صلح بغير قتال . وقيل النفل إذا اعتبر كونه مظهوراً به يقال

له غنيمة . وإذا اعتبر كونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له نفل . وقيل الغنيمة ما حصل مستغنا بتعب كان أو بغير تعب وباستحقاق كان أو بغير استحقاق ، وقيل الظفر أو بعده . والنفل ما يحصل للانسان قبل (قسمة) الغنيمة من جملة الغنيمة . وقال بعضهم الغنيمة والجزية ومال الصلح والخراج كله فيء ، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المؤمنين . وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء . اهـ .

والتحقيق أن الغنيمة في الشرع ما أخذه المسلمون من المنقولات في حرب الكفار عنوة . وهذه هي التي تخمس فخمسها لله وللرسول كما سيأتي تفصيله والباقي للغانمين يقسم بينهم . وأما الفيء فهو عند الجمهور ما أخذ من مال الكفار المحاربين بغير قهر الحرب لقوله تعالى ( وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) الآية وهو لمصالح جمهور المسلمين ، وقيل كالغنيمة .

ويدخل في هذا الباب (النفل) بالمعنى الخاص وهو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة بعد القسمة زيادة على سهمه من الغنائم لمصلحة استحققه بها قيل يكون من خمس الخمس (والسلب) وهو ما يسلب من المقتول في المعركة من سلاح وثياب وخصه الشافعي بأداة الحرب يعطى للقاتل قيل مطلقا وقيل إذا جعل الإمام له ذلك كما قال النبي (ص) « من قتل قتيلا فله سلبه » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي قتادة (رض) و(الصفى) وكان للرسول (ص) أن يصطفى لنفسه شيئا من الغنيمة يكون سهمها له خاصة به سواء كان من السبي أو الخليل أو الأسلحة أو غيرها من النفائس ، قال بعضهم كان ذلك خاصة به (ص) وقال آخرون بل ذلك للإمام من بعده من حيث إنه إمام .

### ﴿ تفسير الآية ﴾

﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل ﴾ هذا عطف على الأمر بالقتال وما يتعلق به في الآيتين

اللتين قبل هذه الآية كما تقدم أننا وأن ما رسمت في مصحف الإمام موصولة هكذا « أنما » والجمهور على أن هذه الآية نزلت في غزوة بدر على أن ابتداء فرض قسمة الغنائم كان بها ولكن أهل السير اختلفوا فيها فزعم بعضهم أنها شرعت يوم قريظة وبعضهم أنها لم تبين بالصراحة إلا في غنائم حنين وقال ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين قال ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه : ان لرسول الله (ص) مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه (قال) فوقع رضا الله بذلك . وقال السبكي نزلت الأنفال في بدر وغنائمها والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لأن أهل السير نقلوا أنه (ص) قسمها على السواء وأعطاهما لمن شهد الواقعة أو غاب لعذر تكرما منه لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبي (ص) (قال) ولكن يعكس على ما قال أهل السير حديث علي حيث قال : وأعطاني شارفا من الخمس يومئذ : فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس اه .

والمراد بحديث علي ما أخرجه البخاري في أول كتاب فرض الخمس وغيره عنه قال : كانت لي شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبي (ص) أعطاني شارفا من الخمس الخ قال الحافظ في شرحه من الفتح عقب نقل عبارة السبكي . ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي (ص) على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وأفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى ( واعلموا أن ما غنمتم ) إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم .

ثم قال الحافظ في شرح حديث حل الغنائم لنا دون من قبلنا : وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) فأحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس . وقد قدمت

في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه (ص) أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسماها مع غنائم بدر اه .  
وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهرين وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة . وإنما يصح هذا القول إذا أريد به أن أول غنيمة غنمت بعد نزول هذه الآية هي غنيمة الغزوة المذكورة بناء على أن الآية نزلت في جملة السورة في غزوة بدر بعد انقضاء القتال كما تقدم ، والصواب ما حققه الحافظ ابن حجر وذكرناه آنفا .

وقال في فتح البيان : وأما معنى الغنيمة في الشرع فحكي القرطبي الاتفاق أن المراد بقوله ( أن ما غنمتم من شيء ) مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والتمهر قال ولا يقتضى في اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع قيد هذا اللفظ بهذا النوع . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله ( يسألونك عن الأنفال ) حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر وقيل إنها ( يعنى آية يسألونك عن الأنفال ) محكمة غير منسوخة وأن الغنيمة لرسول الله (ص) وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأمة حكاه الماوردي عن كثير من المالكية قالوا وللإمام أن يخرجها عنهم . واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيدة يقول : افتتح رسول الله (ص) مكة غنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا .

« وقد حكي الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ومن حكي ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي . والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين الغانمين كثيرة جدا قال القرطبي ولم يقل أحد فيما أعلم أن قوله تعالى ( يسألونك عن الأنفال ) الآية ناسخ لقوله ( واعلموا أن ما غنمتم ) الآية . بل قال الجمهور أن قوله ( واعلموا أن

ما غنمتم) ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف والتبديل لكتاب الله . وأما قصة مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها (قال) وأما قصة حنين فقد عارض الأنصار لما قالوا يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم نفسه (ص) فقال « أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله (ص) إلى بيوتكم ؟ » كما في مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول بل ذلك خاص به اه .

والتحقيق أن مكة فتحت عنوة وأنه (ص) أعتق أهلها فقال « أتمم الطلقاء » وأن الأرض التي تفتح عنوة لا يجب قسمها كالغنائم المنقولة بل يعمل الإمام فيها بما يرى فيه المصلحة دع ما ميز الله به مكة على سائر بقاع الأرض بيته وشعائر دينه حتى قيل إنها لا تملك . وجملة القول انه ليس بين الآيتين تعارض يتفصّل منه بالنسخ فالأولى ناطقة بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه وللرسول (ص) ينفذ حكمه تعالى بالبيان والعمل والاجتهاد . والثانية ناطقة بوجوب أخذ خمس الغنائم وتقسيمه على من ذكر فيها . فهي إذاً مبينة لاجمال الأولى ومفسرة لها لا ناسخة .

ومعنى الآية - واعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتم من الكفار الحاربين فالحق الأول الواجب فيه أن يخسه الله تعالى يصرف فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كاللحمة إلى الإسلام وعمار الكعبة وكسوتها وإقامة شعائره تعالى ، وللرسول يأخذ كفايته منه لنفسه ونسائه وكان يؤمنهن إلى سنة ، ولذي القربى أى أقرب أهله وعشيرته إليه نسبا وولاء ونصرة وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما حرمت عليه تكريمها له ولهم بالتبعية له عن أن يكون رزقهم من أوساخ الناس وما في ذلك من حمل منهم . وقد خص الرسول (ص) ذلك بيني هاشم وبنى أخيه المطلب المسلمين دون بنى أخيه الشقيق بل التوأم عبد شمس وأخيه لأبيه نوفل

وكلهم أولاد عبد مناف ويلى ذوى القربى المحتاجون من سائر المسلمين وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل .

روى البخارى عن جبير بن مطعم - وهو من بنى نوفل - قال مشيت أنا وعثمان بن عفان - وهو من بنى عبد شمس - إلى رسول الله (ص) فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركيتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله (ص) « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » هذا لفظ البخارى في الخمس ، وفي رواية أبى داود من طريق ابن إسحاق « قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركيتنا ؟ » فقال إنا وبنو المطلب لم نفتق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد « وشك بين أصابعه . اه ومن هذا الاتحاد بين بنى هاشم وبنى المطلب في الولاء والنصرة له (ص) أن قريش لما كتبت الصحيفة وأخرجت بنى هاشم من مكة وحصرتهم في الشعب لحايتهم له (ص) دخل معهم فيه بنو المطلب ولم تدخل بنو عبد شمس ولا بنو نوفل . ومعلوم ما كان من عداوة بنى أمية بن عبد شمس لبنى هاشم في الجاهلية والاسلام فقد ظل أبو سفيان يقاتل النبي (ص) ويؤاب عليه المشركين وأهل الكتاب إلى أن أظفر الله رسوله ودانت له العرب بفتح مكة - ومعلوم ما كان بعد الإسلام من خروج معاوية على علي وقتاله الخ .

قال الحافظ في شرح حديث البخارى بعد ذكر أقوال العلماء في ذوى القربى : والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي وهى متحققة في بنى عبد شمس لأنه شقيق وفي نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم . واختلف الشافعية في سبب إخراجهم فقيل العلة (أى فى الاستحقاق) القرابة مع النصرة فذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد بينى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم

انحازوا عن بني هاشم وحرار بوم والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة اه  
وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد  
لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام : أولها ما كان للمصلحة العامة  
كشعائر الدين وحماية الحوزة وهو ما جعل الله في الآية ، وثانيها ما كان لنفقة إمامها  
ورئيس حكومتها وهو سهم الرسول (ص) فيها ، وثالثها ما كان لأقوى عصبته  
وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلا لشرفه وكرامته وهو سهم أولى القربى . ورابعها  
ما يكون لذوى الحاجات من ضعفاء الأمة وهم الباقون . وهذا الاعتبار كله أو  
أكثره لا يزال سراعى ومعمولا به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شؤون  
الاجتماع والمصالح العامة والخاصة .

فأما المال الذي يرصد لهذه المصالح فهو في هذا العصر أنواع يدخل كل نوع  
منه في ميزانية الوزارة الموكول إليها أمر المصلحة التي خصص لها المال إن كان  
من الأمور الجهرية وإلا وكل إلى الخصاصات السرية . ولا سيما إذا كان من  
الأعمال الخيرية كالتجسس وما يتعلق به وهو كثير عند جميع الدول العسكرية .  
وكذلك راتب ممثل الدولة من ملك أو رئيس جمهورية أو غيره فهو يوضع  
في الميزانية العامة للدولة وله عندهم مصارف منها ما هو خاص بشخصه وعياله ،  
ومنها ما يبذله من الاعانات للجمعيات الخيرية والعلمية ونحوها . ومنها ما يتعلق  
بعظمة الدولة ومكانتها كالمال الذي ينفقه في ضيافة الملوك والرؤساء والعطاء الذين  
يزورون عاصمته والدعوات التي تقام في قصره لكبراء الأجانب وكبراء الأمة في  
بعض المواسم والأحوال ، وقد كان الرسول (ص) أولى من جميع الملوك والرؤساء  
في العالم بمال يختص به ، لأن وظائفه وأعماله للأمة أكبر وأكثر ، ومقامه أجل  
وأعظم ، وهو عن الكسب والاستغلال أبعد ، وأوقاته عنها أضيق .

وأما أولو القربى من أسرة الملك فلا تزال تخصمهم بعض الدول برواتب  
لائقة بهم من مال الدولة ويقدمون أفرادهم في التشريفات الرسمية على غيرهم من

الوزراء والعلماء وسائر الكبراء كما كان في الدولة العثمانية وكما هو معهود عندنا في مصر حتى بعد تحويل شكل الدولة إلى الدستورية البرلمانية فيها . وقد كانت الحاجة إلى مثل هذا طبيعية في العصور القديمة أيام كان قوام الدولة وقوتها بعصبية الملك وعلى رأسها أسرته ، والدولة الانكليزية تحافظ دائماً على ثروة رموس البيوتات التي تمثل عظمة الأمة وعلى كرامتهم وهم اللوردات ليظل فيها سروات كثيرون لا يشغلهم الكسب عن المحافظة على شرفها وعظمتها ، ولا يزال نظام هذه الدولة أقرب النظم إلى التشريع الإسلامي وسياسته . على أن هذا المعنى ليس هو المناط التشريعي لسهم أولى القربي هنا لأن المساواة في الإسلام أعظم وأكمل منها في جميع الأمم ولكن له بعض العلاقة به وهو الذي عبر عنه بعضهم بالنصرة مع القرابة التي هي المناط الأصلي المنصوص في الآية ، وزاد بعضهم له مناطاً آخر اقتصر عليه بعضهم وهو تحريم النبي (ص) الصدقة على أهل بيته تكريماً لهم ، ، وهذا التكريم لم يذو شأن عظيم في تكريمه صلوات الله عليه وسلامه ولكن لم يوضع له نظام يكفل بقاء فائدته بجعلهم أئمة للناس في العلم والهدى وذكري أسوة النبوة والمحافظة على استقلال الملة بل أفسدته عليهم السياسة ولا يبعد أن يقال إنه لما كان من أصول التشريع للحكومة الإسلامية أن تقوم على قاعدة الشورى وأن يكون الإمام الأعظم فيها منتخباً من أي بطن من بطون قريش وكان من المعقول المعهود من طباع البشر التنافس في الملك المؤدى إلى أن يكون الإمام الأعظم من غير أولى القربي وأن يغلبهم الناس على حقوقهم في الولايات ومناصب الدولة فجعل لهم هذا الحق في الخمس تشريعاً ثابتاً بالنص لا يحل لأحد إبطاله بالاجتهاد ، ومن العجب أن أكثر فقهاء المسلمين لم يعتبروا هذه المعاني لأنهم لم يكونوا يفكرون ولا يبحثون في مقومات الأمم والدول القومية والملية بل غلب عليهم روح المساواة وما يعبر عنه في هذا العصر بالديمقراطية حتى أسقط بعضهم سهم آل بيت الرسول (ص) من بعده مع بقاء تحريم مال

الصدقات عليهم ، وكان في مقدمة هؤلاء الإمام أبو حنيفة الفارسي الأصل كما كان أكثر الغلاة في أهل البيت أنصار الشيعة من الفرس ، وما أفسد على آل البيت أمرديانهم ثم أمرديتهم بعد ذهاب أئمة العلم منهم إلا هؤلاء الغلاة وذلك أن زعماءهم لم يكونوا مخلصين لهم ولا لدينهم بل كانوا زنادقة من اليهود والفرس يريدون بالغلو في التشيع تفريق كلمة العرب وضرب بعضهم ببعض لاسقاط ملكهم ولا يزال هؤلاء الغلاة يلعنون سيدنا عمر الخليفة الثاني وهو الذي كان يزيد آل البيت على الخمس ويفضلهم حتى على أولاده ، بل لما كان الدين هو الجامع لكلمة العرب حاولوا إفساده أيضا بغلوهم وتعاليمهم الباطنية كما فصلنا هذا من قبل تفصيلا في مواضع من المنار وكذا في التفسير — فقدت الأمة العربية بعدم وضع نظام للإمامة وبعدم كفالة الدولة لآل بيت الرسول (ص) وجود طائفة منظمة تترى على آداب الاسلام العليا وعلومه وتكفل الدفاع عنه مع انتفاء فتنتها بنفسها وافتتان الناس بها بالنظام الكافل لذلك ، ولذلك سهل على الاعاجم سلب ملكها والعبث بدينها وديناها — وحرمت فائدة سيادة السروات والنبلاء ولم تسلم من فتنتهم ، فقد اتخذ المسلمون المبتدعون آل البيت أوثانا ، كما اتخذ الجاهلون والمنافقون وعلوج الاعاجم خلفاء وملوكا ، فجمعوا بين شري مفاسد الغلو في عظمة النبلاء (الارستقراطية) شرها الديني وشرها الديوي وداسوا المساواة الإسلامية المعتدلة (الديمقراطية) .

وأما اليتامى والمساكين وابن السبيل فذول هذا العصر لا تجعل لهم حقا في أموال الدولة بهذه العناوين والألقاب ولكن الدول المنظمة التي تعنى بأمور الشعب تخصص للفقراء الذين لا يجدون أعمالا يرزقون منها مالا يكفهم . وبعض الحكومات تعطى هؤلاء المحتاجين إعانات من الأوقاف الخيرية التي تتولى أمر استقلالها وإنفاق ريعها على المستحقين له .

هذا هو المدرك الظاهر لقسمة خمس الغنيمة وتوجيهه بما يقرب من نظم بعض

حكومات العصر، وقد توسع في هذا التوجيه لمصارف الخمس وغير الخمس من أموال الدولة الاسلامية العلامة الهندي الأكبر، الملقب بمجدد الألف الثاني عشر، الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه الحجّة البالغة فقال رحمه الله .

(واعلم) أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا أو هربوا عنه فزعا . فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس إلى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيوضع سهم رسول الله (ص) بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وسهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى، والذكر والأنثى . وعندى أنه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضى الله عنه يزيد في فرض آل النبي (ص) من بيت المال ويعين المدين<sup>(١)</sup> منهم والتناكح وذا الحاجة، وسهم اليتامى لصغير فقير لأب له، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك إلى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين .

« يجتهد الإمام (أولا) في حال الجيش فمن كان نقله أوفق بمصلحة المسلمين نقل له وذلك بإحدى ثلاث أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس أو الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسة ثم أعطى السرية ربع ما غنم أو ثلثه وجعل الباقي في المغانم . (وثانيتها<sup>(٢)</sup>) أن يجعل الامام جملا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين

(١) أى الذى عليه دين والتناكح : المترزوج اه

(٢) المناسب لما قبله أن يقال وثانيتها (وبعده وثالثها) بل هو مقتضى الاعراب

ولعل الخلاف من عبث النسخ أو الطبع .

مثل أن يقول من طلع هذا الحصن فله كذا ، من جاء بأسير فله كذا ، من قتل قتيلاً فله سلبه ، فإن شرط من مال المسلمين أعطى منه ، وإن شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس<sup>(١)</sup> .

( وثالثتها ) أن يخصّ الامام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما أعطى رسول الله (ص) سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد<sup>(٢)</sup> سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والأصح عندي أن السلب إنما يستحقه القاتل يجعل الامام قبل القتل أو تنفيذه بعده ويرفع ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة والعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الامام إن حصل منهم نفع للغزاة ، وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الواقعة . للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وعندى أنه إن رأى الامام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أصراً لا يختلف عليه لأجله ، وبه يجمع ( بين ) اختلاف سير النبي (ص) وأصحابه رضى الله عنهم في الباب ، ومن بعثه الأمير لمصاحبة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر .

« وأما الفداء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل — إلى قوله — رؤف رحيم ) ولما قرأها عمر رضى الله عنه قال : هذه استوعبت المسلمين فيصرفه إلى الأهم فالأهم وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به .

(١) لعله أخماسها (٢) بفتحين موضع علي ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن

الفرزاري على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بيد أبي قتادة وبسعى أبي سلمة اهـ

« واختلفت السنن في كيفية قسمة النية فكان رسول الله (ص) إذا أتاه النية قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب<sup>(١)</sup> حظاً وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم للحر وللعبد يتوخى<sup>(٢)</sup> كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

« والأراضى التي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخييار إن شاء قسمها في الغنائم وإن شاء أوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله (ص) بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ، ووقف عمر رضى الله عنه أرض السواد<sup>(٣)</sup> وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا ، وأمر النبي (ص) معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً<sup>(٤)</sup> وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر . ومن هنا يعلم أن قدره مفوض إلى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ، ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي (ص) وخلفائه رضى الله عنهم وإنما أباح الله لنا الغنيمة والنية لما بينه النبي (ص) حيث قال « لم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » وقال (ص) « ان الله فضل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم » وقد شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده .

« والأصل في المصارف أن أمهات المتناصد أمور (منها) إبقاء ناس لا يقدر

(١) أي الذي لا أهل له (٢) يتوخى يقصد والمعتمل الكاسب وكري حفره

(٣) أي وقف خراجها لا أعيانها وقد طلب منه بعض الغزاة إعطاءهم رقية الارض

في بعض البلاد فامتنع (كي لا تكون دولة بين الاغنياء) ولو فعل لكانت بلاد كبيرة

ومدن عظيمة ملكا لفرد واحد أو أفراد (٤) نوع من الثياب ويقال معافرية

على شيء لزمارة أو لاحتياج ما لهم أو بعده منهم (ومنها) حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكرع (ومنها) تدير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء ، وإقامة الحدود والحسبة (ومنها) حفظ الملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين (ومنها) منافع مشتركة ككرى الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك ، وأن البلاد على قسمين قسم تجرد لأهل الإسلام كالحجاز أو غلب عليه المسلمون وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح ، والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال وإعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدير المدينة أكثر ، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات ، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها .

« ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاونة وإيجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجردونه بالقتال فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين . والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم . والأصل في الخمس أنه كان المربع<sup>(١)</sup> عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك في علومهم وما كادوا يجردون في أنفسهم حرجاً منه وفيه قال القائل :

وإن لنا المربع من كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهام

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم . وكان الرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله (ص) لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله فوجب أن تكون نفقته في مال المساكين ، ولأن النصره حصلت بدعوة النبي (ص) والرعب الذي أعطاه الله إياه فكان كحاضر الواقعة ، ولذوى القربى لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فانه لا يفر لهم الا بعلودين محمد (ص) ولأن في ذلك تنويها بأهل بيت النبي (ص) وتلك مصلحة راجعة إلى الملة . وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيهم تنويها بالملة يجب أن يكون توقي ذوى القربى كذلك بالأولى ، والمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى - وقد ثبت أن النبي (ص) أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد أن لا يتخذ الخمس والنيء أغنياؤهم دولة <sup>(١)</sup> فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السوء بالنسبة إلى النبي (ص) وقرابته وإنما شرعت الانفال والأرضاخ <sup>(٢)</sup> لأن الإنسان كثيراً ما يقدم على مهلكة إلا لشيء لا يطمع فيه <sup>(٣)</sup> وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وإنما جعل للفراس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر وإن رأيت خال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل ، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم .

(١) أى نوبة متداولة يكون لهذا مرة ولهذا مرة (٢) الارضاخ جمع رضخ

وهو العطية القليلة من الغنيمة لغير الغانمين (٣) كذا في الأصل

« قال (ص) « لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأوصى بإخراج المشركين منها » .

( أقول ) عرف النبي (ص) أن الزمان دول وسجال فربما ضعف الإسلام وانتثر شمله ، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمت الله وقطعها فأمر بإخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله ( وأيضاً ) المحالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم ، وتغير نفوسهم ، ولما لم يكن بد من المحالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم ( وأيضاً ) انكشف ( له ) (ص) ما يكون في آخر الزمان فقال « إن الدين ليأرز إلى المدينة » الحديث <sup>(١)</sup> ولا يتم ذلك إلا بأن لا يكون هناك أحد من أهل سائر الأديان والله أعلم اه من حجة الله البالغة

\*\*\*

هذا - واتنا نختتم هذا البحث بذكر ملخص أقوال الفقهاء المجتهدين وكبار المفسرين في قسمة الغنائم نقلاً عن فتح البيان لعدم تعصبه لأحد منهم قال :

« وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة ( الأول ) قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله ( والثانى ) لرسول الله (ص) ( والثالث ) لذوى القربى ( والرابع ) لليتامى ( والخامس ) للمساكين ( والسادس ) لابن السبيل ( القول الثانى ) قاله أبو العالية والربيع أنها : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغائبين ثم يضرب يده فى السهم الذى عزله فما قبضه من شىء جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده فى الآية ( القول الثالث ) روى عن زين العابدين على بن الحسين انه قال : ان الخمس لنا فقيل له ان الله يقول ( واليتامى والمساكين وابن السبيل )

(١) مر من قبل اه من حاشية الأصل يعنى سبق له بيان الحديث . وقد سبق لنا فى فاتحة المجلد ٢٩ من المنار وفى مواضع أخرى قبلها بيان الاحاديث الواردة فى هذا المعنى بنصها وتخريجها وكذا وصية النبي (ص) فى مرض موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينان مع تفصيل حكمة ذلك وسببه

« تفسير القرآن الحكيم » « ٢ » « الجزء العاشر »

فقال يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا ( القول الرابع ) قول الشافعي ان الخمس يقسم على خمسة وأن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورة في الآية ( القول الخامس ) قول أبي حنيفة انه يقسم الخمس على ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله (ص) بموته كما ارتفع حكم سهمه . قال يبدأ من الخمس باصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند ، وروى نحو هذا عن الشافعي ( القول السادس ) قول مالك انه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ، ويعطى منه الغزاة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين قال القرطبي : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله (ص) « ليس لي مما آفأه الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم » فانه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج محتجاً لهذا القول قال الله تعالى ( يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلوالدين والأقربى والمسكين وابن السبيل ) وجائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك : أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : كان النبي (ص) يجعل سهم الله في السلاح والكراع ، وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة ، ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله ، وسهم ذوى القربى لقرابته يضعه رسول الله فيهم مع سهمهم مع الناس ، ولليتامى وللمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعها رسول الله (ص) فيمن شاء وحيث شاء ، ليس لابن عبدالمطلب في هذه الثلاثة الاسهم (؟) ولرسول الله سهم مع سهام الناس ، وعن ابن بريده قال : الذي لله لبيبه والذي للرسول لأزواجه ، وعن أبي العالية قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله (ص) على خمسة أسهم فيعزل سهماً منها ، ويقسم أربعة أسهم بين الناس - يعني لمن شهد الواقعة - ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله فما

قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي لله « لا تجعلوا لله نصيباً فان لله الدنيا والآخرة » ثم يعهد إلى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم ، سهم للنبي (ص) وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وعن ابن عباس قال ( فان لله خمسة ) مفتاح كلام ، أى على سبيل التبرك وإنما أضافه لنفسه ، لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً ، لأن الله ما فى السموات وما فى الأرض ، وبه قال الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم النخعي قالوا : سهم الله وسهم رسوله واحد وذكر الله للتعظيم ، فجعل هذين السهمين فى الخيل والسلاح ، وجعل سهماً لليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً ، وعنه رضى الله عنه قال . كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس ، فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله (ص) فما كان لله وللرسول فهو قرابة النبي (ص) ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئاً . والرابع الثانى لليتامى والرابع الثالث للمساكين والرابع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين اه وقد أكد الله أمر هذا التخميس بقوله :

﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الواحد القهار ، الفاعل المختار ﴿ وما أنزلنا على عبدنا ﴾ التكامل فى عبوديتنا محمد (ص) من الآيات البينات ، والملائكة المثبتين لكم فى القتال ، والنصر المبين على الأعداء ﴿ يوم الفرقان ﴾ الذى فرقنا به بين الإيمان وأهله وبين الكفر وأهله وهو يوم بدر ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين فى الحرب والنزال - أى إن كنتم آمنتم بما ذكر إيمان إيقان وإذقان . وقد شاهدتم ذلك بالعيان ، فاعلموا أن ماغنمتم من شيء قل أو كثر فان لله خمسة لأنه هو مولاكم وناصركم ، كما أنه مالك أمركم فى سائر شؤونكم ، وللرسول الذى هداكم به وفضلكم على غيركم الخ فيجب أن ترضوا بحكم الله فى الغنائم كغيرها

وبقصة رسوله (ص) فيها، وفيه أن الإيمان يقتضى الإذعان النفسى والعمل قال على كرم الله وجهه ورضى عنه: كانت ليلة الفرقان التى التقى الجمعان فى صبيحتها ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان، وهو أول مشهده رسول الله (ص) ﴿والله على كل شىء قدير﴾ فكان مما شهدتم من تصريف قدرته بقضائه وقدره مع تأييد رسوله وإنجاز وعده له، أن نصركم على قتلكم وجوعكم وضعفكم على ثلاثة أضعاف عددكم أو أكثر من الأتوياء كما تقدم فى تفسير أوائل السورة.

﴿إذ أنتم بالعدوة الدنيا، وهم بالعدوة القصوى﴾ العدوة مثلثة العين لغة جانب الوادى وهى من العدو [كالغزو] الذى معناه التجاوز وقد قرأها الجمهور بضم العين، وقرأها ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو بكسرها، ومن غير السبع قراءة الحسن وزيد بن على وغيرهما بفتحها، والدنيا مؤنث الأذى وهو الأقرب والقصوى مؤنث الأقصى وهو الأبعد، والمعنى إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا فى ذلك اليوم فى الوقت الذى كنتم فيه مرابطين بأقرب الجانبين من الوادى إلى المدينة وفيه الماء ونزل المطر فيه دون غيره كما تقدم مع بيان فوائده والأعداء فى الجانب الأبعد عنها ولا ماء فيه وأرضه رخوة تسوخ فيها الأقدام ﴿والركب أسفل منكم﴾ المراد بالركب العير التى خرج المسلمون للقائها إذ كان أبو سفيان قادماً بها من الشام أو أصحابها وهو اسم جمع راكب، أى والحال أن الركب فى مكان أسفل من مكانكم وهو ساحل البحر كما تقدم، وقد ذكر هذا لأنه هو السبب لالتقاء الجميع فى ذلك المكان، ولو علم المسلمون أن أبا سفيان أخذ العير فى ناحية البحر لتبعوها وما التقوا هناك بالكفار ولا تعين عليهم القتال كما تقدم بيانه، ولذلك قال ﴿ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد﴾ أى ولو تواعدتم أنتم وهم التلاقى للقتال هنالك لاختلفتم فى الميعاد لكراهتكم للحرب على قتلكم وعدم إعدادكم شيئاً من العدة لها وانحصار هممكم فى أخذ العير - ولأن غرض الأكرهين منهم كان إنقاذ العير دون القتال أيضاً لأنهم كانوا يهابون قتال رسول الله (ص) ولا يأمنون نصر الله

( الأتفال : س ٨ ) حكمة رؤيته صلى الله عليه وسلم الكفار في منامه قليلا ٢١

له لأن كفر أ كثرهم به كان عناداً واستكباراً لا اعتقاداً ، وقد تقدم في تفسير أوائل السورة بيان حال الفريقين المقتضى لاختلاف الميعاد لو حصل ولإرادة الله هذا التلاقي وتقدير أسبابه وهو المراد بقوله تعالى ﴿ ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ﴾ أي ولكن تلاقيتهم هنالك على غير موعد ولا رغبة في القتال ليقضى الله أمراً كان ثابتاً في علمه وحكمته أنه واقع مفعول لا بد منه ، وهو القتال المنهض إلى خزيهم ونصرهم عليهم وإظهار دينه وصدق وعده لرسوله كما تقدم .

﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ﴾ أي فعل ذلك ليترتب على قضاء هذا الأمر أن يهلك من هلك من الكفار عن حجة بينة مشاهدة بالبصر على حقية الاسلام ، بانجاز وعده تعالى للنبي (ص) ومن معه ، بحيث تنفي الشبهة وتقطع لسان الاعتذار عند الله عن إجابة الدعوة ، ويحيى من حي من المؤمنين عن بينة قطعية حسية ، كذلك فيزدادوا يقيناً بالإيمان ونشاطاً في الأعمال ، قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر ويعقوب حي ( كتعب ) بفك الادغام والباقون بادغام الياء الأولى في الثانية ، وكل من الهلاك والحياة هنا يشمل الحسى والمعنوى منهما . وقد عرف معناه مفصلاً في تفسير ( استجيبوا الله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ وإن الله لسميع عليم ﴾ لا يخفى عليه شيء من أقوال أهل الايمان والكفر ، ولا من عقائدهم وأفعالهم ، فهو يسمع ما يقول كل فريق من الأقوال الصادرة عن عقيدته ، والأعدار التي يعتذر بها عن تقصيره في أعماله ، عليم بما يخفيه ويكنه من ذلك وغيره ، فيجازى كلا بحسب ما يعلم وما يسمع منه - وجملة القول أن هذا الفرقان الذى رتبته الله على غزوة بدر قامت به حجة الله البالغة للمؤمنين بنصرهم كما أنذرهم (ص) ، إذ لا مجال للكفارة فيها ولا للتأويل .

﴿ إذ يريكم الله في منامك قليلا ﴾ قوله « إذ يريكم الله » هنا كقوله قبله « إذا أتمم بالعدوة الدنيا » كلاهما يدل من يوم الفرقان . والمعنى أن الله تعالى أرى

رسوله في ذلك اليوم أو الوقت رؤيا منامية مثل له فيها عدد المشركين قليلا، فأخبر بها المؤمنين فاطمأنت قلوبهم وقويت آمالهم بالنصر عليهم كما قال مجاهد، ومن الغريب أن لا ترى في دواوين الحديث المشهورة حديثاً مسنداً في هذه الرؤيا ﴿ولو أراكم كثيراً لفشتم﴾ أي أحجمتم ونكلمتم عن نقائهم بشعور الجبن والضعف ﴿ولتنازعتم في الأمر﴾ أي ولو وقع بينكم النزاع، وتفرق الآراء في أمر القتال، فمنكم القوي الايمان، والعزيمة يقول: نطيع الله ورسوله ونقاتل، ومنكم الضعيف الذي يثبث عن القتال بمثل الأعذار التي جادلوا بها الرسول كما تقدم في قوله تعالى (يجادلونك في الحق بعد ماتين) الآية.

فإن قلت كيف يصح مع هذا أن تكون رؤيا الأنبياء حق وأنها ضرب من الوحي؟ (قلت) قد تقدم أن النبي (ص) قدر عدد المشركين بألف وأخبر أصحابه بذلك مع أن عددهم ٣١٣ ولكنه أخبرهم مع هذا أنه رآهم في منامه قليلا لأنهم قليل في الواقع فالظاهر أنهم أولوا الرؤيا بأن بلادهم يكون قليلا، وأن كيدهم يكون ضعيفا، فتجروا وقويت قلوبهم ﴿ولكن الله سلم﴾ أي سلمكم من الفشل والتنازع وتفرق الكلمة وعواقب ذلك ﴿إنه علم بذات الصدور﴾ أي علم بما في القلوب التي في الصدور من شعور الجبن والجزع الذي تضيق به فتتنكل عن الاقدام على القتال، ومن شعور الايمان والتوكل الذي يبعث فيها طمأنينة الشجاعة والصبر فيحملها على الاقدام، فيسخر لكل منها الأسباب التي تفضي إلى ما يريد منها.

﴿وإذ يريدكموه إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم ليقضى الله

أمراً كان مفعولاً﴾ قوله «وإذ يريدكموه» معطوف على قوله قبله «إذ يريدكموه الله» لأنه سبب في معناه فجمع معه واتصل به - بخلاف إذ - في الآيتين قبلها. فذلك جاء كل منهما مفصولة غير معطوفة. والخطاب هنا للمؤمنين كافة

والرسول (ص) معهم . فالعنى ، وفى ذلك الوقت الذى يريكم الله الكفار عند التلاقى معهم قليلا بما أودع فى قلوبكم من الإيمان بوعد الله بنصره لكم وبثبیتكم بملائكته ، ومن احتقارهم والاستهانة بهم ، ويقللکم فى أعينهم لقلتكم بالفعل . ولما كان عندهم من الغرور والعجب . حتى قال أبو جهل : إنما أصحاب محمد أكلة جزور . كأنه يقول : نتغدهم ونتعشاهم فى يوم واحد ، وكانوا يأكلون فى كل يوم جزورا . ومعنى التعليل ليقدم كل منكم على قتال الآخر : هذا واثقا بنفسه ، مدلا بيبأسه . وهذا متكلا على ربه ، واثقا بوعدده ، حتى إذا ما التقيتم ثبتكم وثبطهم ، فيقضى باظهاركم عليهم أمراً كان فى علمه مفعولا ، فهياً له أسبابه . وقدراها تقديرا ، ولا حاجة إلى جعل هذا الأمر للمفعول غير الذى ذكر قبله وإن سهل ذلك بغير تكلف باعتبار مبدأ الأمر وغايته ، وحسن تأثيره وثمرته ، وقد كان فى الفريقين عظيما . فإن تكرار ما تقتضى الحال تكراره أصل من أصول البلاغة ،

ومقصد من أهم مقاصدها خلافا لما زعم منتطعو المحسنات اللفظية ﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾ فلا ينفذ شيء فى العالم إلا ما قضاه الله تعالى وقدراً أسبابه ، وإنما القضاء والقدر قائمان بسننه تعالى فى الأسباب والمسببات ، فهو لو شاء خلق فى القلوب والأذهان ما أرواده بتأثير منام الرسول وبتقليل كل من الجمعين فى عين الآخر من غير أن يرتبهما على هذين السببين ، ولكنه ناط كل شيء بسبب ، وخلق كل شيء بقدر ، حتى أن بعض آياته لرسله وتوفيقه لمن شاء من عباده يكونان بتسخير الأسباب لهم وموافقة اجتهادهم وكسبهم لسننه تعالى فى الفوز والفلاح ، كما أن بعض الآيات يكون بأسباب غيبية كتأييد الملائكة وثبیتهم أو بغير سبب .

(٤٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٦) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ هو النداء الإلهي السادس للمؤمنين في هذه السورة وهو في إرشادهم إلى القوة المعنوية للمقاتلين التي هي السبب الغالب للنصر والظفر . والفئة الجماعة ، وغلبت في جماعة المقاتلين والحماة الناصرين ، ولم يستعمل في التبريز إلا بهذا المعنى حتى قوله تعالى في سورة النساء ( ٤ : ٨٧ فما لكم في المنافقين فئتين ) فان المختلفين في شأنهم منهم من كان يقول بوجوب قتالهم لظهور نفاقهم وبقائهم على شركهم ، ومنهم من يقول بضده ، فهي في موضوع القتال . ومنه قوله تعالى في سورة الكهف ( فإله من فئة ينصرونه من دون الله ) ومثله في سورة القصص . واللقاء يكثر استعماله في لقاء القتال أيضا ، حتى قال الزمخشري إنه غالب فيه وتبعه كثيرون - وكون اللقاء هنا لفئة يعين هذا المعنى الغالب ويبطل احتمال إرادة غيره .

والمعنى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة من أعدائكم الكفار ، وكذا البغاة في القتال فاثبتوا لهم ولا تفروا من أمامهم - ولم يصفوا الفئة للعلم بوصفها من قرينة الحال وهي أن المؤمنين لا يقاتلون إلا الكفار أو البغاة - فإن الثبات قوة معنوية طالما كانت هي السبب الأخير للنصر والغلب بين الأفراد أو الجيوش : يتصارع الرجال الجلدان فيعيا كل منهما وتضعف منته ويتوقع في كل لحظة أن يقع ضريعا فيخطر له أن خصمه ربما وقع قبله فيثبت حتى يكون بثبات الدقيقة الأخيرة هو الصرعة الظافر ، وكذلك كان جلاد فرينقي دول أوربة في الحرب الأخيرة . فقد كل فريق منهما جميع تقوده وتقص عتاد حربه ، ووهنت قوى جنوده ، ومادة غذائه ، وهو يقول « إلى الساعة الأخيرة » حتى كان فريق الحلف البريطاني الفرنسي ومن معه يستغيث دولة الولايات المتحدة ويسألونها تعجيل العوث بالأيام والساعات ، لا بالشهور والأسابيع ، ثم كان له الغلب بأسباب أهمها وآخرها الثبات وعدم اليأس مما ذاقوا من بأس . فالحلف الألماني في الحرب ومخترعاتهم فيها من المدافع الضخمة والطائرات تمطرهم العذاب من فوق رؤوسهم ، والغواصات تنسف

بواخرهم وبوارجهم من أسفل منها النخ وكذلك يفيد الثبات في كل أعمال البشر فهو وسيلة النجاح في كل شيء .

﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ أى واكثروا من ذكر الله في أثناء القتال وتضاعفه، اذكروه في قلوبكم بذكر قدرته ووعده بنصر رسله والمؤمنين ونصر كل من يتبع سنتهم بنصر دينه ، وإقامة سنته ، وبذكر نهيه لكم عن اليأس مهما اشتد اليأس ، وبأن النصر بيده ومن عنده ، ينصر من يشاء وهو القوى العزيز ، فمن ذكر هذا وتأمل فيه لانهولة قوة عدوه واستعداده ، لإيمانه بأن الله تعالى أقوى منه . واذكروه أيضاً بألسنتكم موافقة لقلوبكم بمثل التكبير الذى تستصغرون بملاحظة معناه كل ماعداه ، والدعاء والتضرع إليه عز وجل مع اليقين بأن لا يعجزه شيء .

﴿ لعلمكم تغلحون ﴾ هذا الرجاء منوط بالأمرين كليهما ، أى أن الثبات وذكر الله تعالى هما السببان المعنويان للفلاح والفوز في القتال في الدنيا ، ثم في نيل الثواب في الآخرة . أما الأول فظاهر ، وقد بينا مثاله من الوقائع البشرية . وأما الثانى فأمثلته أظهر وأكثر ، ومن أظهرها ما نزلت هذه الآية في سياقه ، وهذه السورة بجملة في بيان حكمه وأحكامه وسنن الله فيه وهو غزوة بدر الكبرى وقد تقدم بيانه ، وقد كان الكفار يمترون في كون الإيمان - ولا سيما الصحيح وهو إيمان التوحيد الخالى من الخرافات وما يستلزمه من التوكل على الله تعالى في الشدائد ودعائه واستغاثته - من أسباب النصر في الحرب ، ولكن هذا قد صار معروفاً عند علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ وعلم النفس وعند قواد الجيوش وزعماء السياسة ، ومما ذكروا من أسباب فلج البوير على الإنكليز في وقائع كثيرة في حرب الترانسفال أن التدين في مقاتلتهم أكثر وأقوى منه في الجنود الإنكليزية .

وثبت أنه كان من أسباب انتصار الجيش البلغارى على الجيش التركى في حرب البلقان المشهورة ما كان من إبطال القواد والضباط من الترك للأذنان والصلاة من الجيش والدعاية التى بثوها فيه من وجوب الحرب للوطن وباسم

الوطن ولشرف الوطن - فلما علموا بهذا أعادوا المؤذنين والأئمة بعمائمهم إلى كل تابور وأقاموا الصلاة فيهم . وقد روت الجرائد أن العساكر لما سمعت الأذان صارت تبكي بكاءً بنشيج عال كان له تأثير عظيم ، وكان تأثير ذلك يعود الكرة لهم على البلغار ظاهراً ، وقد ذكرنا هذين الشاعدين في المنار كل واحد في وقته ، وسوف يرى الترك سوء عاقبة كفر حكومتهم ومحاولتها إفساد دين شعبها عليه .

وقد نشرنا في ( ص ٨٤٦ و ٨٤٧ ) من مجلد المنار الأول حديثاً للبرنس بسمارك وزير ألمانية ومؤسس وحدتها الذي انتهت إليه زعامة السياسة والنفوق في أوربة على جميع ساسة الأمم في عصره قال فيه : إن من تأثير الإيمان في قلوب الشعب ذلك الشعور الذي ينفذ إلى أعماق القلوب باستحسان الموت في سبيل الدفاع عن الوطن ولو لم يكن هناك أمل في المكافأة ، وعمله بقوله « ذلك لما استمكن في الضمائر من بقايا الإيمان ، ذلك لما يشعر به كل أحد من أن واحداً مهمنا يراه وهو يجاهد ويموت وإن لم يكن قائده يراه » .

فقال له بعض المرتابين : أنظن سعادتكم أن العساكر يلاحظون في أعمالهم تلك الملاحظة ؟ فأجابه الترنس : ليس هذا من قبيل الملاحظات وإنما هو شعور ووجدان ، وهو بوادر تسبق التفكير ، هو ميل في النفس وهوى فيها كأنه غريزة لها - ولو أنهم لاحظوا لفقدوا ذلك الوجدان .

« هل تعلمون أنني لا أفهم كيف يعيش قوم وكيف يمكن لهم أن يقوموا بتأدية ما عليهم من الواجبات أو كيف يحملون غيرهم على أداء ما يجب عليهم - إن لم يكن لهم إيمان بدين جاء به وحى سماوي ، واعتقاد بآله يحب الخير ، وحاكم ينتهي إليه الفصل في الأعمال في حياة بعد هذه الحياة ؟ » .

ثم ساق الوزير كلامه على هذا النمط بأسلوب آخر وهو الكلام عن نفسه فشرح للمخاطبين أنه لولا إيمانه بالله وبالجزء في الآخرة لما كان يخدم سلطانه وحكومته ولما أجهد نفسه بتأسيس الوحدة الألمانية وتشديد عظمتها وإنه يفضل

العيشة الخلوية في مزارعه على خدمة القيصر ( الامبراطور ) لأنه هو جمهوري بالطبع الخ والشاهد في كلامه تأثير الإيمان في القتال وإنما زدنا هذا من كلامه لأنه حجة على ملاحظتنا دعاة التجديد بترك الدين اتباعا بزعمهم الكاذب لأهل أوربة هذا وإن الله تعالى قد أمر عباده المؤمنين بالإيمان بكثرة من ذكره وحشم عليه ووصف الصادقين به في آيات أخرى كما وصف المنافقين بقلته لأن الذكر غذاء الإيمان فلا يكمل إلا بكثرته ، فمن غفل عن ذكره تعالى استحوذ الشيطان على قلبه وزين له الشرور والمعاصي . ولله خشي كلفة بليغة في هذا الأمر بالذکر هنا وفي السلف الصالح وما كانوا عليه من الاهتداء به قال : وفيه إشعار بأن على العبد أن لا يفتر عن ذكر ربه أشغل ما يكون قلبها ، وأكثر ما يكون هما ، وأن تكون نفسه مجتمعة لذلك وإن كانت متوزعة عن غيره ، وناهيك بما في خطب أمير المؤمنين عليه السلام في أيام صفين وفي مشاهدته مع البغاة والخوارج من البلاغة والبيان ، ولطائف المعاني وبلغات المواعظ والنصائح دليلا على أنهم كانوا لا يشغلهم عن ذكر الله شاغل وإن تفارق الأمر اهـ .

﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ أطيعوا الله في هذه الأوامر المرشدة إلى أسباب الفلاح في القتال وفي غيرها ، وأطيعوا رسوله فيما يأمر به وينهى عنه من شؤون القتال وغيرها من حيث إنه هو المبين لكلام الله الذي أنزل إليه على ما يريدته تعالى منه والمنفذه بالقول والعمل والحكم ، ومنه ولاية القيادة العامة في القتال ، فطاعة القائد العام هي جماع النظام الذي هو ركن من أركان الظفر فكيف إذا كان القائد العام رسول الله المؤيد من لدنه بالوحي والتوفيق ، والمشارك لكم في الرأي والتدبير والاستشارة في الأمور ، كما ثبت لكم في هذه الغزوة ثم في غيرها . وقد كان لهم من العبرة في ذلك أن الرماة عند ما خالفوا أمره ( ص ) في غزوة أحد كره المشركون عليهم ، ونالوا ما نالوا منهم ، بعد أن كان لهم الظهور عليهم .

وأُنزل الله تعالى في استغرابهم لذلك ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلم أتى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم ) .

﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ هذا النهى مساق للأمر بالثبات وكثرة الذكر وبطاعة الله والرسول وامتتم للغرض منه فإن الاختلاف والتنازع مدعاة للفشل وهو الخيبة والتكول عن إمضاء الأمر وأكثر أسبابه الضعف والخبث ولذلك فسروه هنا بهما ، وأصل التنازع كالتنازعة المشاركة في النزاع وهو الجذب وأخذ الشيء بشدة أو لطف كنزع الروح من الجسد ، ونزع السلطان العامل من عمله ، كأن كل واحد من المتنازعين يريد أن ينزع ما عند الآخر من رأى ويلقى به - أو من نزع إلى الشيء نزوعاً إذا مال إليه ، فإن كل واحد من المتنازعين في الأمر يميل إلى غير ما يميل إليه الآخر ، وهذا أظهر هنا .

وأما قوله تعالى ( وتذهب ريحكم ) فمعناه تذهب قوتكم وترتخي أعصاب شدتكم فيظهر عدوكم عليكم . والريح في اللغة الهواء المتحرك وهي مؤنثة وقد تذكر بمعنى الهواء وتستعار للقوة والغلبة إذا لا يوجد في الأجسام أقوى منها فإنها تهيج البحار وتقتلع أكبر الأشجار وتهدم الدور والقلاع ، وقال الأخفش وغيره تستعار للدولة لشبهها بها في نفوذ أمرها . ويقولون هبت « رياح فلان » إذا دالت له الدولة وجرى أمره على ما يريد كما يقولون ركبت ريحه أو رياحه إذا ضعف أمره وولت دولته .

﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ أى واصبروا على ما تكرهون من شدة وما تلاقون من بأس العدو واستعداده وكثرة عدده وغير ذلك ، إن الله مع الصابرين بالمعونة والتأييد ، وربط الجأش والثبات ، ومن كان الله معه فلا يغلبه شيء ، فالله غالب على أمره وهو القوي العزيز الذى لا يغالب . وقد جاءت هذه الجملة في آية من سورة البقرة وهي ( واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ) فيراجع تفسيرها هنالك ( ص ٣٨ ج ٢ ) بل يراجع تفسير الآية

من أولها (ص ٣٤) وكذا تفسير (٢: ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاة (قبلها (ص ٢٩٥ ج ١) وهناك تفسير كلمة الصبر ووجه الاستعانة به على مهمات الأمور كلها ولا سيما القتال .

(٤٧) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٨) وَإِذْ زَيْنٌ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَامَّا تَرَائِتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٩) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

بعد أن أمر الله تعالى عباده المؤمنين بما أمر به من جلائل الصفات وأحسن الأعمال ، التي جرت سنته بأن تكون سبب الظفر في القتال ، ونهاهم عن التنازع . - نهاهم عما كان عليه خصومهم من مشركي مكة حين خرجوا لحماية العير من الصفات الرديئة ، وذكر لهم بعض أحوالهم القبيحة فقال :

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ﴾ البطر كالأشر وهما مصدر بطر وأشر ( كترج ) ضرب من إظهار الفخر والاستعلاء بنعمة القوة أو الغنى أو الرياسة يعرف في الحركات المتكلفة والكلام الشاذ - ويفسر اللغويون أحدهما بالآخر - وقال الراغب : البطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها ، وصرفها إلى غير وجهها - ثم قال - ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعتري من التفرح ، وقد يقال ذلك في الترح . اهـ والرياء

مصدر راءى زيد عمرأ وراءى الناس مراآة ورتاء - وتقلب الهمزة ياء فيقال رياء كأمثاله - وهو بناء مشاركة من الرؤية ، والمراد منه أن يعمل المرء ما يجب أن يراه الناس منه ويثنوا عليه ويعجبوا به وإن كان تلبساً ظاهره غير باطنه . وقال بعضهم هو اظهار الحسن واخفاء القبيح أى لأجل الثناء والاعجاب .

والعنى : امتثلوا ما أمرتم به من الفضائل ، وانتهوا عما نهيتهم من الرذائل ، ولا تكونوا كأعدائكم المشركين الذين خرجوا من ديارهم فى مكة وغيرها من الأماكن التى استنفرهم منها أبو سفيان - بطرين بما أوتوا من قوة ونعم لم يستحقوها ، أو كفروا نعمة الله - مرأين للناس بها ، ليعجبوا بهم ويثنوا عليهم بالنعنى والقوة والشجاعة والمنعة ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ أى والحال أنهم يصدون بخروجهم عن سبيل الله وهو الإسلام بحمل الناس على عداوة الرسول (ص) والاعراض عن تبليغ دعوته وتعذيب من أجابها إذا لم يكن لهم من ينعمهم ويحميهم من قرابة أو حائف أو جوار ﴿ والله بما يعملون محيط ﴾ علماً وسلطاناً فهو يجازيهم عليه فى الدنيا والآخرة بمقتضى سنته فى ترتيب الجزاء على صفات النفس .

قال البغوى فى تفسير الآية من معالم التنزيل : نزلت فى المشركين حين أقبلوا إلى بدر ولهم بنى وفخر ، فقال رسول الله (ص) « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك ، اللهم فصرك الذى وعدتني » قالوا : ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز غيره أرسل إلى قريش : إنكم إنما خرجتم لتمنعوا غيركم فقد نجاها الله فارجعوا . فقال أبو جهل : والله لانرجع حتى نرد بدرأ - وكان موسمأ من موسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام - فقيم ثلاثا فننحر الجزور وننظم الطعام ونسقى الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً . فوافوها فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناجت عليهم النوايح

(الأنفال : س ٨) ملابسة الشيطان للمشركين يوم بدر ثم نكوصه وهو ربه ٣١

مكان القيان . فنهى الله عباده المؤمنين أن يكونوا مثلهم ، أمرهم باخلاص النية والحسبة في نصر دينه وموازرة نبيه (ص) اه

﴿ واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ﴾ أى واذا ذكر أيها الرسول المؤمنين ، إذ زين الشيطان لهؤلاء المشركين أعمالهم بوسوسته وقال لهم بما ألقاه في هواجسهم : لا غالب لكم اليوم من الناس . لا أتباع محمد الضعفاء ولا غيرهم من قبائل العرب ، فأنتم أعز نفراً وأكثر نفيراً وأعظم بأساً ، وإني مع هذا — أو والحال أنى — جار لكم . قال البيضاوى في تفسيره : وأوهمهم أن اتباعهم إياه فيما يظنون أنها قربات مجير لهم حتى قالوا اللهم انصر أهدي الفئتين وأفضل الدينين اه

﴿ فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه ﴾ أى فلما قرب كل من الفريقين المقاتلين من الآخر ، وصار بحيث يراه ويعرف حاله وقبل أن يلقاه في المعركة ويصطفى نار القتال معه نكص أى رجع التهقرى وتولى إلى الوراء وهو جهة العقبين (أى مؤخرى الرجلين) وأخطأ من قال من المفسرين إن المراد بالتراى التلاقى ، والمراد أنه كف عن تزيينه لهم وتغريه إياهم ، فخرج الكلام مخرج التمثيل بتشبيهه وسوسته بما ذكر بحال المقلب على الشيء ، وتركها بحال من ينكص عنه ويوليه دبره . ثم زاد على هذا ما يدل على براءته منهم وتركه إياهم وشأنهم

وهو ﴿ وقال إني بريء منكم إني أرى ما لاترون إني أخاف الله ﴾ أى تبرأ منهم وخاف عليهم وأيس من حالهم لما رأى إمداد الله للمسلمين بالملائكة ﴿ والله شديد العقاب ﴾ يجوز أن يكون هذا من كلامه ويجوز أن يكون مستأنفاً .

تفسير الآية بوسوسة الشيطان واغوائه للمشركين وتغريه بهم قبل تقابل الصفوف وتراى الزحوف وبتخليه عنهم بعد ذلك رواه ابن جرير عن ابن عباس

والحسن البصرى ، وخرجه علماء البيان من المفسرين كالزنجشمرى والبيضاوى بدحو مما ذكرنا وهو لا يخلو من تكلف فى الجمل الأخيرة إلا أن يقال انه لما نكص على عقبيه تبرأ منهم وقال ما قال فى نفسه لا لهم ، ومثل هذا الخطاب لا يتوقف على سماع المخاطبين له حتى فى خطاب الناس بعضهم لبعض ومثله قوله تعالى ( كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر ، فلما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله ) . قال ابن عباس لما كان يوم بدر سار إبليس برايته وجنوده مع المشركين وألقى فى قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبكم ، وإنى جار لكم . فلما التقوا ونظر الشيطان إلى إمداد الملائكة ( نكص على عقبيه ) قال رجع مدبراً وقال إنى أرى مالاترون - الآية . ومثله قال الحسن .

أقول : معنى هذا أن جند الشيطان الخبيث كانوا منبئين فى المشركين يوسوسون لهم بملاستهم لأرواحهم الخبيثة ما يقرهم ويفرحهم كما كان الملائكة منبئين فى المؤمنين يلهمونهم بملاستهم لأرواحهم الطيبة ما يثبتون به قلوبهم . ويزيدهم ثقة بوعد الله بنصرهم كما تقدم شرحه فى تفسير آية ( ١٢ ) إذ يوحى ربك إلى الملائكة ) الخ فلما تراءت الفئتان وأوشك أن يتلاهما فر الشيطان بجنوده من بين المشركين لئلا تصل إليهم الملائكة الملائكة للمؤمنين وهما ضدان لا يجتمعان ولو اجتمعما لقضى أقواما وهم الملائكة على أضعفهما ، فخوف الشيطان إنما كان من إحراق الملائكة لجنوده لا على المشركين كما يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

وقد بينا فى مواضع من هذا التفسير وغيره أن العوالم الروحية الخفية كعوالم العناصر المادية منها المؤلف والمختلف ، ومنها ما يتحد بغيره فيتألف منها حقيقة واحدة كحقيقة الماء والهواء ، ومنها مالا يتحد بعبعض ولا يجتمعان فى حين واحد ( الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ) \* وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ) .

وعن ابن عباس قول آخر هو أن الشيطان تمثل في صورة سراققة بن مالك ابن جعشم سيد بني مدلج وقال للمشركين ما قصته الآية الكريمة أولاً وأخراً . قال ابن إسحاق حدثني السكلي عن أبي صالح عن ابن عباس أن إبليس خرج مع قريش في صورة سراققة بن مالك بن جعشم فلما حضر القتال ورأى الملائكة نكص على عقبيه وقال : إني برىء منكم ، فثبت به الحارث بن هشام فخر في وجهه فخر صعقا . فقليل له ويملك ياسراققة على هذه الحال تخذلنا وتبرأ منا ؟ فقال ( إني برىء منكم ) الخ وروى عنه علي بن أبي طلحة ما أواه مثل رواية ابن جرير إلا أنه زاد « في صورة رجل من بني مدلج » وذكر فيها أنه رأى رمى النبي (ص) المشركين بقبضة التراب فهزيمتهم منها ثم قال : فأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه وكانت يده في يد رجل من المشركين انتزع يده ثم ولى مدبراً وشيعته ، فقال الرجل ياسراققة أنزع منك لنا جار ؟ فقال ( إني أرى مالاً ترون ) الخ .

( أقول ) أما السكلي فروايته التفسير عن ابن عباس هي أوهى الروايات وأضعفها كما قال المحدثون : قالوا فإن انضم إليها رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب . وأما علي بن أبي طلحة فروايته عنه أجود الروايات إلا أنهم أجمعوا على أنه لم يسمع منه وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير ولا خلاف في كونهما من الثقات أئمة هذا الشأن ولكن ابن عباس كان يوم بدر ابن خمس سنين فروايته لاخبارها منقطعة ولا يبعد أن تكون من الاسرائيليات .

وروى ذلك الواقدي عن عمر بن عقبة عن شعبة مولى بن عباس عن ابن عباس والواقدي غير ثقة في الرواية . وروى أيضاً عن غير ابن عباس ، وفي الروايات شيء من الاختلاف ، وأصلها أنه كان بين قريش وبين بني بكر عداوة وحرب سابقة فخافوا أن يقتتلوهم في أثناء قتالهم للنبي (ص) والمؤمنين فرأى سراققة أكبر زعمائهم مع المشركين يضمن لهم ما كاد يثنيتهم عن الخروج . وخرج معهم يثبتهم ويقول : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ، ثم رثى عند ترائي

« تفسير القرآن الحكيم » « ٣ » « الجزء العاشر »

الفتنين هارباً متبرئاً منهم فلما رجع فلهم إلى مكة كانوا يقولون : هزم الناس سرافة . فقال : يلغنى أنكم تقولون : إني هزمت الناس ، فوالله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم ، فقالوا : ما أتيتنا في يوم كذا ؟ فحف لهم . فلما أساموا علواً أن ذلك كان الشيطان ، فهذا والله أعلم سبب تخريج هؤلاء المفسرين رواياتهم على أن الذي رُئِيَ إنما كان الشيطان متمثلاً . والختار عندنا في تفسير الآية هو ما رواه ابن جرير عن ابن عباس من طريق ابن جريج وهو ما علمت آنفاً وما رواه الحسن أيضاً وقدمه أهل التفاسير المشهورة ، وهو أن الشيطان أتى في قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبهم الخ وتقدم .

قد كان وقت تغرير الشيطان بالمشركين وإيهامهم أنه لا غالب لهم من الناس في ذلك اليوم هو بعينه وقت تعجب المنافقين ومرضى القلوب في الدين من إقدام هذا العدد القليل الفاقد لكل استعداد حسي من أسباب الحرب على قتال ذلك العدد الكثير الذي يفوقه ثلاثة أضعاف في العدد مع كونه لا ينقصه من الاستعداد للحرب شيء ، لأن العلة واحدة ، فذلك قوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين في

قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ﴾ فالظرف هنا متعلق بزينة لهم الشيطان أعمالهم والمنافقون هم الذين يظهرون الإسلام ويسرون الكفر ، والذين في قلوبهم مرض هم ضعاف الإيمان تشور بهم الشكوك والشبهات تارة فتزلزل اعتقادهم وتسكن تارة فيكونون كسائر المسامين ، وهل يميز أهل اليقين من الضعفاء إلا الامتحان بمثل هدم الشدائد ؟ لم ير المنافقون ومن هم على مقربة منهم من مرضى القلوب علة يعللون بها هذا الإقدام من المؤمنين الصادقين إلا الغرور بالدين ، ولعمر الانصاف إن هذا لأقرب تعليل معقول لأمثالهم المحرومين من كمال الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه . ومن المعلوم مما ورد في « أهل بدر » من آيات هذه السورة ومن الأحاديث الصحيحة والحسنة أنه لم يكن فيهم أحد من أولئك المنافقين ، ولا من الذين في قلوبهم مرض ، فان ضعفاءهم قد محصهم الله بما كان من جدالهم للنبي (ص) .

ومصارحتهم له في كراهة القتال قبل وقوعه وبقاقتناعهم بجوابه لهم كما تقدم - ثم أتم تحصيلهم بخوضهم المعركة ، فهم الذين وصفهم المنافقون والذين في قلوبهم مرض بأنه غرهم دينهم ، وهو يعقل أن يقول أحد منهم في المؤمنين « غرهم دينهم » وهو تبرؤ من عد أنفسهم من أهل هذا الدين ؟ فان صح ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال « هم يومئذ في المسلمين » يكون أراد به أنهم كانوا معدودين في جملتهم لا أنهم كانوا في الغزاة ، وإلا كان خطأ مردوداً وابن عباس لم يكن في سنة يوم بدر يميز هذه المسائل بنفسه ، والرواية عنه فيها كما دلت أنفاً .

وروى عن مجاهد وابن جريج والشعبي وابن إسحاق ومعمر أن هؤلاء المنافقين كانوا بمكة . قال مجاهد : فئة من قريش قيس بن الوليد بن المغيرة والحارث بن زمة بن الأسود بن المطلب ، وعلى بن أمية والعاص بن منبه بن الحجاج خرجوا مع قريش من مكة وهم على الارتياح فحبسهم ارتياحهم ، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله (ص) قالوا : غر هؤلاء دينهم حتى قدموا على ما قدموا عليه مع قلة عددهم وكثرة عدوهم ، قال ابن كثير بعد نقله : وهكذا قال محمد بن إسحاق بن سيار سواه .

﴿ ومن يتوكل على الله ﴾ أى يكفل إليه أمره مؤمناً إيمان إذعان واطمئنان بأنه هو حسبه وكافيه وناصره ومعينه ، وأنه قادر لا يعجزه شيء ، عزيز لا يغلبه ولا يمتنع عليه شيء اراده ﴿ فان الله عزيز حكيم ﴾ أى فهو تعالى بمقتضى عزته وحكمته عند إيمانهم به وتوكلهم عليه : يكفيهم مأهمهم ، وينصرهم على أعدائهم ، وإن كثر عدوهم وعظم استعدادهم ، لأنه عزيز غالب على أمره ، حكيم يضع كل أمر في موضعه ، على ما جرى عليه النظام والتقدير في سنته ، ومنه نصر الحق على الباطل بل كثيراً ما تدخل عنايته بالمتوكلين عليه في باب الآيات وخوارق العادات ( كما حصل في غزوة بدر وآيات الله لانهاية لها ) وان أجمع المحققون على أن

التوكل لا يقتضى ترك الأسباب من العبد ، ولا الخروج عن السنن العامة في أفعال الرب ، كما سبق تحقيقه مفصلاً من قبل <sup>(١)</sup> .

وكم لله من لطف خفي يدق خفاء عن فهم الذكي وقد اشتهر في عباد الملة أفراد في ترك الأسباب كلها توكلًا على الله تعالى وثقة به ، واشتهر من تسخيره تعالى الأسباب لهم ، والعناية بهم ، ما يعسر على الذكي تأويله كله بالتخرج على المصادقات المعتادة : كإبراهيم بن أدهم الذي كان ملسكا فخرج من ملكه وانقطع لعبادة ربه متوكلًا عليه في رزقه وفي كل أمره . وإبراهيم الخواص وشقيق البلخي من المتقدمين ، وقد أدركنا في عصره علماء أفغانياً منهم اسمه عبد الباقي خرج من بلاده بعد تحصيل العلوم العربية والشرعية إلى الهند للتوسع في الفلسفة وسائر المعقولات ، وجد واجتهد فيها حتى رأى في منامه مرة رجلاً ذا هيئة حسنة مؤثرة سأله أتدرى ماذا تعمل يا عبد الباقي ؟ إنك كمن يأخذ خشبة يحرك بها الكنيف عامة نهاره ، فلما استيقظ حملته هذه الرؤيا على التفكير في هذه الفلسفة اليونانية والفائدة منها ، وما لبث أن تركها ، وعزم على الانقطاع لعبادة الله وترك العالم كله لذلك ، فخرج من الهند إلى بلاد العرب فكان يحج في كل سنة ماشياً ويعود إلى بلاد الشام في الغالب فيقيم عندنا في القلمون أياماً وفي طرابلس وحمص كذلك ثم يعود إلى الحجاز وهكذا دواليك ، ولم يكن يحمل دراهم ولا زاداً وقد يحمل كتاباً بيده يقرأه ، فإذا فرغ منه وهبه ، وتلقى عنه بعض الأذكياء دروساً في التوحيد والأصول ، ومنه يعلم الفرق بينه وبين أولئك الدراويش الكسالى والسياحين الدجالين .

قال صديقنا العالم الذكي النقادة السيد عبد الحميد الزهراوى لولا أننا رأينا هذا الرجل بأعيننا واختبرناه في هذه السنين الطوال بأنفسنا لكاننا نظن أن ما يروى من أخبار كبار الصالحين المتوكلين من المتقدمين كإبراهيم بن أدهم والخواص والبلخي

مبالغات وإغراقات من مترجميهم<sup>(١)</sup>

وقد حدثنا العلامة الصوفي الأديب الشيخ عبد الغنى الرافعى أنه كان غلب عليه التوكل وحدثته نفسه بأنه صار مقاماً له فامتحنها بسفر خرج فيه من بلده وليس في يده مال فسخر الله له من الأسباب الشريفة ما كان به سفره لائقاً بكرامته وحسن مظهره ، وأول ذلك أنه سخر من لم يكن من أغنياء المسافرين بالباخرة فتبرع له بأجرة السفر فيها إلى حيث أراد . ومثل هذا التسخير يقع كثيراً لرجال العلم والأدب في أقوامهم وأقطارهم ، وناهيك ما كان يمتاز به الشيخ رحمه الله من جمال الصورة ومهابة الطاعة وحسن الزى والوقار يزينه اللطف والتواضع ولكن هل يقدم من كان مثله في كرامته وإبائه على الخروج من بلده وركوب البحر وهو لا يحمل درهماً ولا ديناراً لولا شدة الثقة بالله واطمئنان القلب بالتوكل عليه ؟ كلا إنما يقدم على مثل هذا ممن لا يعقل معنى التوكل أناس من الشطار اتخذوا الاحتمال على استجداء الأغنياء والأمراء بمظاهرم الخادعة وتليساتهم الباطلة ، صناعة يروجونها بالغلو في إطرأهم .

ومثل عناية الله تعالى بالمتوكلين عليه في تسخير الأسباب الشريفة لهم ما وقع لشيخنا الأستاذ الإمام أيام كان منفياً في بيروت : قال لي جاءنى فلان من أصدقائى بالمصريين المنفيين يوماً وقال إنه توفى والده وأنه لابد له من العناية اللائقة به في تجهيزه وليس في يده ما يكفي لذلك . قال الشيخ وكنت قبضت راتبى الشهرى من المدرسة السلطانية لم أعط منه شيئاً للتجار الذين أخذ منهم مؤنة الدار فنقدته إياه كله لعلمى بحاجته إليه كله ، ووكلت أمرى وأمر أسرتى إلى الله تعالى فلم يمر ذلك النهار إلا وقد جاءتنى حوالة برقية بمبلغ أكبر من راتب المدرسة كان ديناً

(١) للشيخ عبد الباقي ترجمة وجيزة في أواخر ج ٢ م ٩ من المنار ، وأذكر أن

له ذكر آ فى موضع آخر منه لا يمكننى تعيينه الآن .

(٥٠) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ  
 وَجُوهَهُمْ وَأَذُنَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ  
 أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ (٥٢) كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ  
 وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ  
 اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٣) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا  
 عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٤) كَذَّابِ  
 آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ  
 بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ .

لى قديماً على رجل أعيانى أمر تقاضيه منه وأنا فيها ممتعاً بما تعلم من النفوذ ،  
 وكتبت إليه بعد سفرى مراراً أتقاضاه منه مستشفعاً بعذر الحاجة حتى يئست  
 منه ، فهل كان إرساله إياه فى ذلك اليوم بتحويل برقى إلا تسخيراً منه تعالى  
 بعنايته الخاصة ؟

(أقول) إننى أرانى غير خارج بهذه الأمثال عن منهج هذا التفسير المراد  
 به التفقه والاعتبار ، وأنا أرى الناس يزداد إعراضهم عن الدين والاهتداء بالقرآن ،  
 وتقل فيهم القدوة الصالحة .

﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ﴾ هذا بيان لبعض مضمون قوله  
 تعالى فى الآية التى قبل الأخيرة ( والله شديد العقاب ) ومعناه ولو رأيت أيها  
 الرسول — أو الخطاب لكل من سمعه أو يتلوه — إذ يتوفى الذين كفروا من  
 قتلى بدر وغيرهم ( ومعلوم أن « لو » الامتناعية ترد المضارع ماضياً ) ملائكة  
 العذاب حالة كونهم ﴿ يضربون وجوههم وأذنانهم ﴾ أى ظهورهم وأقفيتهم بجلستها —  
 وهو ضرب من عالم الغيب بأيدى الملائكة فلا يقتضى أن يراه الناس الذين

يُحْضَرُونَ وَفَاتِهِمْ ، كما أنهم لا يسمعون كلامهم عند ما يقول لهم ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ - ولو رأيت ذلك لرأيت أمراً عظيماً ، يرد الكافر عن كفره والظالم عن ظلمه ، إذا هو علم عاقبة أمره . والمراد بعذاب الحريق عذاب النار الذي يكون بعد البعث . وروى أن ضرب الوجوه والأدبار كان بيدرس : كان المؤمنون يضربون ما أقبل من المشركين من وجوههم والملائكة تضرب أدبارهم من ورائهم . وقد علمت مما تقدم من التحقيق أن الملائكة لم تقاثل يوم بدر وإنما كانت مثبتة المؤمنین ، فلا تفرنك الروايات ، ومنها حديث الحسن البصرى عند ابن جرير قال : قال رجل يارسول الله : إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشوك فقال ﴿ ذلك ضرب الملائكة ﴾ ولعلك تعلم أن مراسيل الحسن البصرى رحمه الله عند الحديثين كالريح أى لا يقبض منها على شيء .

ويؤيد القول الظاهر بأن هذا في عذاب الآخرة بقية قولهم ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ أى ذلك العذاب الذى ذقم وتذوقون بسبب ما كسبت أيديكم فى الدنيا فقدمتموه إلى الآخرة من كفر وظلم وهو يشمل القول والعمل سواء كان من عمل الأيدى أو الأرجل أو الحواس أو تدير العقل - كل ذلك ينسب إلى عمل الأيدى توسعاً وتجاوزاً ، وأصله أن أكثر الأعمال البدنية تزاوُل بها . ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ أى وبأن الله تعالى ليس بظلام للعبيد فيكون ذلك العذاب ظلاماً منه على تقدير عدم وقوع سببه من كسب أيديكم ، وإن سبب ذلك منكم ثابت قطعاً ، كما أن وقوع الظلم منه اعبيده منتف قطعاً ، فتعين أن تكونوا أتم الظالمين لأنفسكم قطعاً ، فلو موها فلا نوم لكم إلا عليها : وفى الحديث القدسى الذى يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه ﴿ يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ﴾ الخ رواه مسلم من حديث أبي ذر (رضى الله عنه) والحق أن الظلم حقيقة وأنه تعالى منزّه عنه كتنزهه عن سائر النقائص

وما ينفى كمال الربوبية والألوهية ، لاستحالة وقوعه منه عقلاً لأن معناه التصرف في ملك الغير ولا ملك لغيره تعالى - قالت الأشعرية وهو خطأ في تعريف الظلم وخطأ في أصل المسألة بيناه من قبل .

هذا التعبير بعينه ( ذوقوا عذاب الحريق - إلى - للعبيد ) قد تقدم في سورة آل عمران ( ٣ : ١٨٠ و ١٨١ ) فراجع تفسيره في ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ج ٣ ) ومنه بيان نكتة نفي المبالغة في الظلم مع أن الظلم قليله وكثيره لا يقع منه تعالى ، ويراجع في بيان هذا أيضاً تفسير ( ٤ : ٣٩ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) في ( ص ١٠٥ - ١١٨ ج ٥ ) .

ونكتة هذا التكرار اللغوي بيان أن هذه الحججة الإلهية تقام في الآخرة على جميع الكفار الجرمين بهذا القول فليست خاصة بحال أناس أو قوم دون آخرين ، وما سبق في سورة آل عمران ورد في اليهود الذين عاندوا النبي صلى الله عليه وسلم وجحدوا نبوته كما آذوا النبيين قبله وكانوا يقتلونهم بغير حق على ما كان من مجازمهم وقول بعضهم ( إن الله فقير ونحن أغنياء ) ويتضح هذا المعنى بما بعده وهو .

﴿ كذاب آل فرعون والذين من قبلهم ﴾ أي دأب هؤلاء وشأنهم الثابت لهم - والدأب الاستمرار على الشيء - كذاب آل فرعون والذين من قبلهم من القراعنة وسائر الملوك العتاة وأقوام الرسل في التاريخ ، وقد فسره بقوله تعالى ﴿ كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ ولم يظلم أحداً منهم مثقال ذرة ونصر رسوله والمؤمنين بهم عليهم ، على ما بين الفريقين من تفاوت في العدد والتعدد وسائر الأسباب ، فكما أن دأبهم واحداً كانت سنة الله فيهم واحدة فنصره تعالى لرسوله والمؤمنين في بدر هو مقتضى تلك السنة ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾

لمن يستحق عقابه ولكن لكل شيء عنده أجلاً قال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليلى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه - من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

وقد تقدم مثل هذه الآية في سورة آل عمران ( ٣ : ١٠ ) إلا أنه قال فيها :  
 كفروا بأياتنا ) والنسكته في هذا التكرار بيان أنه سنة الله فاطرد . والفرق  
 بين الموضعين أن آية آل عمران في الكفار المغرورين بكثرة أموالهم وأولادهم  
 المحقرين للرسول وأتباعهم من ضعفاء المؤمنين بفقرهم وضعف عصبيتهم النسبية .  
 وأما آية الأنفال فهي في الكفار المغرورين بقوتهم وبأسهم المحقرين للمؤمنين  
 بفقد ذلك وهي سابقة في النزول .

﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾  
 أي ذلك الذي ذكر من أخذه تعالى لقريش بكفرها نعم الله عليها التي أنعمها ببعثة  
 خاتم رسله منهم كأخذه للأمم قبلهم بذنوبهم مؤيد بأمر آخر يتم به عدله تعالى  
 وحكمته وهو أنه لم يكن من شأنه ولا مقتضى سنته أن يغير نعمة ما أنعمها على قوم  
 حتى يغيروا هم ما بأنفسهم من الأحوال التي استحقوا بها تلك النعمة ﴿ وأن الله  
 سميع عليم ﴾ سميع لأقوالهم عليم بأحوالهم وأعمالهم محيط بما يكون من كفرهم للنعمة  
 فيعاقبهم عليه .

### ( فصل في بيان سنته تعالى في تغيير أحوال الأمم )

هذا بيان لسنة عظيمة من أعظم سنن الله تعالى في نظام الاجتماع البشري  
 يعلم منها بطلان تلك الشبهات التي كانت غالبة على عقول الناس من جميع الأمم ،  
 ولا يزال جماهير الناس يخذعون بها وهي ما يتعلق بنوط سعادة الأمم وقوتها  
 وغلبيتها وسلطانها بسعة الثروة ، وكثرة حصى الأمة ، كما قال الشاعر العربي :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكأثر

وكان من غرورهم بها أن كانوا يظنون أن من أوتيتها لا تسلب منه ، وأنه كما  
 فضله الله على غيره بابتدائها ، كذلك يفضلها بدوامها ( وقالوا نحن أكثر أموالاً  
 وأولاداً وما نحن بمعذبين ) وقد بينا غرور البشر بهذه الظواهر في مواضع من  
 هذا التفسير . ثم ظهر أقوام آخرون يرون أن الله تعالى يجابى بعض الأمم

والشعوب على بعض بنسبها ، وفضل بعض أجدادها على غيرهم بنبوة أو مادونها ، فيؤتيهم الملك والسيادة والسعادة لأجل الأنبياء الذين ينسبون إلى مللهم ولا سيما إذا كانوا من آبائهم ، كما كان شأن بني اسرائيل في غرورهم وتفضيل أنفسهم على جميع الشعوب بنسبهم ، وكما فعل الذين اتبعوا سنتهم من النصارى ثم المسلمين . بالغرور في الدين ، ودعوة اتباع النبيين ، وبكرامات الأولياء والصالحين ، وإن كانوا لهم من أشد المخالفين . فبين الله تعالى لكل قوم خطأهم بهذه الآية . وبما سبق في معناها وهو أعم منها في سورة الرعد من قوله ( ١٣ : ١٣ ) إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) وأثبت لهم أن نعم الله تعالى على الأقيام والأسم منوطة ابتداء ودواماً بأخلاق وصفات وعقائد وعوائد وأعمال تقتضيها فما دامت هذه الشؤون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها كانت تلك النعم ثابتة بثباتها ، ولم يكن الرب الكريم لينزعها منهم انتزاعاً بغير ظلم منهم ولا ذنب ، فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق ، وما يترتب عليها من محاسن الأعمال غير الله عندئذ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم ، فصار الغنى فقيراً ، والعزيز ذليلاً ، والقوى ضعيفاً . هذا هو الأصل المطرد في الأقيام والأمم ، وهو كذلك في الأفراد إلا أنه غير مطرد فيهم لقصر أعمار كثير منهم دون تأثير التغيير حتى يصل إلى غايته .

إن للعقائد الدينية الصحيحة والخرافية آثاراً في وحدة الأمة وتكافلها وقوة سلطانها أو ضعفه ولا يظهر الفرق بينهما في الوجود إلا بوقوع التنازع بين أمتين مختلفتين فيها . وأن للأخلاق الشخصية التي يتحقق بكثرة بعضها ما يسمى خلقاً للأمة أو الشعب مثل ذلك في حكمها وسلطانها وفي ثروتها وعزتها أيضاً ، ويظهر ذلك في سيرة كل أمة ودولة ذات تاريخ معروف ومن اطلع على كتب ( الدكتور غوستاف لوبون ) الاجتماعى الكبير في علم الاجتماع يجد فيها شواهد كثيرة على هذه القواعد أظهرها ما يبينه من الفروق بين فرنسا وانكلترا - وبين الشعوب

اللاتينية والشعوب « الأنجلوسكسونية » عامة - في الأخلاق وما لذلك من الآثار في حياة الفريقين الاجتماعية والسياسية والاستعمارية والتجارية .  
ومن كلامه في تأثير الأخلاق في ترقى الأمم وتدليلها وقوتها وضعفها على الإطلاق قوله في الفصل الثالث من كتابه ( روح الاشتراكية ) وموضوعه ( نفسية الشعوب ) : وأذكر هنا ما أشرت إليه كثيراً في كتيبي الأخيرة وهو أن الأمم لا تنحط وتزول إذا تناقص ذكاء أبنائها بل إذا سقطت أخلاقها. هذه سنة طبيعية جرت أحكامها على اليونان والرومان وأخذت تجرى في هذه الأيام أيضاً ، لا يزال أكثر الناس لا يفقهون هذا القول ويجادلون في صحته ، غير أنه أخذ ينتشر وقد رأيتُه مفصلاً في كتاب وضعه حديثاً الكاتب الانكليزي ( المستر بنيامين كيد ) ولا أرى لتأييد قضيتي أفضل من اقتباس بعض عبارات عنه بين فيها - منصفاً غير محاب - الفرق بين الخلق ( الأنجلوسكسوني ) والخلق الفرنسي ونتائج هذا الفرق اه ( ص ١٠٤ و ١٠٥ ) من الترجمة العربية .

ثم أورد شواهد منه على ما أشار إليه من مراده وبيان تفوق الانكليز على الفرنسيين بأخلاقهم . فإن فساد الأخلاق الذي أهلك الأمم التاريخية الشهيرة كالفرس واليونان والرومان والعرب قد دب إلى الافرنج وكان بدء فتكه باللاتين ولا سيما الفرنسيين منهم فقلل نسلهم وصاروا يرجعون القهقري أمام الانكليز وإخوانهم الأميركيين في كل شيء ، دع الألمان الذين فاقوا الفريقين .

وقد دب هذا الفساد الأخلاق إلى الانكليز أيضاً كما صرح بذلك أعظم فلاسفتهم ( هربرت سبنسر ) الشهير لأستاذنا الشيخ ( محمد عبده ) وسبق نقله في هذا التفسير<sup>(١)</sup> من أن الأفكار المادية التي أفسدت أخلاق اللاتين في أوربة قد دبّت إلى الانكليز وأخذت تنتك بأخلاقهم وأنها ستفسد أوربة كلها .

ومن الغريب أن تكون هذه المسألة مما يفعل عنه أكثر المتعلمين في هذا

العصر بعد اتساع نطاق علم الاجتماع وكثرة المصنفات فيه وكثرة ما يكتب في الصحف العامة في موضوع الأخلاق وتأثيرها في أحوال الأفراد والأمم ، حتى قال غوستاف لوبون : أ أكثر الناس لا يفقهون هذا القول بل يجادلون في صحته فالمسألة على كونها صارت معرفة للجاهير لا تزال موضع مراء وجدال عند الأكثرين لأنها من مسائل العلم الصحيح العالي التي لا يفقهها إلا أصحاب البصيرة النافذة ، والمعرفة المحصنة . ولو فقهها الجمهور لكان لها الأثر الصالح في أعماله . واننا لنبى الأوف في بلادنا يتمثلون بقول أحمد شوقي بك أشهر شعراء العصر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا  
يتمثلون به معجبين لأنهم يفهمون مدلول ألفاظه وشرف موضوعه ولكن أكثرهم لا يفقهون حكمته التفصيلية العملية وماذا يكون من تأثير فساد كل خلق من أخلاق الفضائل في أعمال الأفراد ثم في ضعف الأمة واحلالها - ذلك النقص الذي حققنا معناه في تفسير قوله تعالى من سورة الأعراف ( ٧ : ١٧٩ ) ولقد خلقنا لهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ) فراجع مع بيان مراتب السماع والفهم من تفسير الآيات ١٩ - ٢١ من هذه السورة .

إن من الأخلاق ما لا يجادل أحد في حسنه في نفسه وفي استقامة المعاملات العامة في الأمة به كالصدق والأمانة والعدل وإن امترى كثيرون أو ماروا في كونها دعائم أسباب النجاح والفلاح في المعيشة أو الترقى في مناصب الحكومة ، ولكن قلما يجمل أحد من أذكىاء هؤلاء الممتريين في فساد الجماعة أو الشركة أو الحكومة التي يرتقى العامل فيها بالكذب ، والخيانة والظلم ، وإذا بلغ قوم هذه الغاية من الفساد ألقوه وعدوه من ضروريات الحياة ولم تعد قلوبهم تتوجه إلى الخروج منه بإصلاح ما بأنفسهم وإنما يتلافون من شره ما استطاعوا ببعض النظم والقوانين الصورية .

وإن من الأخلاق الكريمة ما صار الفاسدون المفسدون يجادلون في حسنه وكونه من الفضائل التي يصلح بها حال الأفراد ويرتقى به مجموع الأمة كالحياء والرحمة والعفة : يقولون إن الحياء ضعف في النفس وكذلك الرحمة ، وهذا خطأ لا محل هنا لبيانه وهو قديم وإنما الحديد الذي لم يطرق مسامعنا قبل هذه الأيام هو المرء في فضيلة العفة فإن دعاة الفساد الذي يسمونه تجديد الأمة قد اقترفوا هذه الجريمة ولا غرو فإن من أركانه عندهم تهتك النساء وامتزاجهن بالرجال في الملاعب والمراقص والمسارح والمسابع ( مواضع السباحة في البحر ) فقد كتب أحدهم في بعض الصحف الناشرة لدعايتهم أن العفة يختلف معناها باختلاف معارف الناس وعرفهم وأذواقهم وتقدمهم في الحضارة ، ومن ذلك أن المرتقين الآن لا يعدون رقص النساء مع الرجال مذنباً للعفة ولا مخلاً بها . ووثب كاتب آخر منهم وثبة أخرى فقال : إنه قد ظهر في هذا الزمان أن إرضاء العنان للشهوات البدنية لا يضر في الجسد ولا في النفس ولا يخل بالأداب ، ولا يضعف الأمة عدم التزام الأديان والشرائع فيه — قال المفسد قاتله الله : وقد ثبت هذا بالتجربة في الأمة الأميركية فظهر به خطأ المتقدمين فيه ، وهذا زعم باطل يتقرب به قائله إلى المسرفين من الفساق ، ولا يزال الأطباء والحكماء مجمعين على هدم الإسراف في الشهوات لبناء البنية بما يولده من الضعف والأمراض ، كما أنه مفسد للأداب والأخلاق .

ما زال البشر يمارون في كل شيء حتى الحسيات والضروريات وإنما الكلام المقبول في كل موضوع لعلماء أهله ، ألم تر أنهم يمارون في مضار شرب الخمر ويدعون نفعها والأطباء المحققون يثبتون خلاف ذلك ، يثبتون أن إثمها أكبر من نفعها وأن النفع القليل الخاص ببعض الأحوال المرضية قد يعارضها فيها نفسها من الضرر ما هو أقوى منه فيجعل ترك التداوى بها أولى إذا وجد أي شيء آخر يقوم مقامها .

إنني ذكرت في فاتحة هذا التفسير من الجزء الأول أن مسلك جريدة العروة الوثقى في الدعوة إلى الإصلاح الإسلامي من طريق إرشاد القرآن ، وبيانه لسنن الله تعالى في الإنسان والأكوان ، وقد فتحت لي في فهم القرآن باباً لم يأخذ بحلقته أحد من المفسرين المتقدمين ، وإنني أختتم هذا الفصل الاستطراذي بمقالة من مقالات تلك الجريدة افتتحه أستاذنا محررها رحمه الله بهذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها ليكون مصباحاً للمفسرين والمرشدين والوعاظ يهتدون بضوئه — وليعلم الفرق بين فهم هذا الإمام وأستاذه الحكيم للقرآن وبين أفهام المتقدمين الذين كانت حظوظهم من تفسير هذه الآية كتابة سطرين أو بضعة أسطر أكثرها في غير سبيل هدايتها . وهذا نص المقالة .

## المقالة الثامنة عشرة

سنن الله في الأمم وتطبيقها على المسلمين (\*)

﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾

تلك آيات الكتاب الحكيم ، تهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، ولا يرتاب فيها إلا الضالون ، هل يخلف الله وعده ووعيده وهو أصدق من وعد وأقدر من أوعده ؟ هل كذب الله رسله ؟ هل ودع أنبياءه وقلائم ؟ هل غش خلقه وسلك بهم طريق الضلال ؟ نعوذ بالله ! هل أنزل الآيات اليبينات لغواً وعبثاً ؟ هل افترت عليه رسله كذباً ؟ هل اختلفوا عليه إفكاً ؟ هل خاطب الله عبده برموز لا يفهمونها ، وإشارات لا يدركونها ؟ هل دعاهم إليه بما لا يعقلون ؟ نستغفر الله ! أليس قد أنزل القرآن عربياً غير ذي عوج ، وفصل فيه كل أمر ،

(\*) نشرت في العدد السابع عشر من جريدة العروة الوثقى في يوم الخميس ٦

ذى الحجة سنة ١٣٠١ هـ ٢٥٥٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ م

وأودعه تبياناً لكل شيء؟ تقدست صفاته وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً هو الصادق في وعده ووعيده ، ما اتخذ رسولا كذابا ، ولا أتى شيئاً عبثاً ، وما هدانا إلا سبيل الرشاد ، ولا تبديل لآياته ، تزول السموات والأرض ولا يزول حكم من أحكام كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله ( ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون — ويقول — والله العزة لرسوله والمؤمنين — وقال — وكان حقاً علينا نصر المؤمنين — وقال — ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ) هذا ما وعد الله في محكم الآيات مما لا يقبل تأويلاً ، ولا ينال هذه الآيات بالتأويل ، إلا من ضل عن السبيل ، ورام تحريف الكلم عن مواضعه . هذا عهده إلى تلك الأمة المرحومة ، ولن يخلف الله عهده ، وعدها بالنصر والعزة وعلو الكلمة ، ومهد لها سبيل ما وعدها إلى يوم القيامة ، وما جعل الله لجدتها أمداً ، ولا لعزتها حداً . هذه أمة أنشأها الله عن قلة ، ورفع شأنها إلى ذروة العلى ، حتى ثبتت أقدامها على قنن الشاخصات ، ودكت لعظمتها عوالى الراسيات ، وانشقت لهيبتها مرائر الضاريات ، وذابت للربع منها أعشار القلوب ، هال ظهورها الهائل كل نفس ، وتحير في سببه كل عقل ، واهتدى إلى السبب أهل الحق فقالوا : قوم كانوا مع الله فكان الله معهم ، جماعة قاموا بنصر الله واسترشدوا بسنته فأمدهم بنصر من عنده . هذه أمة كانت في نشأتها فاقدة الذخائر ، معوزة من الأسلحة وعدد القتال ، فاخترت صفوف الأمم واختطت ديارها ، ولا دفعتها أبراج الجوس وخنادقهم ، ولا صدتها قلاع الرومان ومعاقلهم ، ولا عاقها صعوبة المسالك ، ولا أثر في همتها اختلاف الأهوية ، ولا فعل في نفوسها غزارة الثروة عند من سواها ، ولا راعها جلالة ملوكهم ، وقدم بيوتهم ، ولا تنوع صنائعهم ، ولا سعة دائرة فنونهم ، ولا عاق سيرها أحكام القوانين ولا تنظيم الشرائع ، ولا تقلب غيرها من الأمم في فنون السياسة . كانت تطرق ديار القوم فيحرقون أمرها ، ويستهبنون بها ،

وما كان يخطر ببال أحد أن هذه الشرذمة القليلة تزعزع أركان تلك الدول العظيمة وتمحو أسماءها من لوح المجد . وما كان يخطر ببال أحد أن هذه العصاة الصغيرة تغهر تلك الأمم الكبيرة وتمكن في نفوسها عقائد دينها ، وتخضعها لأوامرها وعاداتها وشرائعها ، لكن كان كل ذلك ، ونالت تلك الأمة المرحومة على ضعفها ما لم تنله أمة سواها . نعم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوفاهم أجورهم مجدداً في الدنيا ، وسعادة في الآخرة .

هذه الأمة يبلغ عددها اليوم زهاء مائتي مليون من النفوس<sup>(١)</sup> وأراضيها آخذة من المحيط الإندونيسي إلى أحشاء بلاد الصين — تربة طيبة ، ومنايا خصب ، وديار رحبة ، ومع ذلك ترى بلادها منهوبة وأموالها مسلوقة ، تتغلب الأجانب على شعوب هذه الأمة شعباً شعباً ، ويتقاسمون أراضيها قطعة بعد قطعة ، ولم يبق لها كلمة تسمع ، ولا أمر يطاع ، حتى إن الباقين من ملوكها يصبحون كل يوم في ملعة ، ويمسسون في كربة مدلهمة ، ضاقت أوقاتهم عن سعة الكوارث التي تلم بهم ، وصار الخوف عليهم أشد من الرجاء لهم .

هذه هي الأمة التي كان الدول العظام يؤدين لها الجزية عن يد وهن صاغرات ، استبقاء لحياتهن ، وملوكها في هذه الأيام يرون بقاءهم في التزلف إلى تلك الدول الأجنبية . يا المصيبة والالرزية !!

أليس هذا بخطب جليل ، أليس هذا ببلاد نزل ، ما سبب هذا الهبوط ، وما علة هذا الانحطاط ؟ هل نسي الظن بالعهود الإلهية ؟ معاذ الله ! هل نستئس من رحمة الله ونظن أن قد كذب علينا ؟ نعوذ بالله ! هل نرتاب في وعده بنصرنا بعد ما أكدناه لنا ؟ حاشاه سبحانه ! لا كان شيء من ذلك ولن يكون ، فعلينا

(١) كان هذا هو المشهور من إحصاء المسلمين من زهاء نصف قرن ويقدر الآن

بثلاثمائة مليون أو ٣٥٠ مليوناً

أن ننظر لأنفسنا ولا يوم لنا إلا عليها ، إن الله تعالى برحمته قد وضع لسير الأمم سنناً متبعة ثم قال ( ولن تجد لسنة الله تبديلاً )

أرشدنا سبحانه في محكم آياته إلى أن الأمم ما سقطت من عرش عزها ، ولا بادت ومحى اسمها من لوح الوجود إلا بعد نكوبها عن تلك السنن التي سننها الله على أساس الحكمة البالغة . إن الله لا يغير ما بقوم من عزة وسلطان ورفاهة وخفض عيش وأمن وراحة حتى يغير أولئك ما بأنفسهم من نور العقل وصحة الفكر ، وإشراق البصيرة ، والاعتبار بأفعال الله في الأمم السابقة ، والتدبر في أحوال الذين جاوروا عن صراط الله فهلكوا وحل بهم الدمار ، ثم لعدوهم عن سنة العدل ، وخرجهم عن طريق البصيرة والحكمة ، حادوا عن الاستقامة في الرأي ، والصدق في القول ، والسلامة في الصدر ، والعفة عن الشهوات ، والحية على الحق ، والقيام بنصره ، والتعاون على حمايته ، خذلوا العدل ولم يجمعوا همهم على إعلاء كلمته ، واتبعوا الأهواء الباطلة ، وانكبوا على الشهوات الفانية ، وأتوا عظام المنكرات ، خارت عزائمهم ، فشجوا ببذل مهجهم في حفظ السنن العادلة ، واختيار الحياة في الباطل على الموت في نصره الحق ، فأخذهم الله بذنوبهم وجعلهم عبرة للمعتبرين .

هكذا جعل الله بقاء الأمم ونمائها في التحلي بالفضائل التي أشرنا إليها ، وجعل هلاكها ودمارها في التنخلي عنها . سنة ثابتة لا تختلف باختلاف الأمم ، ولا تبدل بتبدل الأجيال ، كسنته تعالى في الخلق والايجاد وتقدير الأرزاق ، وتحديد الآجال .

علينا أن نرجع إلى قلوبنا ، ونمتحن مداركنا ، ونسبر أخلاقنا ، ونلاحظ مسالك سيرنا ، لنعلم هل نحن على سيرة الذين سبقونا بالآيمان ، هل نحن نفتني أثر السلف الصالح ؟ هل غير الله ما بنا قبل أن نغير ما بأنفسنا ، وخالف فينا حكمه . وبدل في أمرنا سنته ؟ حاشاه وتعالى عما يصفون ، بل صدقنا الله وعده ، حتى

إذا فشلنا وتنازعنا في الأمر ، وعصيناه من بعد ما أرى أسلافنا ما يحبون ، وأعجبتنا  
كثرتنا فلم تعن عنا شيئاً ، فبدل عزنا بالذل ، وسمونا بالانحطاط ، وغنانا بالفقر ،  
وسيادتنا بالعبودية . نبذنا أوامر الله ظهرياً ، وتحاذلنا عن نصره ، فجازانا بسوء  
أعمالنا ، ولم يبق لنا سبيل إلى النجاة والإنابة إليه .

كيف لا نلوم أنفسنا ونحن نرى الأجانب عنا يعتقدون ديارنا ويستذلون  
أهلها ، ويسفكون دماء الأبرياء من إخواننا ، ولا نرى في أحد منا حراكاً ؟  
هذا العدد الوافر والسواد الأعظم من هذه الملة لا يبذلون في الدفاع عن  
أوطانهم وأنفسهم شيئاً من فضول أموالهم ، يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ،  
كل واحد منهم يود لو يعيش ألف سنة ، وإن كان غذاؤه الذلّة وكساؤه المسكنة ،  
ومسكنه الهوان . تفرقت كلمتنا شرقاً وغرباً ، وكاد يقطع ما بيننا ، لا يمن أخ  
لأخيه ، ولا يهتم جار بشأن جاره ، ولا يرقب أحدنا في الآخر إلا ولا ذمة ،  
ولا نحترم شعائر ديننا ، ولا ندافع عن حوزته ، ولا نعززه بما نبذل من أموالنا  
وأرواحنا حسبما أمرنا .

أحسب الالابسون لباس المؤمنين أن الله يرضى منهم بما يظهر على الألسنة  
ولا يمس سواد القلوب ؟ هل يرضى منهم بأن يعبدوه على حرف ؟ فإن أصابهم  
خير اطمأنوا به ، وإن أصابتهم فتنة اقلبوا على وجوههم خسروا الدنيا والآخرة ؟  
هل ظنوا أن لا يتبلي الله ما في صدورهم ، ولا يحص ما في قلوبهم ؟ ألا يعلمون  
أن الله لا يذر المؤمنين على ما هم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ؟ هل نسوا  
أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم للقيام بنصره وإعلاء كلمته لا يبخلون  
في سبيله بمال ، ولا يشحون بنفس ؟ فهل لمؤمن بعد هذا أن يزعم نفسه مؤمناً  
وهو لم يخط خطوة في سبيل الايمان ، لا بماله ولا بروحه ؟

إنما المؤمنون هم الذين إذا قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم  
فاخشوهم — لا يزيدهم ذلك إلا إيماناً وثباتاً ، ويقولون في إقدامهم : ( حسبنا

الله ونعم الوكيل) . كيف يخشى المؤمن وهو يعلم أن المقتول في سبيل الله حتى يرزق عند ربه ؟ ممتع بالسعادة الأبدية في نعمة الله ورضوان ، كيف يخاف مؤمن من غير الله ، والله يقول ( فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين )  
 فلينظر كل إلى نفسه ولا يتبع وساوس الشيطان ، ولتتحن كل واحد قلبه قبل أن يأتي يوم لا تنفع فيه خلة ولا شفاعة ، وليطبق بين صفاته وبين ما وصف الله به المؤمنين ، وما جملة من خصائص الايمان ، فلو فعل كل منا ذلك لرأينا عدل الله فينا واهتدينا .

ياسبحان الله ، إن هذه أمتنا أمة واحدة ، والعمل في صياتها من الأعداء أهم فرض من فروض الدين عند حصول الاعتداء ، يثبت ذلك نص الكتاب العزيز ، وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، فما لنا نرى الأجانب يصولون على البلاد الإسلامية صولة بعد صولة ، ويستولون عليها دولة بعد دولة ، وللمتسومون بسمة الإيمان أهولون لكل أرض متمكنون بكل قطر ، ولا تأخذهم على الدين نكرة ، ولا تستفزهم للدفاع عنه حمية ؟

ألا يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن ، وتصلوا بما فيه من الأوامر والنواهي ، وتتخذوه إماماً لكم في جميع أعمالكم مع مراعاة الحكم في العمل كما كان سلفكم الصالح ألا يا أهل القرآن هذا كتابكم فاقرءوا منه ( فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت ) ألا تعلمون فيمن نزلت هذه الآية ؟ نزلت في وصف من لا إيمان لهم . هل يسر مؤمناً أن يتناولوه هذا الوصف المشار إليه بالآية الكريمة ؟ أو غرّ كثيرين من المدعين للإيمان مازين لهم من سوء أعمالهم ، وما حسنته لديهم أهواؤهم ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبهم أقفالها )

أقول ولا أخشى نكيراً : لا يس الايمان قاب شخص إلا ويكون أول أعماله تقديم ماله وروحه في سبيل الايمان ، لا يراعى في ذلك عذراً ولا تعة ،

وكل اعتذار في القعود عن نصره الله فهو آية النفاق وعلامة البعد عن الله .  
مع هذا كله نقول : إن الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة كما جاءنا به نبأ  
النبوة ، وهذا الانحراف الذي نراه اليوم نرجو أن يكون عارضاً يزول ، ولو قام  
العلماء الأتقياء وأدوا ما عليهم من النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأحيوا روح  
القرآن ، وذكروا المؤمنين بمعانيه الشريفة واستلقتوهم إلى عهد الله الذي لا يخلف  
لرأيت الحق يسمو والباطل يسفل ، ولرأيت نوراً يبهير الأبصار ، وأعمالاً تحار  
فيها الأفكار . وإن الحركة التي تحسبها من نفوس المسلمين في أغلب الأقطار هذه  
الأيام تبشرنا بأن الله تعالى قد أعد النفوس لصيحة حق يجمع بها كلمة المسلمين ،  
ويوحد بها بين جميع الموحدين ، ونرجو أن يكون العمل قريباً ، فإن فعل المسلمون  
وأجمعوا أمرهم للقيام بما أوجب الله عليهم ، صحت لهم الأوبة ، ونصحت منهم  
التوبة ، وغفا الله عنهم ، والله ذو فضل على المؤمنين ، فعلى العلماء أن يسارعوا  
إلى هذا الخير ، وهو الخير كله : جمع كلمة المسلمين ، والفضل كل الفضل لمن يبدأ  
منهم بالعمل و ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ) اه  
أقول : رحم الله محمداً عبده كاتب هذا الخطاب ، ورحم الله السيد الأفغانى  
الذى فتح له ولنا هذا الباب ، فهكذا فليكن التذكير بالقرآن ( وما يذكر إلا  
أولوا الألباب )

﴿ كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم ﴾ الكلام في  
هذا الكلام في نظيره من حيث إنه شاهد حق واقع فيما تقدم من سنة الله  
تعالى في الأمم والدول وإنما يخالفه في موضوع دأب القوم وفي الجزاء عليه المشار  
إليهما فيما اختلف به التعبير من الآيتين ، فالآية السابقة في بيان كفرهم بآيات  
الله وهو جحد ما قامت عليه أدلة الرسل من وحدانية الله ووجوب إفراده بالعبادة  
الخ وفي تعذيب الله إياهم في الآخرة . فتكرار اسم الجلالة فيها يدل على ما ذكرنا  
لأنه متعلق بحقه تعالى من حيث ذاته وصفاته وفي الجزاء الدائم على الكفر به

الذي يتبدىء بالموت وينتهى بدخول النار . وهذه الآية في تكذيبهم بآيات ربه من حيث إنه هو المرئى لهم بنعمه ، ولهذا ذكر فيها اسم الرب مضافا إليهم بدل اسم الجلالة هناك — فيدخل في ذلك تكذيب الرسل ومعاندتهم وإيادؤهم وكفر النعم المتعلقة ببعثتهم والسابقة عليها ، وفي الجزاء على ذلك بعذاب الدنيا .

فمقوله تعالى ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ كقوله في آية العنكبوت ( ٢٩ : ٣٩ ) فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون )

وحاصل المعنى أن ما يحفظه التاريخ من وقائع الأمم من دأبها وعادتها في الكفر والتكذيب والظلم في الأرض ومن عقاب الله إياها هو جار على سنته تعالى المطردة في الأمم ولا يظلم تعالى أحداً بسلب نعمة ولا إيقاع نعمة وإنما عقابه لهم أثر طبيعي لكفرهم وفسادهم وظلمهم لأنفسهم — هذا هو المطرد في كل الأمم في جميع الأزمنة . وأما عذاب الاستئصال بعذاب سماوى فهو خاص بمن طلبوا الآيات من الرسل وأنذروهم العذاب إذا كفروا بها ففعلوا .

(٥٥) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

(٥٦) الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ

(٥٧) فَأَمَّا تَتَّقِنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

يَذَكَّرُونَ (٥٨) وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٩) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا

إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ

الآيات الثلاث الأولى بيان لحال فريق معين من الكفار الذين عادوا النبي صلى الله عليه وسلم وقتلوه بعد بيان حال مشركي قومه في قتالهم له في بدر ، والمراد بهذا الفريق اليهود الذين كانوا في بلاد العرب كلها أو الحجاز منها وهو الراجح عندي . قال سعيد بن جبير : نزلت في ستة رهط من اليهود منهم ابن تابوت اه أو يهود المدينة أو بنو قريظة منهم وهو قول مجاهد ، وكان زعيمهم الطاغوت كعب بن الأشرف كأبي جهل في مشركي مكة — والآية الرابعة في حكم أمثال هؤلاء الخونة ، والخامسة في تهديدهم ، وتأمين الرسول صلى الله عليه وسلم من عاقبة كيدهم . قال تعالى :

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ أى إن شر ما يدب على وجه الأرض عند الله أى في حكمه العدل على الخلق هم الكفار في الذين جمعوا مع أصل الكفر الإصرار عليه والرسوخ فيه بحيث لا يرجى إيمانهم جملتهم أو إيمان جمهورهم لأنهم بين رؤساء حاسدين للرسول صلى الله عليه وسلم معاندين له جاحدين بآيات الله المؤيدة لرسالته على علم كما قال تعالى فيهم ( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ) الآية ، وبين مقلدين جامدين على التقليد لا ينظرون في الدلائل والآيات ، ولا يبحثون في الحجج والبيانات ، حتى حملهم ذلك على نقض اليهود ونكث الأيمان بحيث لا حيلة في الحياة معهم أو في جوارهم حياة سلم وأمان كما ثبت بالتجربة .

عبر عنهم بالدواب وهو اللفظ الذى غلب استعماله في البهائم ذوات الأربع أو فيما يركب منها لإفادة أنهم ليسوا من شرار البشر فقط ، بل هم أضل من عجائز الدواب لأن فيها منافع للناس وهؤلاء لا خير فيهم ولا نفع لغيرهم منهم فإنهم لشدة تعصبهم لجنسهم قد صاروا أعداء لسائر البشر كما قال في وصف أمثالهم ( ٢٥ : ٤٤ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ؟ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ) وكما قال في الآية ٢٢ من هذه السورة ( إن شر الدواب عند الله

الصم والبكم الذين لا يعقلون ) وقد اقتبس أستاذنا الإمام هذا الاستعمال فقال في مقالة له من مقالات العروة الوثقى ، وكثير من على شكل الإنسان يحيا حياته هذه بروح حيوان آخر وهو يعانى في تحصيل شهواتها - أو قال كلمة أخرى قريبة منها أكثر مما يعانىه الإنسان في إبراز مزايا الإنسان .

وقال : ( الذين كفروا ) فعبر عنهم بفعل الكفر دون الوصف ( الكافرون ) للإشارة إلى أنهم كانوا مؤمنين فعرض لهم الكفر ، وهذا ظاهر في جملة اليهود الذين كفروا بمحمد (ص) كما كفروا بمن قبله وهم في عرف القرآن متكافرون متشابهون ، آخرهم في ذلك كأولهم ، وهم أظهر في يهود المدينة الذين كانوا في عصر الرسالة المحمدية ، فإنهم كانوا يعلمون أن الله سيبعث النبي الكامل الذى بشر به موسى في التوراة كما تقدم مفصلا في تفسير سورة الأعراف ومجلا في سورة البقرة وغيرها . وكانوا يعلمون أنه يبعث من العرب لأن من نصوص التوراة الموجودة إلى الآن أنه تعالى يبعث لهم نبيا مثل موسى بين بنى إخوانهم أى بنى إسماعيل ، وكانوا يطعمون في أن يكون هذا النبي منهم ويرون أنه يكفى في صحة خبر التوراة ظهوره بين العرب وإن لم يكن منهم ، لأن النبوة بزعمهم محتكرة محتججة لبنى إسرائيل ، على ما اعتادوا من التحريف والتأويل .

وقال ( فهم لا يؤمنون ) لأن كلمة « كفروا » لا تقتضى الثبات على الكفر دائما فعطف عليها الأخبار بأن كفرهم دائم لا يرجعون عنه في جملتهم ، حتى يئأس الرسول والمؤمنون مما كانوا يرجون من إيمانهم ، وهذا لا ينافى وقوع الإيمان من بعضهم وقد وقع ، وهذا الخبر من أنباء الغيب ، ثم أيأسهم من ثباتهم على السلم الواجب عليهم بمقتضى العهد بعد إيثاسهم من اهتدائهم إلى الإسلام فقال :

﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ فالذين هذه يدل من الأولى أو عطف بيان لها ، وقد كان النبي (ص) عقد مع يهود المدينة عقب هجرته إليها عهداً أقرهم فيه على دينهم وأمنهم على أنفسهم وأموالهم

فنفى كل منهم عهده ، فقوله تعالى [ منهم ] قيل معناه أخذت العهد منهم وقيل « من » صلة والمراد عاهدتهم ، والمتبادر أنها للتبعيض أى عاهدت بعضهم والمزاد بهم طوائف يهود المدينة ولا يظهر التبعض فيه إلا إذا كانت الآيات في يهود بلاد العرب كلهم ، وقيل قرينة بناء على أن أصل الكلام في يهود المدينة وهم منهم ، وقيل زعموا أنهم الذين تولوا عقد العهد معه . بناء على أن أصل الكلام في بنى قرينة ، وإنما قال [ ينفقون ] بفعل الاستقبال مع أنهم كانوا قد نقضوه قبل نزول الآية لافادة استمرارهم على ذلك وأنه لم يكن هفوة رجوعاً عنها وندموا عليها كما سيأتي عن بعضهم ، بل انهم ينفقونه ( في كل مرة ) وإن تكرر ، وهو يصدق على عهود طوائف اليهود الذين كانوا حول المدينة في مجملتهم وهم ثلاث طوائف كما سيأتي ، ويصدق على بنى قرينة وحدهم وكانوا أشد كفرةً فقد روى أنه تكرر عهده ( ص ) لهم . قال بعض المفسرين وعزى إلى ابن عباس : هم بنو قرينة نقضوا عهد رسول الله (ص) وأعانوا عليه بالسلاح في يوم بدر ثم قالوا نسيتنا وأخطأنا ، فعاهدتهم الثانية فنقضوا العهد ومالوا الكفار على رسول الله (ص) يوم الخندق وركب زعيمهم كعب بن الأشرف إلى مكة فحالفهم على محاربة النبي (ص) . ( وهم لا يتقون ) الله في نقض العهد ولا يتقون ما قد يترتب عليه من قتالهم والظفر بهم . وسيأتي بعض التفصيل لمعاملة بنى الرحمة ورسول السلام (ص) لليهود بعد تفسير هذه الآيات .

ثم بين تعالى حكمهم بقوله لرسوله (ص) ﴿ فاما تتقنهم في الحرب ﴾ قال الراغب : التقف الخلق في إدراك الشيء وفعله ومنه استعير المثاقفة ورمح مثقف وما يتقف به الثقاف ... ( قال ) ثم يتجاوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة . واستشهد بهذه الآية وغيرها ، وقال غيره هو يدل على إدراكهم مع التمكن منهم والظهور عليهم . وفيه إيدان بأنهم سيحاربونه ( ص ) لأن نقض العهد يكون بالحرب أو بما يقتضيها ويستلزمها وذلك من أنباء الغيب ، إذ كان

قبل وقوعه عقب غزوة بدر والمعنى فان تدرك هؤلاء الناقضين لعهدهم وتصادفهم في الحرب ظاهراً عليهم ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾ أى ففكك بهم تنكيلاً يكونون به سبباً لشرود من وراءهم من الأعداء وتفرقهم كالأبل الشاردة النادة اعتباراً بحالهم . والمراد بمن خلف يهود المدينة كفار مكة وأعوانهم من مشركى القبائل الموالية لهم فإنهم هم الذين تواطؤوا مع اليهود الناكثين لعهدهم ( ص ) على قتاله ، وإنما أمر الله تعالى رسوله ( ص ) بالانحان في هؤلاء الأعداء الذين تكررت مسالمتهم لهم وتجديده لعهدهم بعد نقضه لثلاثين مرة أخرى بكذبهم لما جبل عليه من الرحمة وحب السلم وعده الحرب ضرورة اجتماعية تترك إذا زالت الضرورة الدافعة إليها على القاعدة العامة التى ستأتى فى آية ( ٦١ ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وهؤلاء اليهود أوهموه المرة بعد المرة أنهم يرغبون فى السلم معتذرين عن نقضهم للعهد وكانوا فى ذلك مخادعين . والدليل على أن هذا الأمر بالغلظة عليهم والانحان فيهم لتربيتهم واعتبار أمثالهم بحالهم دون حب الحرب أو الطمع فى غنائمها قوله عز وجل ﴿ لعلمهم يذكرون ﴾ أى لعل من خلفهم من الأعداء يتعظون ويعتبرون فلا يقدمون على القتال ولا يعودوا للمعاهد منهم لنقض العهد ونكث الأيمان . وقد روى البخارى ومسلم أنه ( ص ) خطب الناس فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو فقال « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف — ثم قال — اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم . » وهذا يؤيد ما دلت عليه الآية من أن الحرب ليست محبوبه عند الله ولا عند رسوله لذاتها ولا لما فيها من مجد الدنيا وإنما هى ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغى والعدوان ، وإعلاء كلمة الحق والإيمان ، ودحض الباطل واكتفاء شر أهله ، بناء على سنة ( فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ) تسمى فى عرف عصرنا سنة الانتخاب الطبيعى .

وهذا الإرشاد الحربى فى استعمال القسوة مع البادئين بالحرب والناقضين فيها لعهود السلم والتفكيك بالبادئين بالشر لتشريد من وراءهم متفق عليه بين قواد الحرب فى هذا العصر ، ولكنهم يقصدون مع ذلك الانتقام وشفاء ما فى الصدور من الأحقاد ، والسعى لإذلال العباد ، والتمتع بالغنائم من مال وعقار ، دون الموعظة والتربية بالاعتبار .

ثم بين تعالى حكم من لا ثقة بعهودهم من الكفار الذين يخشى منهم نقضها

عند ما تسنح لهم غرة فقال ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ أى وإن تتوقع من قوم خيانة بنقض عهذك معهم بأن يظهر لك من الدلائل والقرائن ما يندر به ، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه ، بأن تنبذ إليهم عهدهم ، أى تعلمهم بفسخه وعدم تقيده به ، ولا اهتمامك بأمرهم فيه — شبه ما لا ثقة بوفائهم به من عهودهم بالشيء الذى يلقى باحتقار ويرى كالنوى التى يلقظها الآكل ويرميها تحت قدميه — انبذه إليهم على سواء أى على طريق سوى واضح لا خداع فيه ولا استخفاء ولا خيانة ولا ظلم . وقال البغوى : يقول أعلم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم فى العلم بنقض العهد سواء فلا يتوهوا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم اه وأما الذين ينقضون العهد بالفعل فلا حاجة إلى نبذ المسلمين عهدهم إليه بل يناجزون الحرب عند الإمكان كما فعل فعل النبى (ص) حين نقضت قريش عهد الحديبية بينه وبينهم بمظاهرة بكر على خزاعة الذين كانوا فى ذمته (ص)

والحكمة فى هذا النبذ لعهد من ذكر بل العلة له أن الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطلقاً فكيف تقع من أكمل البشر الذى كان يلقبه أهل وطنه منذ تمييزه

بالأمين ثم بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق (ص) وذلك قوله تعالى ﴿ إن الله

لا يحب الخائنين ﴾ بنقض عهودهم مع الناس ولا يغير ذلك فالخيانة مبعوضة عند الله بجميع صورها ومظاهرها فلا وسيلة إذا لاتقاء ضرر خيانة المعاهدين من

الكفار إذا ظهرت أماراتها منهم مع عدم إباحة معاملتهم بثمنها مع بقاء العهد من جهتنا ، وعدم جواز حساباته كما يقول الأقوياء من ملوك أوربة « قصاصسة ورق » — الانبذ عهدهم جهراً ، وقد تكون هذه الوسيلة مانعة من خيانة العقلاء منهم الذين يتقون عاقبة نقض العهد إذا كانوا ضعفاء لا يتجرؤون على الخيانة إلا إذا كانوا آمنين من معاملة الرسول والمؤمنين لهم معاملة الأعداء الحار بين ومناجزتهم إياهم القتال كما دل عليه قوله تعالى ( لعلمهم يتقون )

روى البيهقي في شعب الإيمان عن ميمون بن مهران قال : ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء — من عاهدته فوف بعهده مسلماً كان أو كافراً فإنما العهد لله ، ومن كانت بينك وبينه رحم فصلها مسلماً كان أو كافراً ، ومن ائتمنك على أمانة فأدها إليه مسلماً كان أو كافراً. وروى فيها عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم فإذا انقضت المدة أغار عليهم فجاء عمرو بن عنبسة (رض) فقال وفاء لا غدر ، سمعت رسول الله (ص) يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى ينقض أمرها وينبذ إليهم على سواء » قال فرجع معاوية بالجيوش . فهذا صحابي وعظ قائداً صحابياً من الاستعداد للحرب في وقت عهد السلم فاعظ ورجع .

وفي هذه الآية والآثار الواردة في معناها من مراعاة الحق والعدل في الحرب ما انفرد به الإسلام دون الشرائع السابقة ، وقوانين المدينة اللاحقة . ومع هذه الفضائل والمزايا كلها يطعن دعاة النصرانية وغيرهم من مكابري الحق في هذا الدين ، وفي أخلاق من أنزل الله تعالى عليه هذه الأحكام الشريفة وقال له ( وإياك لعلى خلق عظيم )

ثم أنذر الله تعالى أولئك الخائنين بالفعل ما سيحل بهم فقال :

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ قرأ ابن عامر وحزرة وحفص ( يحسبن )

بالمثناة التحتمية والباقون بالفوقية وهذه القراءة أظهر ، ومعناها ولا تحسبن أيها

الرسول أن هؤلاء الذين كفروا قد سبقونا بخيانتهم لك ونقضهم لعهدك بالسر مرة بعد مرة بأن أفلتوا من عقابنا متحصنين بعهدهم الذي يمنعك من قتالهم — ومثله قوله تعالى ( ٢٩ : ٣ ) أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا سوء ما يحكمون ) — وأما القراءة الأولى فعناها . ولا يحسن حاسب أو أحد أن الذين كفروا قد سبقونا بما ذكر من نقضهم للعهد ، ومظاهرتهم لأهل الشرك في الحرب — أو لا يحسن الذين كفروا أنفسهم سبقونا ونجوا من عاقبة خيانتهم وشرهم ، وقد علل هذا النهي بقوله عز وعلا :

﴿ إنهم لا يعجزون ﴾ قرأه الجمهور بكسر إن على الاستثناف وابن عامر بفتحها بتقدير لأنهم ، وحذف لام التعليل مطرد في مثل هذا . والمعنى أنهم لا يعجزون الله تعالى بحكهم وحياتهم برسوله بمساعدة المشركين عليه ، بل هو سيجزيهم ويسلط رسوله والمؤمنين عليهم ، فيذيقونهم عاقبة كيدهم . وهذا كما قال في نبذ عهد المشركين في أول سورة براءة ( واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ) فهو قد أعلم رسوله بخيانتهم ، وأذن لهم بنبذ عهدهم ، ليحل له مناجرتهم القتال جزاء على مساعدتهم لأعدائه عليه وإغرائهم بقتاله .

وفي هذه الآية دليل على أن ما أوجبه الإسلام من المحافظة على العهد مع المخالفين من أعدائه المخالفين له في الدين ، وما حرمه من الخيانة لهم فيها ، وما شرعه من العدل والصراحة في معاملتهم — ليس عن ضعف ولا عن عجز ، بل عن قوة وتأيد إلهي ، وقد نصر الله تعالى المسلمين على اليهود الخائنين الناقضين لعهدهم ، وثبت بهذا أن قتال المسلمين لهم وإجلأؤهم لبقية السيف منهم من جوار عاصمة الإسلام ثم من مهده ومعقله الحجاز ) كان عدلا وحقاً .

( فصول في المعاملة بين النبي (ص) ويهود المدينة في السلم والحرب )

نحتم تفسير هذه الآيات بما شرحه المحقق ابن القيم لهذه المسألة في كتاب

المهدى النبوى إتماماً لما فسرنا به الآيات ، وإثباتاً له بالوقائع والبيّنات ، قال رحمه الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ ولما قدم النبي (ص) المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم يصلحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دماءهم وأموالهم ، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصلحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤل إليه أمره وأمر أعدائه ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره فى الباطن ، ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ، ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بنى قينقاع وبنى النصير وبنى قريظة ، فخاربه بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرفوا بوقعة بدر وأظهروا البغى والحسد فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى ابن سلول رئيس المنافقين ، وكانوا أشجع يهود المدينة ، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب ، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصرهم أشد الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه فى قلوبهم ، فترأوا على حكم رسول الله (ص) فى رقابهم وأموالهم ونساءهم وذريتهم فأسروهم فكتفوا ، وكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله (ص) وألح عليه فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يحاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغرة وتجاراً ، وكانوا نحو الستمائة مقاتل ، وكانت

دارهم في طرف المدينة ، وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله (ص) ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم ، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .

(فصل) ثم نقض العهد بنو النضير . قال البخاري : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة . وسبب ذلك أنه (ص) خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلهم أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا : نفضل يا أبا القاسم . اجلس هاهنا حتى نقضى حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض ، وسؤل لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتآمروا بقتله (ص) وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحي ويصعد فيلقبها على رأسه يشدخه بها ؟ فقال : أشقام عمرو بن جحاش أنا فقال لهم : سلام بن مشكم ، لا تفعلوا ، فوالله ليخبرن بما همتم به ، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه ، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فهض مسرعا وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه ، فقالوا : نهضت ولم نشعر بك ، فأخبرهم بما همت به ، وبعث إليهم رسول الله (ص) أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها ، وقد أجلتكم عشراً ، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياماً يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله ابن أبي أن لا تخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم ، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حي بن أخطب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله (ص) يقول : إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك . فكبر رسول الله (ص) وأصحابه ونهضوا إليه وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء . فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة ، وخابهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان ، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم ( كمثل الشيطان ، إذ قال للانسان : ا كفر . فلما كفر قال : إني برىء منك ) فان سورة الحشر هي سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسول الله (ص)

وقطع نخلمهم وحرق ، فأرسلوا إليه محن فأخرج عن المدينة ، فأرزمهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرائعهم ، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وقبض النبي (ص) الأموال والحلقة وهى السلاح ، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله (ص) لوائيه ومصالح المسلمين ، ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة .

قال مالك رضى الله عنه : خمس رسول الله (ص) قريظة ولم يخمس بنو النضير لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنو النضير كما أوجفوا على قريظة ، وأجلهم إلى خير وفيهم حي بن أخطب كبيرهم ، وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة ، وثلاثمائة وأربعين سيفاً ، وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش ، وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة .

(فصل) وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله (ص) وأغلظهم كفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، وكان سبب غزوهم أن رسول الله (ص) لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حي بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم ، فقال : قد جئكم بجز الدهر ، جئتم بقرش على ساداتها وغطفان على قادتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح ، فهلم حتى نناجز محمداً وتفرغ منه <sup>(١)</sup> فقال له رئيسهم : بل جئنى والله بذل الدهر ، جئنى بسحاب قد أراق

(١) فى كتب السير أن بعض يهود بنى النضير الذين آووا إلى خير وفى مقدمتهم حي هذا هم الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وغيرهم لقتال رسول الله (ص) ولما كلوا قريشاً فى مكة سألهم مشركو مكة بأنهم أصحاب الكتاب الأول : أديننا خير أم دين محمداً ؟ فقالوا لهم بل دينكم خير من دينه ففضلوا الشرك وتكذيب الرسل وإنكار البعث على التوحيد وتصديق موسى والتوراة النخ فهل هؤلاء مؤمنون ؟

ماء فهو يردد ويبرق <sup>(١)</sup> . فلم يزل يخادعه ويعدده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه ما أصابهم ، ففعل ونقضوا عهد رسول الله (ص) وأظهروا سببه ، فبلغ رسول الله (ص) الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال (أبشروا يامعشر المسلمين « فلما انصرف رسول الله (ص) إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال : وضعت السلاح ، فإن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانفض بمن معك إلى بني قريظة ، فأتى سائر أمامك أنزل بهم حصونهم ، وأقذف في قلوبهم الرعب . فسار جبرائيل في موكبه من الملائكة ورسول الله (ص) على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار .

(فصل) وأعطى رسول الله (ص) الراية على بن أبي طالب ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ، ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال : إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه ، وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا به أو يقتلوا عن آخرهم ، وإما أن يهجموا على رسول الله (ص) وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقتلهم فيه ، فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن ، فبعثوا إليه أن ارسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره ، فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون ، وقالوا : يا أبا لبابة : كيف ترى لنا أن نزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم . وأشار بيده إلى حلقه يقول : إنه الذبح ، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله ، فمضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله (ص) حتى أتى المسجد ، مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لا يحلحله إلا رسول الله (ص) بيده وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً فلما بلغ رسول الله (ص) ذلك قال « دعوه حتى يتوب الله عليه » ثم تاب الله

(١) زاد ابن هشام عن ابن إسحاق : ليس فيه شيء ويحك يا حي فدعنى وما أنا عليه فأتى لم أر من عهد إلا صدقا ووفاء .

عليه وحله رسول الله (ص) بيده . ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله (ص) فقامت إليه الأوس ، فقالوا : يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم . فقال « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ » قالوا : بلى . قال : فذاك إلى سعد بن معاذ « قالوا : قد رضينا ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فركب حملاً وجاء إلى رسول الله (ص) فجعلوا يقولون له وهم كنفية <sup>(١)</sup> يأسعد اجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم فإن رسول الله (ص) قد حكمت فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً ، فلما أكثروا عليه قال : لقد أن لسعد أن لاتأخذنه في الله لومة لأثم . فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنفي إليهم (كذا) القوم ، فلما انتهى إلى النبي (ص) قال للصحابة « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه . قالوا : يأسعد ، هؤلاء القوم نزلوا على حكمتك . قال : وحكى نافذعليهم؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من ههنا ؟ وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله (ص) إجلالاً له وتعظيماً ، قال « نعم وعلى » قال : فإنى أحكم فيهم أن يقتل الرجال ونسب الذرية وتقسّم الأموال . فقال رسول الله (ص) « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وأسلم منهم تلك الليلة نمر قبل النزول . وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب ، وكان قد أوى الدخول معهم في نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله (ص) بقتل كل من جرت عليه الموصى منهم ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا مابين الستمائة إلى السبعائة ، ولم يقتل من النساء أحداً سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحي فقتلته « اه المراد من فصول الهدى بحروفه مع حذف بعض المسائل كصلاة العصر في قرىظة .

(١) أى في كنفه وهما الجانبان

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر (رض) أن يهود بنى النضير وقرية حاربوا رسول الله (ص) فأجلى رسول الله (ص) بنى النضير ، وأقر قرية ومن عليهم حتى حاربت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين . إلا أن بعضهم لحقوا رسول الله (ص) فآمنهم وأسلموا . وأجلى رسول الله (ص) يهود المدينة كلهم بنى قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام) ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان فى المدينة اهـ ( ٥٩ : ٣ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار (٤) ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب )

ثم إن كل هذا لم يعظ يهود خيبر ولم يزرهم عن عداوة رسول الله (ص) والكيده ، بل كان من أمرهم السعى لتأليف الأحزاب من جميع القبائل لقتاله من قبل من لجأ إليهم من بنى النضير كما تقدم ، فكانوا سبب غزوة الخندق التى زلزل المؤمنين فيها زلزالا شديدا كما وصفه الله تعالى فى سورة الأحزاب ، وسنحت للمؤمنين فرصة الاستراحة من شرهم بعد صلح المشركين فى الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، فغزاهم رسول الله (ص) فأظفره الله بهم بعد حصار شديد لحصونهم وكان ذلك فى الحرم سنة سبع . وبذلك زالت قوة اليهود من بلاد الحجاز كلها .

هذا وانه لما كان من أمر اليهود مما تقدم شرحه أمر الله عز وجل رسوله بإجلاء من بقى فى ذمته منهم وإن كانوا راضين بحكم الإسلام وقد كان من عدله (ص) ورحمته بهم بعد غزوة خيبر أن نصح للباقيين منهم قبل إجلائهم ببيع أموالهم وإحراز أمانها ، فقد روى الشيخان وغيرهما - واللفظ للبخارى - من حديث أبي هريرة قال : بينما نحن فى المسجد إذ خرج علينا رسول الله (ص) فقال « انطلقوا بنا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس<sup>(١)</sup> فقام النبي

(١) هو بوزن مفتاح صاحب دراسة كتبهم ورئيس دينهم وهو مانسحيه

(ص) فناداهم « يا معشر يهود أسلموا تسلموا » فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال « ذلك أريد » ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال في الثالثة « اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإفاعةوا أن الأرض لله ورسوله » اهـ .

قوله (ص) « ذلك أريد » معناه أريد اعترافكم بأننى بلغت دعوة ربى لأن أكرهكم على الإسلام وأن إيدائى إياكم بالجلاء لا بد أن يكون بعد قيام الحججة عليكم ببلوغ الدعوة وعدم إجابتها ، وقوله « إن الأرض لله ورسوله » معناه أنها لله ملسكا وحكما ورسوله تنفيذاً للحكم وتصرفاً فى الأرض بأمره .

وبعد هذه العبر أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينان ، بل لهذا سر ظهر للعيان فى هذه الأزمان ، وهو ما أشار إليه النبى (ص) فى مثل قوله (ص) « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها » رواه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وقوله وهو أوضح « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تآرز الحية فى جحرها » رواه مسلم من حديث ابن عمر والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى بلفظ « إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تآرز الحية إلى جحرها ويعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل » الخ وروى أحمد والشيخان من حديث ابن عباس أن النبى (ص) وصى عند موته بثلاث (أولها) « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وروى أحمد ومسلم والترمذى عن عمر أنه سمع رسول الله (ص) يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وروى أحمد من حديث عائشة قالت : آخر ما عهد به رسول الله (ص) أن قال « لا يبرك بجزيرة العرب دينان » وروى عن أبى عبيدة عامر بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله (ص) « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » قال

الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر منها اليهود والنصارى مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب اه أى ليس من الجزيرة المرادة بالحديث لأن عمر المنفذ للوصية النبوية لم يخرج اليهود منه ، فهذا خصوا لفظ الجزيرة بالحجاز ومنه أرض خيبر فإن عمر أجلاهم منها ويقول بعض العلماء بعموم الأحاديث وليس هذا الحل محل تحقيقه .

(٨ : ٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ أَخْيَلٍ  
 تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْمَلُونَ لِنَاكَ  
 يُعَلِّمُهُمْ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ  
 لَا تَظْلَمُونَ ، وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ  
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي  
 آيَدُكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَاللَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي  
 الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ  
 عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

علم من الآيات التي قبل هذه أن أهل الكتاب من اليهود الذين عقد النبي  
 (ص) معهم العهد التي أمنهم بها على أنفسهم وأموالهم وحرية دينهم فقد خانوه  
 وتقضوا عهده وساعدوا عليه أعداءه من المشركين الذين أخرجوه هو ومن آمن  
 به من ديارهم ووطنهم ثم تبعوهم إلى مهجرهم يقاتلونهم فيه لأجل دينهم ،  
 وأنه بذلك صار جميع أهل الحجاز الذين كفروا بما جاء به من الحق حرباً له ،  
 المشركون وأهل الكتاب سواء ، فناسب بعد ذلك أن يبين تعالى للمؤمنين  
 ما يجب عليهم في حال الحرب التي كانت أمراً واقعاً لم يكونوا هم المحدثين له

ولا البادئين بالعدوان فيه ، كما أنه سنة من سنن الاجماع البشرى في المصارعة بين الحق والباطل ، والقوة والضعف ، وذلك قوله عز وجل .

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الإعداد تهيئة الشيء للمستقبل ، والرباط في أصل اللغة الخيل الذى تربط به الدابة كالربط [بالكسر] ورباط الخيل حبسها واقتناؤها . ورباط الجيش : أقام في الثغر والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء ، خيولهم ثم سمي الإقامة في الثغر مرابطة ورباطا هم من الأساس . أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب ( التى علموا أن لامندوحة عنها لدفع العدوان والشر ولحفظ الأنفس ودعاية الحق والعدل والفضيلة ) بأمرين ( أحدهما ) إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة ( وثانيهما ) مرابطة فرسانهم في ثغور بلادهم وحدودها وهى مداخل الأعداء ومواضع مهاجرتهم للبلاد ، والمراد أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو على غرة قوامه الفرسان لسرعة حركتهم وقدرتهم على الجمع بين القتال وإيصال أخباره من ثغور البلاد إلى عاصمتها وسائر أرجائها . ولذلك عظم الشارع أمر الخيل وأمر بكرامها . وهذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع الدول الحربية إلى هذا العهد التى ارتقت فيه الفنون العسكرية وعتاد الحرب إلى درجة لم يسبق لها نظير بل لم تكن تدركها العقول ولا تتخيلها الأفكار .

ومن المعلوم بالبدهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرابى به باختلاف درجات الاستطاعة فى كل زمان ومكان بحسبه ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن عقبه بن عامر أنه سمع النبى ( ص ) وقد تلا هذه الآية على المنبر يقول « ألا إن القوة الرمى » قالها ثلاثاً ، وهذا كما قال بعض المفسرين من قبيل حديث « الحج عرفة » بمعنى أن كلا منهما أعظم الأركان فى بابه ، وذلك أن رمى العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حرابة ، وإطلاق الرمى فى الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو

قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره (ص) فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهم المعروفة في ذلك العصر فكيف وهو لم يقيده ، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم لأمته في كل عصر بحسب ما يرى به فيه — وهنالك أحاديث أخرى في الحث على الرمي بالسهم ، لأنه كرمي الرصاص في هذه الأيام على أن لفظ الآية أدل على العموم لأنه أمر بالمستطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع حتى ما كان منها وارداً في سبب معين . ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قالوا جب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطائرات والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ومنها الغواصات التي تعوض في البحر ، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به « فهو واجب » وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله (ص) في غزوة خيبر وغيرها . وكل الصناعات التي عليها مدار العيشة من فروض الكفاية كصناعات آلات القتال .

وقد أدرك بعض هذه الآلات الحربية السيد الآلوسی من المفسرين المتأخرين فقال بعد إيراد بعض الأحاديث الواردة في الرمي ما نصه : وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يكاد ينفع معها نبل . وإذا لم يقابلوا بالمثل عمّ الداء العضال ، واشتد الوبال والنكال ، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال ، فالنبي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين ، وحماة الدين ، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام ، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى ، ولا يبعد

دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله تعالى [ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ] اه  
وأقول قد جزم العلماء قبله بعموم نص الآية قال الرازي بعد أن أورد ثلاثة  
أقوال في تفسيرها منها الرمي الوارد في الحديث: قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال  
إن هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد  
فهو من جملة القوة ، ثم ذكر حديث الرمي وأنه كحديث «الحج عرفة». وأنا لا أدري  
سبباً لالتجاء الألوسى في المسألة إلى الرأي والاجتهاد ، واكتفائه بدخول هذه  
الآلات في عموم نص الآية بعدم الاستبعاد ، إلا أن يكون بعض المعنيين في  
عصره حرموا استعمال هذه الآلات النارية بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار  
الذي منعه الإسلام كما يشير إليه قوله : ولا أرى ما فيه من النار الخ .

نعم إن الإسلام دين الرحمة قد منع من التعذيب بالنار كما كان يفعل الظالمون  
والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود الملعونين في سورة البروج ،  
ولكن من الجهل والعباوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا  
بها من هذا القبيل بأن يقال إن ديننا دين الرحمة يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا  
بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم مع العلم بأن الله تعالى أباح لنا في التعامل  
قيماً بيننا أن نجزي على السيئة بمثلها عملاً بالعدل وجعل العفو فضيلة لا فريضة فقال  
(٤٢ : ٤٢) وجزاء سيئة سيئة مثلاً فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يجب  
الظالمين ٤١ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ) الخ الآيات وقال  
(١٦ : ١٦٦) وإن عاقبتهم فمقابلوهم بمثل ما عوقبتهم به ، ولئن صبرتم لهو خير  
للصابرين ) أفلا يكون من العدل بل فوق العدل في الأعداء أن نعاملهم بمثل  
العدل الذي تعامل به إخواننا أو بما ورد بمعنى الآية في بعض الآثار ، قاتلهم بمثل  
ما يقاتلونكم به ؟ وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب . نعم ورد في الحديث  
الصحيح النهي عن تحريق الكفار الحربيين بالنار ولسكن هذا ليس منه ، على أن  
علماء السلف وفقهاء الأمصار اختلفوا في حكمه فأباحه بعضهم مطلقاً وبعضهم عند

الحاجة الحربية كاحراق سفن الحرب ولو لم يكن جزء بالمثل والجزء أولى .  
 وأما قوله تعالى ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ فعناه أعدوا لهم ما استطعتم  
 من القوة الحربية الشاملة لجميع عتاد القتال وما يحتاج إليه الجند ومن الفرسان  
 المرابطين في ثغوركم وأطراف بلادكم حالة كونكم ترهبون بهذا الإعداد - أو  
 المستطاع من القوة والرباط - عدو الله الكافرين به وبما أنزله على رسوله ،  
 وعدوكم الذين يترصون بكم الدوائر ويفاجزونكم الحرب عند الإمكان . والإرهاب :  
 الايقاع في الرهبة ومثلها الرهب بالتحريك وهو الخوف المقترن بالاضطراب كما  
 قال الراغب . وكان مشركو مكة ومن والاهم هم الجامعين لهاتين العداوتين في  
 وقت نزول الآية عقب غزوة بدر ، وفيهم نزل في المدينة ( لا تتخذوا عدوى  
 وعدوكم أولياء ) وقيل يدخل فيهم أيضاً من والاهم من اليهود كبنى قريظة .  
 وقيل لا ، وإيمان هؤلاء بالله وبالوحي لم يكن يومئذ على الوجه الحق الذي يرضى  
 الله تعالى ، واليهود الذين والوهم على عداوته صلى الله عليه وسلم هم المعنيون  
 أو بعض المعنيين بقوله تعالى ﴿ وآخرين من دونهم ﴾ أى وترهبون به أناساً من غير  
 هؤلاء الأعداء المعروفين أو من ورأئهم ﴿ لاتعلمونهم الله يعلمهم ﴾ أى لاتعلمون  
 الآن عداوتهم ، أو لاتعرفون ذواتهم وأعيانهم بل الله يعلمهم وهو علام الغيوب .  
 قال مجاهد هم بنو قريظة ، وعزاه البغوى إلى مقاتل وقتادة أيضاً وقال السدى هم  
 أهل فارس . قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المنافقون وسيأتى توجيهه ،  
 وقال السهيلي المراد كل من لاتعرف عداوته ، والمعنى أنه عام فيهم وفى غيرهم من  
 الأقوام الذين أظهرت الأيام بعد ذلك عداوتهم للمسلمين فى عهد الرسول ومن  
 بعده كالروم ، وعجيب ممن ذكر الفرس فى تفسيرها ولم يذكر الروم الذين كانوا  
 أقرب إلى جزيرة العرب ، بل قال بعضهم ما معناه إنه يشمل من عادى جماعة  
 المسلمين وأمتهم من المسلمين أنفسهم وقاتلتهم كالمبتدعة الذين خرجوا على الجماعة  
 وقاتلوهم أو أعانوا أعداءهم عليهم . وقال الحسن هم الشياطين والجن رروا فيه

حديثاً عن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) أنه قال « هم الجن ولا يخيل الشيطان إنساناً في داره فرس عتيق » قال الآلوسی وروی ذلك عن ابن عباس (رض) أيضاً واختاره الطبري وإذا صح الحديث لا ينبغي العدول عنه . أه وهو ظاهر في اختياره له بظنه أن الحديث صحيح ، وبمثل هذه الروايات المنكرة عن مجهولين يصرفون المسلمين عن المقاصد المهمة التي عليها مدار شوكتهم وحياتهم إلى مثل هذا المعنى الخرافي الذي حاصله أن افتناء الخيل العتاق يرهب الجن ويحفظ الناس من خيلهم ، كأنها تعاوذك للوقاية من الجنون ، لعودة لإرهاب العدو، وهو خلاف المتبادر من الآية ومن سائر السياق الذي هو في قتال الحار بين من أعداء المؤمنين ، والحديث فيه لم يصح ، قال الحافظ بن كثير بعد أن أورده وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه اه

وأقول إن من سقطات ابن جرير اختياره له واستدلاله على بطلان سائر الأقوال التي رواها في معنى الآية وتقدم ذكرها بقوله تعالى ( لا تعلمونهم الله يعلمهم ) وزعمه أنهم كانوا يعلمون عداوة بني قريظة وفارس والنافقين لهم قبل نزول الآية وهو غير مسلم على إطلافة فأما نقض قريظة للعهد فقد اعتذروا عنه فقبل النبي (ص) عذرهم ولم يعاملهم معاملة الأعداء ولا سيما عند نزول هذه السورة عقب غزوة بدر ، وأما الفرس فلم تكن عداوتهم تخطر ببال أحد من المسلمين في ذلك العهد ، وكذلك المنافقون لم يكونوا يعدون من الأعداء الذين يرهبون بإعداد قوى الحرب ورباط الخيل إذ لم يفضح الوحي كافر الكثيرين منهم إلا بعد ذلك في غزوة تبوك وبقى باقيهم على ظاهر إسلامه ، قال ابن كثير بعد نقل الأقوال السابقة وما تقدم عنه في حديث عبد الله بن عريب : وقال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المنافقون وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قوله تعالى ( ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ) اه وقال بعضهم بالوقف عن تعيينهم لقوله تعالى إنبييه ( لا تعلمهم

نحن نعلمهم) ولكن عدم علمهم عند نزول الآية لا ينافي هذا العلم بعد ذلك .  
والخيار عندنا أن العبارة تشمل كل من ظهرت عداوته بعد ذلك لجماعة المسلمين  
من أعداء الله ورسوله ومن المبتدعين في دينه الكافرين لجماعة المسلمين كما تقدم  
بعد نقل عبارة السهيلي .

وقال الرازي في التعليل ثم إن الله تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه  
الأشياء فقال (ترهبون به عدو الله وعدوكم) وذلك أن الكفار إذا علموا أن كون  
المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكلمين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم  
وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة [أولها] أنهم لا يقصدون دار الإسلام [وثانيها]  
أنه إذا اشتد خوفهم فر بما التزموا من عند أنفسهم جزية [وثالثها] أنه ربما صار  
ذلك داعياً لهم إلى الإيمان [ورابعها] أنهم لا يعينون سائر الكفار [ وخامسها ]  
أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة (؟) في دار الإسلام .

ثم قال في تفسير الآخرين من دونهم : والمراد أن تكثير آلات الجهاد  
وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء كذلك يرهب الأعداء الذين  
لا نعلم أنهم أعداء ، ثم فيه وجوه الأول وهو الأصح أنهم هم المنافقون — وبينه  
من وجهين [الأول] أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع  
طمعهم من أن يصيروا مغلوبين وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم  
وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان [الثاني] أن المنافق من عادته أن يترصد  
ظهور الآفات ويحتال في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين فإذا شاهد كون  
المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة اه وكل ما قاله حسن  
وصواب إلا قوله بترك المنافق للكفر الذي في قلبه الخ فقيه أن ذلك ليس باختياره  
والأولى أن يقال إنه يوطن نفسه على أعمال الإسلام حتى يرجى أن يصير مخلصاً  
بظهور محاسن الإسلام له بعد خفائها عنه بتوقعه هلاك المسلمين .

وقالوا العلم هنا بمعنى المعرفة لأنه عدى إلى مفعول واحد من البسائط ، أى

لا تعرفون ذواتهم وأعيانهم . وما عليه الجمهور من عدم إسناد المعرفة إلى الله تعالى أو وصفه بها خاص بلفظها أو بما يشعر بما خصوا بها معناها من كونه إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره كما قال الراغب . وقيل إن المراد لا تعلمونهم معادين لكم ، ويعلمه من قال هم المنافقون بأنهم مردوا على النفاق وأتقنوه بحيث لا يظهر منهم ما يفضحهم فيه .

أقول وهذا التقييد لإعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل بقصد إرهاب الأعداء المجاهدين والأعداء المستخفين وغير المعروفين — ومن سيظهر من الأعداء المؤمنين كالفرس والروم — دليل على تفصيل جعله سبباً لمنع الحرب على جعله سبباً لإيقاد نارها ، فهو يقول استعدوا لها ليرهبكم الأعداء عسى أن يمتنعوا عن الإقدام على قتالكم ، وهذا عين ما يسمى في عرف دول هذه الأيام بالسلام المسلح ، بناء على أن الضعف يغري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء ، ولكن الدول الاستعمارية تدعى هذا بالسنتها وهي كاذبة في دعواها أنها تقصد بالاستعداد للحرب حفظ السلم العام ، وكان يظن أنهم يقصدون السلم الخاص بدول أوربة وأن الحرب امتنعت منها فأبطلت ذلك الظن الحرب العامة الأخيرة التي كانت أشد حروب التاريخ أهوالاً وتقتيلاً وتخريباً . والإسلام ليس كذلك لأنه تعبد الناس بهذه النصوص تعبداً ، ويؤيد هذا المعنى آية السلم التي تلي هذه الآية .

ثم إنه تعالى حض في هذا المقام على انفاق المال وغيره مما يعين على القتال فقال:

﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم ﴾ أي ومهما تنفقوا من شيء نقداً كان أو غيره قليلاً كان أو كثيراً في إعداد المستطاع من القوة والمرابطة في سبيل الله يعطكم الله جزاءه وافياً تاماً ﴿ وأتم لا تظلمون ﴾ أي والحال أنكم لا تنقصون من جزائه شيئاً ، أو لا يلحقكم في هذه الحالة ظلم ولا اضطهاد من أعدائكم لأن القوى المستعد لمقاومة المعتدين بالقوة كما يعتدى عليه أحد ، فإن اعتدى عليه فقاما يظفر به المعتدى وينال منه ما يعد به ظالماً له ، فأنتم ما ظلمتم باخراجكم من دياركم وأموالكم

إلا لضعفكم ، وسيأتي التذكير بذلك الظلم في بيان الإذن الأول للمسلمين بالقتال . فهذا مبنى على أن أعداد المستطاع من القوة على الجهاد والمرابطة في سبيل الله لا يمكن القيام به إلا بانفاق المال الكثير ، فلهذا رغب سبحانه عباده المؤمنين بالانفاق في سبيله ، ووعدهم بأن كل ما ينفقونه فيها يوفى إليهم ، أى يجزون عليه جزاء وافياً إما في الدنيا والآخرة كليهما ، وإما في الآخرة فقط ، كما أمر الله رسوله أن يقول للمناققين ( ٩ : ٥٢ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ؟ ونحن نترصد بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ) الآية . وستأتى قريباً في سورة التوبة ، والحسنيان فيها هما : النصر والنعمة في الدنيا ، والشهادة المفضية إلى الثوبة في الآخرة . فيجب على الأمة بذل ما يكفي للأعداد المذكور في الآية فإن لم يبذلوا طوعاً وجب على الإمام الحق العادل إلزام الأغنياء ذلك بحسب استطاعتهم لوقاية الأمة والملة كما قال في سياق أحكام القتال من سورة البقرة ( ٢ : ١٩٥ ) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) فسبيل الله هنا وهناك هو الجهاد الواقي لأهل الحق من بنى أهل الباطل - وإن كان لفظه عاماً يشمل كل ما يوصل إلى مرضاته ومشو بته من أعمال البر<sup>(١)</sup> كما قال تعالى في أول ما نزل من الإذن للمسلمين بالقتال تعليلاً له ( ٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله تقوى عزيز ٤١ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ) .

فهذا هو الجهاد الاسلامي وهذه هي أحكامه وأصوله وعللها ، وهي في جملتها وتفصيلها تفند تقولات أعداء الحق الذين يزعمون أن الاسلام دين قام بالسيف ،

(١) راجع تفسير الآية في ص ٢٠٩ ج ٢ تفسير

وغلِبَ بالقهر وسفك الدماء ، وقد علم من هذه النصوص التي هي أساس أحكام هذا الدين القطعية في هذا الموضوع ، وبما تواتر من تاريخه أنه دين قام بالدعوة والإفناع ، كان أول من آمن بهذا الداعي أهل بيته الأذنون : زوجه التي كانت أعلم الناس بحاله ، وربيبة ابن عمه على المرتضى ، وعتيقه زيد بن حارثة (رض) وأول من بلغته دعوته خارج بيته فعقلها وفقه سرها ، وأدرك حقيقتها وفضلها من أول وهلة فقبلها بلا تلمث أبو بكر الصديق (رض) وما زال جمهور قوم الداعي (ص) يؤذونه ويصدون عنه ويفتنون من آمن به وأكثرتهم من الضعفاء بأنواع التعذيب حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك ديارهم ووطنهم ، ثم هاجر هو بعد ظهور دعوة الإسلام بعشر سنين ، ثم صار هؤلاء المشركون يتبعونهم إلى مهاجرهم يقاتلونهم فيه .

ولما أذن الله لهم بالدفاع بين حكمته وأنهم مظلومون لا ظالمون ، وأنه لولا هذا الدفاع لغلِبَ أهل الشرك والباطل والخرافات والمنكرات على أهل الإيمان والحق والعدل والفضائل ، وهدموا بيوت الله تعالى لابقاء هياكل الأصنام وبيوت الأوثان . ثم وصف هؤلاء المؤمنين بما يعتبر شرطا لإباحة القتال لهم وهوانهم عند انتصارهم وتمكينهم في الأرض يقيمون الصلاة التي وصفها تعالى بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ويؤتون الزكاة التي تقوم بها المصالح المعاشية العامة ويؤول يؤس الفقراء والمساكين والغارمين بمشاركتهم للأغنياء في أموالهم بحكم الله المغنى لهم ، لا بمجرد أريحياتهم وتفضيلهم ، وتعين على السياحة بكفاية أبناء السبيل ، ويكفون حفظ الفضيلة ومنع الرذائل باقامة فریضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل هذه المقاصد الشريفة من إباحة الجهاد تحالفها الدول الحربية فتبيح المنكرات والفواحش ، وتفسد الأخلاق .

هذا أول ما نزل من القرآن في شرعية هذا الجهاد الذي يعييه المتعصبون المرءون من الكفار أعداء الإنسانية ، ثم نزل من أحكامه ما نحن بصدد تفسيره ، ومن

أهمه أن يكون الغرض الأول من الاستعداد الحربى لأهل الحق إرهاب أعدائهم. أهل الباطل لعلمهم يكفون عن البغى والعدوان ، فإن لم يفعلوا كان أهل الحق والفضيلة قادرين على حفظهما بالدفاع عنهما ، وإضعاف شوكة الباغين المبطلين. أو القضاء عليها .

وبما كان السلم هو المقصود الأول كما أفاد مفهوم الآية السابقة ، أكدته بمنطوق الآية اللاحقة ، فقال جلت حكيمته وسبقت رحمته :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ قرأ الجمهور السلم بفتح السين وأبو بكر بكسرهما وهما لغتان . وهى كالسلام الصلح وضد الحرب ، والإسلام دين السلم والسلام ( ٢ : ٢٠٧ ) يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ) ولفظ السلم مؤنث كمتباله [ الحرب ] وبعض العرب يذكرونها . وجنح للشيء وإليه مال أو هو خاص بالميل إلى أحد الجانبين المتقابلين كجنحى الطير والإنسان والسفينة والعسكر . وقالوا : جنحت الشمس للغروب ، أى مالت إلى جانب الغرب الذى تغيب فى أفقه وهو مقابل الجانب الشرق الذى تطلع منه ، ولا يقال : جنحت للشرق لأننا لانراها قبل شروقها مائلة إلى جانب غير الذى انقلبت عنه ، ولكن يقال : جنح الليل ، بمعنى مال للذهاب والمجئ . والمعنى : وإن مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافا للمعهود منهم فى حال قوتهم ، فاجنح لها أيها الرسول لأنك أولى بالسلم منهم . وعبر عن جنوحهم بإن التى يعبر بها عن المشكوك فى وقوعه أو ما من شأنه ألا يقع للإشارة إلى أنهم ليسوا أهلا لاختياره لذاته ، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليه كيداً وخداعاً ، ولذلك قال ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اقبل منهم السلم وفوض أمرك إلى الله تعالى ، فلا تخف كيدهم ومكرهم وتوسلهم بالصلح إلى الغدر كما فعلوا بنقض العهد ، إنه عز وجل هو السميع لما يقولون ، العليم بما يفعلون ، فلا يخفى عليه ما يخفى عليك من اتجارهم وتشاورهم ، ولا من كيدهم وخداعهم .

قيل : إن الآية خاصة بأهل الكتاب لأنها نزلت في بني قريظة الذي نقضوا العهد كما تقدم في أول هذا السياق ، وإن نظر فيه ابن كثير محتجاً بأن السورة كلها نزلت في وقعة بدر ، وتقدم أنها من أنباء الغيب ، ويرد التخصيص بقوله صلوات الله وسلامه عليه الصلح من المشركين في الحديبية وترك الحرب إلى مدة عشر سنين مع ما اشترطوا فيه من الشروط الثقيلة التي كرهها جميع الصحابة رضوان الله عليهم وكادت تكون فتنة ، وقيل إنها عامة ولكنها نسخت بآية السيف في سورة المائدة ، لأن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام ، وروى القول بنسخها عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة . نقله ابن كثير وتعبه بقوله : وفيه نظر أيضاً لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك . فأما إذا كان العدو كئيفاً فإنه يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة . وكما فعل النبي (ص) يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم اهـ

وقد يقال في الجواب أيضاً : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم وأباه عليهم النبي (ص) بل أجابهم إليه في الحديبية كما تقدم آنفاً ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم ودنياهم كما فعلوا في الطائف إلى أن ذهبت ريحهم وخضدت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجا ، وثم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلاً من أهل الكتاب ، لأجل أن يكون مهد الإسلام حصناً ومأزراً للإسلام . ثم بين تعالى معنى أمره بالتوكل في حال قبول السلم إن جنحوا إليه على خلاف المعهود منهم اختياراً فقال :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك ﴾ بجنوحهم للسلم ، ويفترصوه لأجل الاستعداد للحرب ، أو انتظار غرة تمكنهم من أهل الحق ﴿ فإن حسبك الله ﴾ أي كافيك أمرهم من كل وجه ، حسب تستعمل بمعنى الكفاية التامة ومنها قولهم : أحسب زيد عمراً ، أو أعطاه حتى أحسبه ، أي أجزل له وكفاه ، حتى قال : حسبى ، أى

لا حاجة لى فى الزيادة . وقال المدققون من النحاة إنها صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل من أحسبه ، ومنه قول اليبضاوى وغيره فى تفسيرها هنا ، أى محسبك وكافيك قال جرير :

إلى وجدت من المسكارم حسبكم أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا  
ثم بين تعالى أن هذه الكفاية بالتأييد الربانى ، وأن منه تسخير المؤمنين  
للسول (ص) وجعلهم أمة متحدة متآلفة متعاونة على نصره فقال ﴿هو الذى أيدك  
بنصره﴾ بتسخير الأسباب وما هو وراء الأسباب من خوارق العادات كالملائكة  
التي ثبتت القلوب فى يوم بدر ﴿وبالمؤمنين﴾ من المهاجرين والأنصار ، وروى  
أن المراد بهم الأنصار بدليل قوله ﴿وألف بين قلوبهم﴾ أى بعد التفرق والتعادى  
الذى رسخ بالحرب الطويلة والضغائن الموروثة ، وجمعهم على الإيمان بك ، وبذل  
النفس والنفيس فى مناصرتك .

قال أصحاب القول الثانى : كان هذا بين الأوس والخزرج من الأنصار ، ولم  
يكن منه شىء بين المهاجرين ، أى وفيهم نزلت ( ٣ : ١٠٣ ) واذكروا نعمة الله  
عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا الخ ، ولكن  
هذا لا يمنع إرادة مجموع المهاجرين والأنصار ، فقد كانوا بنعمته إخوانا لم يقع بينهم  
تحاسد ولا تعاد كما هو شأن البشر فى مثل هذا الشأن ، كما ألف بين الأوس  
والخزرج فكانوا بنعمته إخواناً بعد طول العدا والعدوان ، وقد كاد يقع التفرق  
بين المهاجرين والأنصار عند قسمة الغنائم فى حنين فكفاهم الله شر ذلك بفضلته  
وحكمة رسوله (ص) وقد كان عدد المهاجرين فى غزوة بدر ثمانين رجلاً أو زيادة  
كما ذكر الحافظ فى فتح البارى وكان الباقون من الأنصار وهم ثمانمائة وبضعة  
عشر : والعمدة فى إرادة التفرقين أن التأييد بالفعل والنصر حصل بكل منهما فى  
جميع الوقائع وكان المهاجرون فى المرتبة الأولى فى كل شىء لسبقهم إلى الإيمان  
والعلم ، ونصر الله ورسوله فى زمن القلة والشدة والخوف ، وقد أسند إليهم هذا

النصر في سورة الحشر التي نزلت في غزوة بني النضير عند ذكر مراتب المؤمنين فقال في قصة فيئهم ( ٥٩ : ٨ ) لفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ) ثم قال في الأنصار ( ٩ ) والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الخ الآية ، وهي دليل على أن النصر ينال بالأسباب وأن ذلك يتوقف على التألف والاتحاد ، وكل ذلك بفضل متقد الأسباب ورحمته بالعباد . ولذلك قال .

﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ يعني أنه لولا نعمة الله عليهم بالإيمان ، وأخوته التي هي أقوى عاطفة ومودة من أخوة الأنساب والأوطان ، لما أمكنك يا محمد أن تؤلف بين قلوبهم بالمنافع الدنيوية ، ولو أنفقت جميع ما في الأرض من الأموال والمنافع في سبيل هذا التأليف ، أما الأنصار فلأن الأضغان الموروثة ، وأوتار الدماء المسفوكة ، وحمية الجاهلية الراسخة ، لا تزول بالأعراض الدنيوية العارضة ، وإنما تزول بالإيمان الصادق الذي هو مناط سعادة الدنيا والآخرة ، وأما المهاجرون فلأن التأليف بين غنيهم وفقيرهم وسادتهم ومواليهم وأشرفهم ودهمائهم على ما كان فيهم من كبرياء الجاهلية وجمع كلمتهم على احتمال عداوة بيوتهم وعشائهم وحلفائهم في سبيل الله لم يكن كله مما يمكن نياله بالمال وآمال الدنيا - ولم يكن في يد الرسول (ص) شيء منهما في أول الإسلام ، ولكن صار بيده في المدينة شيء عظيم منها بنصر الله له في قتال المشركين واليهود جميعاً - وأما مجموع المهاجرين والأنصار فقد كان اجتماعها لولا فضل الله وعنايته مدعاة التحاسد والتنازع لما سبق لها من عصبية الجاهلية وما كان لدى المهاجرين من مزية قرب الرسول والسبق إلى الإيمان به ، وما لدى الأنصار من المال والقوة وإنقاذ الرسول والمهاجرين جميعاً من ظلم قومهم ، ومن المنفعة عليهم بأيوائهم وشاركتهم في أموالهم ، وفي هذا وذاك من دواعي التغاير والتحاسد ما لا يمكن ( تفسير القرآن الحكيم ) ( ٦ ) ( الجزء العاشر )

أن يزول بالأسباب الدنيوية ، فهو تعالى يقول للرسول نست أنت المؤلف بينهم ، ﴿ولكن الله ألف بينهم﴾ بهدایتهم إلى هذا الايمان بالفعل ، الذي دعوتهم إليه بالقول ( إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ) وإنما عليك البلاغ ، وهداية الدعوة والبيان ، ( ٢٨ : ٥٦ ) وإنك تهدي إلى صراط مستقيم ) بالدعاية ، وتدعو الله أنت ومن آمن معك بقوله ( اهدنا الصراط المستقيم ) أى بالفعل والتوفيق والعناية . وهذا ثناء من الله عز وجل على صحابة رسوله فتقدم مطاعن الرافضة الضالة الخاسرة فيهم .

لا يوجد سبب للتوحيد والتعاون بين البشر كالتألف والتحاب ، ولا يوجد سبب للتحاب والتألف كأخوة الايمان قال ابن عباس (رض) قرابة الرحم تقطع ، ومنة النعمة تكفر ، ولم ير مثل تقارب القلوب ، وقرأ الآية . رواه البيهقي ، ورواه عبد الرزاق والحاكم عنه بلفظ : ان الرحم لتقطع ، وأن النعمة لتتكفر ، وأن الله إذا قارب بين القلوب لم يرحزحها شيء . ثم قرأ ( لو أنشقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ) الآية .

وقد ورد من الأحاديث في التحاب في الله ما ينبيء بشأن هذه الفضيلة ويرغب فيها ، واتفق حكماء البشر غابره وحاضرهم على أن المحبة أعظم الروابط بين البشر وأقوى الأسباب لسعادة الاجتماع الإنساني وارتقائه . واتفقوا أيضاً على أن المحبة إذا فقدت لا يحل محلها شيء في منع الشر ، والوقوف عند حدود الحق ، إلا فضيلة العدل . ولما كانت المحبة وهبية غير اختيارية ، وكان العدل من الأعمال الكسبية ، جعل الإسلام المحبة فضيلة والعدل فريضة ، وأوجه لجميع الناس في الدولة الإسلامية ، وحكومتها الشرعية ، لا يختص به مسلم دون كافر ، ولا برّ دون فاجر ، ولا قريب من الحاكم دون بعيد ، ولا غنى دون فقير ، وتقدم تفصيل هذا في تفسير الآيات المقررة له <sup>(١)</sup>

(١) راجع ص ١٧١ - ١٧٩ و ٤٥٥ - ٤٥٨ ج ٥ وص ١٧٣ ج ٦ تفسير

وكذا قصة الحكم بين المسلمين واليهود في ص ٣٩٠ - ٤٠٢ ج ٥

وقد ختم الله تعالى هذه الآية بقوله ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ لأنه تعليل لكفاية الله رسوله شر خداع الأعداء ، وتأنيده بنصره وبالمؤمنين ، لا للتأليف بين المؤمنين ، فإن العمدة في الكلام هو الكفاية والتأييد ، وهو المناسب لكونه تعالى هو العزيز أى الغالب على أمره الذى لا يغلبه خداع الخادعين ، ولا كيد الماكرين ، الحكيم فى أفعاله كفنصره الحق على الباطل ، وفى أحكامه كتفضيله الجنوح للسلم إذا جنح إليها العدو على الحرب كما تقدم ولو كان تعليلاً للتأليف بين المؤمنين وحده لكان الأنسب أن يعلى بقوله « إنه رؤوف رحيم » على أن هذا التأليف فى هذا المقام ما كان إلا بعزة الله وحكمته فى إقامة هذا الدين .

(٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 (٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَسْتينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٦) أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا تَسْتينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

لما أمر الله تعالى رسوله فى الآية ٦١ أن يمنح للسلم إذا جنح لها الأعداء وكان جنوح الأعداء لها مظنة الخداع والمكر كما تقدم قريباً فى تفسيرها وعده عز وجل فى الآية ٦٢ بأن يكفيه أمرهم إذا هم أرادوا التوسل بالصالح إلى الحرب ، أو غيرها من الأيذاء والشر ، وامن عليه بما يدل على كفايته إياه وهو تأنيده له بنصره وبالمؤمنين إذ سخرهم له وألف بين قلوبهم باتباعه . ثم انه تعالى وعده

بكفايته له ولهؤلاء المؤمنين الذين أنف قلوبهم عليه في حال الحرب كحال السلم وفي كل حال ، وجعل هذا الوعد تمهيداً لما بعده من أمره بتحريضهم على القتال ، عند الحاجة إليه من بدء العدو بالحرب ، أو خيانتهم في الصلح ، أو تقضهم للعهد ، أو غير ذلك فقال .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى ان الله تعالى هو كاف لك كل ما يهتك من أسرار الأعداء وغيره وكاف لمن أيدك بهم من المؤمنين - فالحسب في تلك الآية كفاية خاصة به (ص) في حال خاصة ، وفي هذه كفاية عامة له ولمن اتبعه من المؤمنين في كل حال من قتال أو صلح يفتى به العدو أو يخون ، وفي غير ذلك من الشؤون. ويحتمل أن يكون العطف على معنى: وحسبك من اتبعك من المؤمنين أى فإنه ينصرك بهم . ولكن مقتضى كمال التوحيد هو الأول وهو كفاية الله تعالى له وهم كما قال تعالى في المؤمنين في سياق غزوة أحد أو غزوة حراء الأسد ( ٣ : ١٧٣ ) الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ) فالحسبة مقتضى التوكل وإيماناً يكون التوكل على الله وحده كما قال لنبيه ( ٣٩ : ٣٨ ) قل حسبي الله عليه فليتوكل المتوكلون ) أى عليه وحده بدلالة تقديم الظرف ومثله في هذا الحصر آيات كثيرة . وقال في المنافقين ( ٩ : ٥٩ ) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ) أى لكان خيراً لهم ، علمهم الله تعالى أن يستندوا الإعطاء من الصدقات إلى الله لأنه المعطى الذى فرض الصدقات وأوجبها ، وإلى رسوله لأنه هو الذى يقسمها - وأن يستندوا كفاية الاحساب إلى الله وحده وتكون رغبتهم إلى الله وحده ، ولم يأمرهم أن يقولوا : حسبنا الله ورسوله ، إذ لا يكتفى العباد إلا ربهم وخالقهم كما قال تعالى ( أليس الله بكاف عبده ) ولا سيما الكفاية الكاملة التى يعبر عنها بحسبك أى التى يقول فيها المكفى حسبي حسبي ، وهى المرادة هنا كما تقدم. وإذا كان دأب أحاد المؤمنين

وهجيراهم « حسبنا الله ونعم الوكيل » فأنبياء الله ورسله أولى بهذا لأنهم أكمل توحيداً وتوكلاً من غيرهم . وناهيك بخاتمهم وأعضلهم (ص) ثم ناهيك بوعد الله تعالى بإياد بهذه الكفاية ، وهذا المعنى هو الذى اقتصر عليه ابن كثير روياً عن الشعبي أنه قال فى الآية : حسبك الله وحسب من شهد معك ( قال ) وروى عن عطاء الخراسانى مثله وعبد الرحمن بن زيد اهـ

أقول : وهذا المعنى قرره شيخ الاسلام ابن تيمية وأبطل مقابله . فاحتمال عطف من اتبعه من المؤمنين على اسم الجلالة باطل من حيث المعنى كما قال ، وإن عده النجاة أظهر فى الاعراب على قواعد البصريين التى يتعصب لها جمهورهم ، وما من طائفة من علماء علم ولا فن لهم مذهب يخالفه آخرون إلا ويوجد فيهم من يتعصب لكل مايقوله أهل مذهبهم ولأئمة فئتهم . وقد قال الفراء والزجاج ههنا ان قوله تعالى ( ومن اتبعك من المؤمنين ) فى موضع النصب على المفعول معه ، أى الواو بمعنى « مع » كقول الشاعر :

إذا كانت الهيجا واشتجر القنا فحسبك والضحاك سيف مهند

قال الفراء : وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا ، حسبك وأخاك ، بل المعتاد أن يقال : حسبك وحسب أخيك - ولهذا فضل الفراء الوجه الآخر وهو أن المعنى : يكفيك الله ويكفيك من اتبعك من المؤمنين ، إيثاراً منه للراجح فى عرف النجاة البصريين ، على الراجح فى أصول الدين ، وكذلك أبو حيان النحوى فإنه تعقب إعراب الوجه الأول بأنه مخالف لقول سيبويه ، فإنه جعل زيدا فى قولهم « حسبك وزيدا درهم » منصوباً بفعل مقدر ، أى وكفى زيدا درهم . ولا غرو فأبو حيان هذا كان معجباً بشيخ الاسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية وشديد الاطراء له ، وقد مدحه فى حضرته بأبيات شبهه فيها بالصحابه جملة (رض) وبأبي بكر (رض) خاصة وشهد له بتجديد الدين حتى قال فيها :

يا من يحدث عن علم الكتاب أصح هذا الإمام الذى قد كان ينتظر

ثم انه ذا كره فى شيء من العربية واحتج عليه بقول سيبويه ، فقال له شيخ

الاسلام : ما كان سيويوه نبي النحو ولا معصوما ، بل أخطأ في الكتاب ( أى كتابه المشهور في النحو ) في ثمانين موضعاً ماتفهمها أنت . ويروى أنه قال له : يفسر سيويوه . فقاطعه أبو حيان وذكره في تفسيره بكل سوء ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر ابن الكامنة . ولولا تعصب هؤلاء لأئمة ففهم لما جعلوا فهم سيويوه حجة في مثل هذه المسألة على ماتقتضيه أصول التوحيد من معنى عبارة القرآن . ولولا إرادة التذكير بهذه الجناية التي يرتكبها العلماء بعصبيتهم المذهبية لزعمائهم لما أطلت في هذه المسألة .

هذا وأن المراد بالمؤمنين هنا جماعتهم من المهاجرين والأنصار كما تقدم في الآيتين السابقتين لهذه الآية ولا سيما الذين شهدوا بدماء منهم ، لا في الانصار وحدهم كما قيل هنا وهناك ، فإن جل هذه السورة نزل في شأن تلك الغزوة الكبرى كما تقدم أيضاً . وعن الكلبي أن هذه الآية نزلت قبلها . وزوى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت عندما أسلم عمر بن الخطاب (رض) وصار المسلمون باسلامه أربعين نسمة ، منهم ست نسوة . رواه البزار من طريق عكرمة بسند ضعيف وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة بسند صحيحه السيوطي وفيه نظر . ورواه عنه الطبراني أيضاً وأخرج أبو الشيخ مثله عن سعيد بن المسيب . ومقتضى هذا أن الآية مكية والسورة مدنية بالإجماع ، ولا يظهر معناها الذي قررناه إلا في وقت نزول سورتها ، ولا المعنى الآخر المرجوح الذي أراداه واضع الرواية فيما يظهر يفان أولئك الأربعين لم تتحقق بهم كفاية الأحساب بالنصر على الكفار ولا بأمن شرهم واضطهادهم للمؤمنين ، بل اضطهرهم المشركون إلى الهجرة العامة بعد هجرة الحبشة الخاصة . ولما ضمن الله تعالى احسابه لنبيه وللمؤمنين قال :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ قال الراغب : التحريض : الخث

على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطاب فيه كأنه في الأصل إزالة الحرض نحو مرضته وقذيته ، أى أزلت عنه المرض والقذى اه والحرض بالتحريك المشفى أى

المشرف على الهلاك . ويطلق على ما لاخير فيه وما لايمتد به ، وهو مجاز كما في الأساس . وقال الزجاج : التحريض في اللغة أن يحث الانسان على شيء حتى يعلم أنه مقارب للهلاك - أي إن لم يفعله .

والمعنى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، ورجبهم فيه لدفع عدوان الكفار ، وإعلاء كلمة الحق والعدل وأهلها ، على كلمة الباطل والظلم وأنصارها ، لأنه من ضرورات الاجتماع البشري وسنة النزاع في الحياة والسيادة كما تقدم بيانه في تفسير هذا السياق ، ويشير إليه هنا اختيار التحريض على ما هو في معناه العام كالتحريض والحث كأنه يقول : حثهم على ما يقبهم أن يكونوا حرضاً أو يكونوا من المهالكين بعدوان الكافرين عليهم وظلمهم لهم إذا رأوهم ضعفاء مستسلمين .

ثم قال ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ هذا شرط بمعنى الأمر فهو خبر يراد به الإنشاء بدليل التخفيف في الآية التالية وكون المقام مقام التشريع لا الاخبار ، وأما استدلالهم عليه بعدم مطابقة الخبر للواقع ففيه ماسياتى من مطابقته للواقع عند استكمال شروطه في درجتي العزيمة والرخصة . ومعنى اللفظ الخبرى إن يوجد منكم عشرون صابرون يغلبوا بتأثير إيمانهم وصبرهم وفقهم مائتين من الذين كفروا المجردين من هذه الصفات الثلاث وهل هم الذين تقدم وصفهم في الآيتين ( ٥٥ و ٥٦ ) من هذا السياق على القاعدة في إعادة المعرفة ؟ أم يعد هذا سياقاً آخر فيعم نصه

كل الكفار المتصفين بما بينه من سبب هذا الغاب في منطوق ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ وفي مفهوم وصف المؤمنين بالصابرين ؟ وجهان أوجهما الثانى ، والمعنى الإنشائى له أنه يجب في حال العزيمة والقوة أن يكون جماعة المؤمنين الصابرين أرجح من الكفار بهذه النسبة العشرية سواء قفوا أو كثروا . بحيث يؤسرون بقتالهم وعدم الفرار منهم إذا بدؤهم بالقتال ، ولذلك ذكر النسبة بين

العشرات مع المئات ، وبين المائة مع الألف وهو نهاية أسماء العدد عند العرب .  
ونكتة إيراد هذا الحكم بلفظ الخبر ، الإشارة إلى جعله بشارة بأن المؤمنين الصابرين  
الفقهاء يكونون كذلك فعلا ، وكذلك كانوا كما ترى بيانه في تفسير الآية التالية  
ومعنى هذا التعليل أن هذه النسبة العشرية بين الصابرين منكم وبينهم بسبب  
أنهم قوم لا يفقهون ما تفقهون من حكمة الحرب ، وما يجب أن تكون وسيلة له من  
المقاصد العالية في الإيجاب والسلب ، وما يقصد بها من سعادة الدنيا والآخرة ،  
ومرضاة الله عز وجل في إقامة سنته العادلة ، وإصلاح حال عباده بالعقائد الصحيحة  
والآداب العالية ، ومن وجوب مراعاة أحكامه وسنته وعوده تعالى فيها بأعداد  
كل ما استطاع من قوة مادية ، ومرابطة دائمة ، ومن قوة معنوية كالصبر والثبات  
وعدم الفرار من الزحف إلا تمييزاً إلى فئة أو تحرقاً لقتال ، وذكر الله تعالى واستمداد  
نصره في تلك الحال ، ومن كون غاية القتال عند المؤمن إحدى الحسينيين : النصر  
والغنيمة الدنيوية ، أو الشهادة والسعادة الأخروية ، وغير ذلك مما مر أكثره في  
هذا السياق ، وهو كاف في تفسير القرآن بالقرآن . وذلك كله بخلاف حال  
الكافرين ولا سيما منكرى البعث والجزاء كمشركي العرب في ذلك العهد ،  
وكذلك اليهود الذين غلبت عليهم المطامع المادية وحب الشهوات ، فأغراض  
الفريقين من القتال حقيرة خسيسة مؤقتة يصرفهم عن الصبر والثبات فيها اليأس  
من حصولها ، وهم أحرص من المؤمنين على الحياة لعدم إيمان المشركين منهم  
بسعادة الآخرة ، ولغرور أهل الكتاب بحصولها لهم بنسبهم وشفاعة أنبيائهم وإن  
لم يسعوا لها سعيها ، كما تقدم في بيان حالهم من سورة البقرة ، ومنه قوله تعالى  
( ٢ : ٩٦ ) ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم  
لو يعمر ألف سنة ) الآية .

وقد حققنا معنى الفقه والفقاهة في مواضع أوسعها بيانا وتفصيلا ، تفسير قوله  
تعالى ( ٧ : ١٧٩ ) ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون

بها) الخ . ففيه بيان لما في القرآن من استعمال هذه المادة في المواضع المختلفة ، ومنها القتال . وذكرنا من شواهد هذا النوع هذه الآية التي نزلت في المشركين وقوله تعالى في اليهود الذين قاتلوا النبي (ص) ونصروا المشركين عليه (٥٩ : ١٣) لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ) فراجعه يزيدك علما بما هنا ( وهو في ص ٤١٨ - ٤٢٦ ج ٩ تفسير ) فالنقطة الذي هو العلم بالحقائق المتعلقة بالحرب من مادية وروحية ركن من أركان النجاح ، وسبب للنصر جامع لساثر الأسباب .

والآية تدل على أن من شأن المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكافرين وأفقه بكل علم وفن يتعلق بحياة البشر وارتقاء الأمم ، وأن حرمان الكفار من هذا العلم هو السبب في كون المائة منهم دون العشرة من المؤمنين الصابرين . وهكذا كان المسلمون في قرونهم الأولى والوسطى بهداية دينهم على تفاوت علماءهم وحكامهم في ذلك حتى إذا ما فسدوا بترك هذه الهداية التي سعدوا بها في دنياهم فكانوا أصحاب ملك واسع وسيادة عظيمة دانت لهم بها الشعوب الكثيرة - زال ذلك المجد والسؤدد ، ونزع منهم أكثر ذلك الملك ، وما بقي منه فهو على شفا جرف هار ، وإنما بقاؤه بما يسمى في عرف علماء العصر بحركة الاستمرار ، إذ صاروا أبعد عن العلم والفقه الذي فضلوا به غيرهم من المشركين ومن أهل الكتاب جميعا ، ثم انتهى المسخ والخسف بأكثر الذين يتولون أمورهم إلى اعتقاد منافاة تعاليم الاسلام للملك والسيادة ، والقوة والعلوم والفنون التي هي قوامها ، فصاروا يتسللون من الاسلام أفرادا ، ثم صرح جماعات من زعمائهم ورؤسائهم بالكفر به والعد عنه جهاراً ولكن بعد أن صار علماءهم يعادون أكثر تلك العلوم والفنون التي أرشدتهم إليها القرآن ، وأوجب منها ما يتوقف عليه الجهاد في سبيل الله وال عمران . وبعد أن بين الله تعالى هذه المرتبة العليا للمؤمنين التي ينبغي أن تكون لهم في حال القوة وهو ما يسمى بالعزيمة ، قفي عليه بيان مادونها من مرتبة الضعف وهي ما يسمى الرخصة ، فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً . فإن يكن

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴿ قرأ الجمهور ضعفاً بضم الضاد وعاصم وحمره بفتحها على أنه مصدر وعن الخليل أن الضم لما كان في البدن والفتح لما كان في الرأى والعقل أو النفس . وقرأ أبو جعفر ( وعلم أن فيكم ضعفاً ) جمع ضعيف ، وقد تقدم بيان حال ضعفاء المسلمين الذين كانوا يكرهون القتال في بدر وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى في هذه السورة ( ٦ ) يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ) فالضعف على هذا عام يشمل المادى والمعنوى ، والمعنى أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين والألف على الألفين ، وان هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي ترات فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر ، فقد تقدم أن المؤمنين كانوا لا يجدون ما يكرههم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير متعدين للحرب ، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملي العدة والأهبة . ولما كملت للمؤمنين القوة ، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر وينتصرون عليهم ، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم في عهده ومن بعده ! كان الجيش الذي بعثه ( ص ) إلى مؤنة من مشارف الشام للقصاص ممن قتلوا رسوله ( الحارث بن عمير الأزدي ) إلى أمير بصرى ثلاثة آلاف وأقل ماروى في عدد الجيش الذي قاتلهم من الروم ومنتصرة العرب مائة وخمسون ألفاً ، وروى الواحدى في البسيط أنه كان مائة ألف من الروم ومائة ألف من عرب نطم وجدام ، فمن شك أو شكك في هذين العددين من المسلمين والروم في هذه الغزوة فإذا يقول في وقعة اليزموك الشهيرة روى المؤرخون أن الجموع التي جمعها هرقل للمعركة الفاصلة فيها بينه وبين العرب من الروم والشام والجزيرة وأرمينية كانت

زهاء مائتي ألف وكان يأتيها المدد خشية الهزيمة وكان عدد جيش الصحابة (رض) أربعة وعشرين ألفاً ، ورووا أن قتلى الروم بلغت سبعين ألفاً - فمن شك أو مارى في العدد في هذه المعركة وغيرها من المعارك الفاصلة المعينة فهل يمكنه أن يمارى في القدر المشترك في جملة المعارك التي فتحت بها الصحابة (رض) تلك الممالك الواسعة على قلة عددهم ، وكونهم كانوا في مجموعها أو أكثرها أقل من عشر أعدادهم ؟ أنى وهو عين التواتر المعنوي الذي يفيد علم اليقين ؟ .

وأما قوله تعالى في تعليل هذا التلب ( بإذن الله ) فقد فسروه هنا بإرادته ومشيئته تعالى ، وأصل الإذن في اللغة إباحة الشيء والرخصة في فعله ولا سيما إذا كان الشأن فيه أن يكون ممنوعاً فيكون حاصل الإذن إزالة المنع وهي إما أن تكون بالقول لمن يقدر على الفعل ، وإما أن تكون بالفعل لمن لا يقدر عليه ، فالإذن من الله تعالى إما أمر تكليف أو إباحة وترخيص وهو من متعلق صفة الكلام فالأول - كقوله تعالى ( أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا ) وقوله ( وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ) والثاني كقوله تعالى ( من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ) وقوله ( يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه ) وقوله ( وداعياً إلى الله بإذنه ) - وإما أمر تكوين أى بيان سنة الله تعالى أو فعله أو تقديره أو إقداره لمن شاء على ما شاء فيكون من متعلق الإرادة ومن متعلق القدرة كقوله تعالى للمسيح عليه السلام ( وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى . وإذ تخرج الموتى بإذنى ) وقوله ( والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ) أى بقدرته وإرادته . وقوله ( كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ) أى بأقداره ومعاونته وتوفيقه ، وفي معناها هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها وقد ختم كل منهما بقوله تعالى ( والله مع الصابرين ) وهذه المعية لا ندرك حقيقتها وكنهها وإنما نعلم علم يقين أن من كان الله تعالى معه فهو الغالب المنصور ولن يغلبه أحد ، فنفسرها بمعية المعونة والنصر ، كما تقدم في تفسير مثل هذه الجملة من الآية ٦ : من هذه السورة في سياق

٩٢ أحكام قتال المؤمنين لئلا يكون غير ناسخ القتال عشرة أمثالهم (التفسير : ج ١٠) :

الحرب وغزوة بدر ، وقد أحلت فيه على تفسير مثل تلك الجملة من سورة البقرة . وهو قوله ( ٢ : ١٥٣ ) يأيتها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ) وقد قلت هناك : ثم قال ( إن الله مع الصابرين ) ولم يقل معكم ليفيد أن معونته إنما تتمم إذا صار الصبر وصفاً لازماً لهم . ومن المنفرد أن يراجع القارئ تفسير تلك الآية ( في ص ٣٨ ج ٢ تفسير ) فإنه يفيد في إتمام معنى ما هنا .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها ، ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف ونسخ الشيء لا يكون مقترناً بالأمر به وقيل التمكن من العمل به ، وظاهر أن الآيتين نزلتا معاً . وروى البخاري عن ابن عباس ( رض ) قال : لما نزلت ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ) قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم اه قال الحافظ في الفتح في شرح الجملة الأخيرة : كذا في رواية ابن المبارك ، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الاسماعيلي : نقص من الصبر اه وأقول معنى الرواية الأولى أن الصبر في مقاتلة الضعفين دون الصبر في مقاتلة العشرة الأضعاف بهذه النسبة العددية . ومعنى الرواية الثانية أن النصر على الضعفين أقل أو أنقص من الصبر على العشرة الأضعاف ، وكلاهما لازم ضروري للآخر . وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم على ما بيناه من كون الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة ، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف ، وما رواه ابن مردويه من طريق إسحاق بن راهويه عن عطاء عنه وفيه التصريح بالنسخ قال الحافظ في سننه محمد بن إسحاق وليست هذه

القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع ابن إسحاق وتبعه الطبراني وابن مردويه يقتضى أنها موصولة والعلم عند الله تعالى اه وأقول حسبنا أن الحافظ لم يقف لها على مستند متصل . على أن النسخ في عرف الصحابة أعم من النسخ المصطلح عليه في الأصول ، وجمهور الفقهاء يجعلون حكم الثانية الوجوب وحكم الأولى الندب ، ويستدلون على ذلك بتفسير ابن عباس الذي جعل بعضهم لروايته حكم الحديث المرفوع ، قال الحافظ في الفتح : وهذا فإله الحافظ توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء اه ونقول إن التوقيف من الشارع مستبعد أن يختص به ابن عباس الذى كان عند نزول السورة صغير السن فلم يحضر غزوة بدر ولم يسمع من النبي (ص) ما كان يقوله فيها يومئذ ، وكونه سمعه بعد سنين ولم يصرح بسامعه مستبعد جداً ، فالوجه المختار أن ما قاله ابن عباس فهم منه معناه أن قتال المثلين فرض لا ينافى أن قتال العشرة ندب ، وقد عبر عنه بعض رواته عنه بالنسخ .

وقال الحافظ فى أحكام الحديث من الفتح عند قوله نجاء «التخفيف»

مانعه :

فى رواية الإسماعيلى فنزلت الآية الأخرى وزاد ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منها سواء طلباه أو طلبها ، وسواء وقع ذلك وهو واقف فى الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر . وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعى عليه فى الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع فقلت : قال بعد أن ذكر للآية آيات فى كتابه إنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور فى الباب وساق الكلام عليه لكن المنفرد لو طلباه وهو

على غير أهبة جاز له التولى عنها جزماً ؟ وإن طلبهما فهل يجرم ؟ وجهان أحدهما عند المتأخرين لا ، لكن ظاهر هذه الآثار المتضاربة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن ، وأعرف الناس بالمراد ، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار . أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا ، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد ، وهذا فيه نظر فقد أرسل النبي ( ص ) بعض أصحابه سرية وحده ، وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ) وبقوله تعالى ( فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ) اه .

ومن مباحث القراءات اللفظية في الآيتين أن ابن كثير ونافعاً وابن عامر قرؤا « يكن » المسند إلى المائة في الآيتين بالناء على التأنيث اللفظي ووافقهم أبو عمرو ويعقوب في « يكن » التي في الآية الثانية ، وأما « يكن » المسند إلى « عشرين صابرون » فقرأها الجميع بالتذكير لأن المسند إليه جمع مذكر موصوف بمثله .

ومن مباحث البلاغة فيهما أن المعنى المراد في تفضيل المؤمنين على الكافرين في القتال مقيد بأن يكون المؤمنون صابرين دون الكافرين أو فوق صبرهم ، ويكون الكافرين من الذين لا يفقهون من المقاصد الدينية والاجتماعية ما يفقهه المؤمنون . فكان من إيجاز القرآن أن في الآية الأولى أن قيد العشرين بوصف صابرين ولم يقيد بذلك المائة ، وقيد الغلب في قتال المائة للالف بأن يكون للذين كفروا الذين وصفهم بأنهم قوم لا يفقهون ، ولم يذكر هذا القيد في غلب العشرين لمائة منهم وكل من القيد مراد فثبت في كل من الشرطين ما حذف نظيره في الآخر وهو ما يسمى في البديع بالاحتياك . ثم إنه وصف المائة في آية التخفيف بالصابرة لأن الصبر شرط لا بد منه في كل حال وكل عدد مع عدم وصف

المائة به في الأولى لثلاثا يتوهم أنه شرط في العدد القليل كالعشرين دون الكثير كالمائة والالف ، ولم يذكره في الالف استغناء بما قبله وبما بعده من قوله ( والله مع الصابرين ) وهو مع قوله قبله ( بإذن الله ) يدل على أن سنة الله تعالى في الغلب أن يكون للصابرين على غير الصابرين ، وكذا على من هم أقل منهم صبراً ، وفي هذا تحذير للمؤمنين من الغرور بدينهم لثلاثا يظنوا أن الإيمان وحده يقتضي النصر والغلب وإن لم يقترن بصفاته اللازمة لكماله ، ومن أعظمها الصبر والعلم بحقائق الأمور وسنن الله تعالى في الخلق المعبر عنه هنا بالثقة .

(٦٧) مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يَشْتَرِي فِي الْأَرْضِ  
 يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ  
 (٦٨) لَوْ لَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
 (٦٩) فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

ختم الله تعالى سياق القتال في هذه السورة بأحكام تتعلق بالأسرى لأن أمورهم يفصل فيها بعد القتال في الغالب كما وقع في غزوة بدر وكما يقع في كل زمان وفصل عما قبله لأنه بيان مستأنف لما شأنه أن يستل عنه ولا سيما عارفي قصة غزوة بدر وأهلها ، والأسرى جمع أسير كالقتلى والجرحى جمع جريح وقتيل ، وقال الزجاج إن هذا الجمع خاص بمن أصيب في بدنه أو عقله كمرضى ومرضى وأحمق وحق والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد بالأسار بالكسر أى السير وهو القد من الجلد ، وكان من يؤخذ من المسكر في الحرب يشد لثلاثا يهرب ثم صار لفظ الأسير يطلق على أخيد الحرب وإن لم يشد ، ويجمع لعة على أسارى وقرىء به في الشواذ وقال بعضهم انه جمع أسرى أى جمع الجمع ، وعلى أسراء كضعيف وضعفاء وعليم وعلماء وقرأ أبو عمرو ويعقوب « تكفون » بالثوقية بناء على تأنيث

لفظ الجمع (أسرى) والثخانة من الثخن بكسر ففتح والثخانة وهي الغلظ والكثافة، وثوب تخين ضد رقيق والعامية تجعل الثاء المثناة من هذه المادة مثناة.

ومعنى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ﴾ ما كان من شأن نبي من الأنبياء ولا من سنته في الحرب أن يكون له أسرى يتردد أمره فيهم بين المن والقداء إلا بعد أن يشخن في الأرض أى حتى يعظم شأنه فيها ويغلظ ويكتف بأن تتم له القوة والقلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه، وهو في معنى قول ابن عباس (رض) حتى يظهر على الأرض وقول البخارى حتى يقلب في الأرض. وفسره أكثر المفسرين بالمبالغة في القتل وروى عن مجاهد وهو تفسير بالسبب لا ببدلول اللفظ، وفي التفسير الكبير للرازي: قال الواحدى الاثنان في كل شيء عبارة عن قوته وشده يقال قد أثنخه المرض إذا اشتدت قوة المرض عليه وكذلك أثنخه الجراح، والثخانة الغلظة فكل شيء غليظ فهو تخين فقوله (حتى يشخن في الأرض) معناه حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر. ثم ان كثيراً من المفسرين قالوا: المراد منه حتى يبالغ في قتل أعدائه قالوا وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل. قال الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

ولأن كثرة القتل توجب الرعب وشدة المهابة وذلك يمنع من الجرأة ومن الاقدام على ما لا ينبغي فلهذا السبب أمر الله بذلك اهـ.

وأقول: ان من التجربات التي لا شك فيها أن الاثنان في قتل الاعداء في الحرب سبب من أسباب الاثنان في الأرض أى التمكن والقوة وعظمة السلطان فيها، وقد يحصل هذا الاثنان بدون ذلك أيضا يحصل باعداد كل ما استطاع من القوى الحربية ومرابطة الفرسان والاستعداد التام للقتال الذى يهرب الاعداء كما تقدم في تفسير (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

عدو الله وعدوكم) وما هو بعيد . وقد يجتمع السببان ، فيكمل بهما إثنان العزة والسلطان . كما أن الاسراف في القتل قد يكون سبباً لجمع كلمة الأعداء واستبسالمهم . وأما قوله تعالى في سورة محمد (ص) التي تسمى سورة القتال أيضاً (٤٧ : ٤) فإذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى إذا اثبتتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضكم ببعض ) الآية فهو في إثنان القتلى الذي يطلب في معركة القتال بعد الاثنان في الأرض ، فإذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء دون أخذهم أسرى لئلا يفضى ذلك إلى ضعفنا ورجحانهم علينا ، إذا كان هذا القتل قبل ان نشحن في الأرض بالعزة والقوة التي ترهب أعداءنا حتى إذا أثنانهم في المعركة جرحاً وقتلاً ، وتم لنا الرجحان عليهم فعلاً ، رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق لأنه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، لاضراوة بسفك الدماء ، ولا تلذذاً بالقهر والانتقام ، ولذلك خيرنا الله تعالى فيهم بين المن عليهم وإعتاقهم بفك وثاقهم وإطلاق حريتهم ، وإما بفداء أسرانا عند قومهم ودولتهم إن كان لنا أسرى عندهم بمال نأخذهم منهم ، ولم يأذن لنا في هذه الحال بقتلهم ، فقد وضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها . وإذا كان بيننا وبين دولة عهد يتضمن اتفاقاً على الأسرى وجب الوفاء به وبطل التخيير بينه وبين غيره .

وأما قوله تعالى بعد هذا التخيير الذي يختار الإمام منه في غير حال العهد الخاص معهم ما فيه المصلحة العامة (حتى تضع الحرب أوزارها) أي أثنانها وقيل : آثامها فهو غاية لما قبله قالوا أي إلى أن تنقضى الحرب ولم يبق لإسلام أو مسلم ، أي بأن لا يعتدى على المسلمين ذلك الاعتداء الذي يكون به القتال فرض عين عليهم ، وقيل حتى تزول الحرب من الأرض ويعم السلم ، وهي الغاية العليا التي يتمناها فضلاء البشر من جميع الأمم الراقية ، ولكن الله تعالى بين بعد هذا أن الحرب سنة اجتماعية اقتضتها الحكمة

الإلهية في ابتلاء البشر بعضهم ببعض ليظهر استعداد كل فريق منهم فقال (ذلك، ولو يشاء الله لا انتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) أي الأمر ذلك الذي ذكر لكم، ولو شاء الله لا انتصر لكم ياهلاككم بعذاب من عنده لاجهاد لكم فيه ولا عمل، ولكن مضت سنته بأن يجعل سعادة الدنيا والآخرة للناس بأعمالهم ليبلو ويختبر بعضكم ببعض — وسنبين ذلك بالتفصيل في تفسير هذه الآية من سورتها إذا أحيانا الله تعالى .

وجملة القول في تفسير الآيتين أن اتخاذ الأسرى إنما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصالحة للبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل : أما في المعركة الواحدة فبإتخاذهم لأعدائهم من المشركين والمعتدين ، وأما في الحالة العامة التي تعم كل معركة وكل قتال فبإتخاذهم في الأرض بالقوة العامة والسلطان الذي يرهب الأعداء .

ثم قال تعالى بعد هذه القاعدة العامة التي تقرها ولا تنكرها علوم الحرب

وفنونها في هذا العصر ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ وهو إنكار على عمل وقع من الجمهور على خلاف تلك القاعدة التي تقتضيها الحكمة والرحمة معاً بقصد دنيوي وهو فداء الأسرى بالمال ، ليس من شأن الأنبياء ولا مما ينبغي لهم مخالفتها ولو بإقرار مثل ذلك العمل ، وهو أن النبي (ص) قبل من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم فتوجه العتاب إليهم بعد بيان سنة النبيين في المسألة الدال بالإيماء على شمول الإنكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، وسند ذكر حكمة ذلك وحكمة هذا الاجتهاد منه (ص) بعد بيان ماورد في الواقعة .

والمعنى تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا القاني الزائل وهو المال الذي تأخذونه من الأسرى فداء لهم — والعرض في الأصل ما يعرض ولا يدوم ولا يثبت واستعاره علماء المعقول لما يقوم بغيره لا بنفسه كالصفات وهو يقابل الجوهر — وهو

عندهم ما يقوم بنفسه كالأجسام . والله يريد لكم ثواب الآخرة الباقي بما يشرعه لكم من الأحكام الموصلة إليه ما عملتم بها ، ومنه الاستعداد للقتال بقدر الاستطاعة بقصد الأثمان في الأرض ، والسيادة فيها لإعلاء كلمة الحق وإقامة العدل ، فهو كقوله في رخصة ترك الصيام في السفر والمرض ( يريد الله بكم اليسر ) وليس المراد به إرادة الخلق والتكوين فإن هذا لا يظهر ههنا ولا هناك ، ولذلك لجأ من لم يفتن من المفسرين لما ذكرنا في تفسير الإرادة إلى قول المعتزلة فقالوا أي يحبه ويرضاه لكم ، بإعزاز الحق والإيمان ، وإزالة قوة الشرك والظغيان ، ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيحب للمؤمنين أن يكونوا أعزة غالبين ، ( والله العزة ورسوله للمؤمنين ) كما يجب لهم أن يكونوا حكاماً ربانيين ، يضعون كل شيء في موضعه . وإنما يكون هذا بتقديم الأثمان في الأرض والسيادة فيها على المنافع العرضية بمثل فداء أسرى المشركين وهم في عنقوان قوتهم وكثرتهم ، وهذه القاعدة تعدها دول المدينة العسكرية من أسس السياسة الاستعمارية فإذا رأوا من البلاد التي يحتلونها أدنى بادرة من أعمال المقاومة بالقوة ينكفون بأهلها أشد تنكيل فيخربون البيوت ويقتلون الأبرياء مع المقاومين بل لا يتعففون عن قتل النساء والأطفال بما يمتطرون البلاد من نيران المدافع وقذائف الطائرات ، والاسلام لا يبيح شيئاً من هذه القسوة ، فإنه دين العدل والرحمة .

لأصحاب التفسير المأثور في هذه النازلة عدة روايات عن علماء الصحابة (رض) نذكر أهمها وأكثرها فائدة : روى ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود (رض) قال لما كان يوم بدر جيء بالأسارى فقال أبو بكر (رض) يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وتناولك قدمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله ابن رواحة (رض) انظروا واديا كثير الخطب فاضرمه عليهم ناراً . فقال العباس

(رض) وهو يسمع ما يقول قطعت رحلك . فدخل النبي (ص) ولم يرد عليهم شيئاً . فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر (رض) وقال أناس : يأخذ برأى عمر (رض) فخرج رسول الله (ص) فقال « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال ( فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال ( إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال ( ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ) - أتم عائلة فلا ينعلتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق » فقال عبد الله (رض) يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الاسلام ، فسكت رسول الله (ص) فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع على الحجارة مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله (ص) إلا سهيل بن بيضاء . فأنزل الله تعالى ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) إلى آخر الآيتين .

وروى أحمد ومسلم من حديث ابن عباس (رض) والتفصيل لأحمد قال لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله (ص) لأبي بكر وعمر « ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله (ص) « ماترى يا ابن الخطاب ؟ » فقال لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل ( أى أخيه ) فيضرب عنقه وتمكنني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه ، ويمكن فلانا من فلان قرابته ، فإن هؤلاء أمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله (ص) ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان القد جئت فإذا

رسول الله (ص) وأبو بكر قاعدين بيكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبأ كيت لبكائكما . فقال رسول الله (ص) « أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الغداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - « شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) وفي هذا الحديث أن الذين طلبوا منه (ص) اختيار الغداء كثيرون ، وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر (رض) لأنه أول من أشار بذلك لأنه أول من استشارهم (ص) كما أنه أكبرهم مقاما . ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن قتادة (رض) قال في تفسير الآية : أراد أصحاب محمد (ص) يوم بدر الغداء فنادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف . ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان في صحيحه والخائكم بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح من حديث على كرم الله وجهه قال : جاء جبريل إلى النبي (ص) يوم بدر فقال : « خير أصحابك فى الأسرى إن شأوا القتل وإن شأوا الغداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا - وفى الترمذى قابل - مثلهم » قالوا الغداء ويقتل منا . وقال الترمذى حديث حسن صحيح من حديث سفيان الثورى لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي (ص) نحوه مرسلا .

(أقول) ابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا روى عنه الجماعة ووثقه أساطين الجرح والتعديل ، والمراد بقوله مثلهم انهم إذا أخذوا الغداء يكون عقابهم أن يقتل منهم مثل عدد أوائك الأسرى وهو سبعون على المشهور فى الروايات الصحيحة (منها) ما رواه البخارى فى حديث البراء بن عازب (رض) الثانى من أحاديث (باب غزوة أحد) فأصيب منا سبعون قتيلا . قال الحافظ فى شرحه بعد أن أورد خلاف الرواة فى عدد هؤلاء القتلى (ص ٢٧١ ج ٧) ومنه أن الفتح اليعمرى سرد أسماءهم فبلغوا : ٩٦ من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار،

وذكر أنهم بلغوا في بعض الروايات مائة ثم قال الحافظ : قال اليعمرى وقد ورد في تفسير قوله تعالى ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ) أنها نزلت تسليية للمؤمنين عما أصيب منهم يوم أحد فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلًا وسبعين أسيراً في عدد من قتل . قال اليعمرى إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل . قال الحافظ ابن حجر عن هذا ( قلت ) وكان الخطاب بقوله ( أو لما أصابتكم ) للأنصار خاصة ويؤيده قول أنس : أصيب منا يوم أحد سبعون . وهو في الصحيح بمعناه . اهـ هذا الحديث وأقول أن ما ذكره لتصحيح رواية كون السبعين من الأنصار من جعل الخطاب لهم في قوله تعالى ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ ) الآية خلاف المتبادر الذي يقتضيه جعل الخطاب لجميع المؤمنين فيما قبلها وبعدها وقد قال الحافظ نفسه في شرح حديث البراء بن عازب في أبواب غزوة بدر ( ٢٣٩ ج ٧ ) واتفق أهل العلم بالتفسير على أن الخطابين بذلك أهل أحد وأن المراد بأصبتهم مثليها يوم بدر ، وعلى أن عدة من استشهد بأحد سبعون نفساً الخ .

أقول وقد استشكل بعض العلماء حديث علي كرم الله وجهه بأنه يخالف

لمضمون الآية وقوله تعالى بعدها ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ قالوا لو خيرهم بين الأمرين لما آخذهم على اختيار أحدهما . وأجيب عن ذلك بأن الله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء ، ليظهر بالعمل من أحسن ومن أساء ، فيترتب على كل منهما ما يستحقه من الجزاء . قال تعالى في أول سورة العنكبوت ( ٢٩ : الم (١) أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (٢) ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين (٣) ) وقال تعالى في سياق الكلام على غزوة أحد من سورة آل عمران ( ٣ : ١٤٢ ) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ) وقال في أول سورة

الكهف ( ١٨ : ٧ ) إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا )  
وفي القرآن آيات كثيرة بهذا المعنى ، وأن اذى يعنيننا من هذا البحث وتحقيق  
الروايات فيه هو تحقيق الموضوع ومنه كون الذين رجحوا مفاداة الأسرى كثيرون  
— وبحت اجتهاد النبي ( ص ) وشمول العتاب في الآيتين له وقد حاول بعض  
المفسرين أن يجعل إنكار القرآن خاصاً بالمؤمنين دونه ( ص ) وقال بعضهم إن  
أخذ الفداء هو أرجح الرأيين وأفضل الخطتين ، ووجه ابن القيم في الهدى بما  
يأتى من براعته وسعة مجال أدلته ، كما يأتى قريباً مع تحقيق الحق فيه بفضل  
الله ومشيئته .

ومعنى الآية : لولا كتاب من الله سبق في علمه الأزلى أو في أم الكتاب أو  
في القرآن يقتضى أن لا يعذبكم في هذا الذنب ، أو أن لا يعذبكم عذاباً عاماً ،  
والرسول فيكم ، وأنتم تستغفرونه من ذنوبكم ، لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب  
عظيم ، أى بسببه كحديث الصحيحين « دخلت النار امرأة في هرة » الخ أى  
بسببها إذ حبستها حتى ماتت . وورد في معنى الآية والكتاب الذي سبق روايات  
وآراء تدل على أنه مما أبهم لتذهب الافهام إلى كل ما يحتمله اللفظ ويدل عليه  
المقام منها .

أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر قال:  
اختلف الناس في أسارى بدر فاستشار النبي (ص) أبا بكر وعمر فقال أبو بكر فادهم  
وقال عمر اقتلهم قال قائل أرادوا قتل رسول الله (ص) وهدم الإسلام ويأمره  
أبو بكر بالفداء ، وقال قائل لو كان فيهم أبو عمر أو أخوه ما أمر بقتلهم<sup>(١)</sup>  
فأخذ رسول الله (ص) بقول أبي بكر فادهم فأنزل الله (لولا كتاب من الله  
سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فقال رسول الله (ص) « إن كاد ليمسنا في

(١) حاشا الشيخين مما قيل: ولعل القائل من المنافقين والصدوق أحرص على  
حياة الرسول (ص) منه ، وعمر قد استأذن النبي (ص) في قتل قريب له منهم .

خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر »  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا  
أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه وقال يارسول  
الله مالنا وللغنائم نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله . فقال رسول الله (ص)  
« لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك قال الله لا تعودوا تستحلون قبل أن  
أحل لكم » وأخرج عن ابن إسحاق لما نزلت ( لولا كتاب من الله سبق ) قال  
رسول الله (ص) « لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ » لقوله :  
يا نبي الله كان الاثنان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن  
مردويه والبيهقي عن ابن عباس (رض) في قوله ( ما كان لني أن يكون له أسرى )  
قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله في  
الأسارى ( فاما منا بعد واما فداء ) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار :  
إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا استعبدهم وإن شاءوا فادوهم ( أقول ولم يذكر الثالثة  
وهي المن عليهم بإعتاقهم وإطلاق أسرهم ) وفي قوله ( لولا كتاب من الله سبق )  
يعنى في الكتاب الأزل أن المغانم والأسارى حلال لكم ( لمكم فيما أخذتم )  
من الأسارى ( عذاب عظيم \* فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) قال وكان الله قد  
كتب في أم الكتاب المغانم والأسارى حلالاً لحمد (ص) وأمته ولم يكن أحله  
لأمة قبلهم ، وأخذوا المغانم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم في ذلك .

وروى ابن المنذر وأبو الشيخ عنه ( لولا كتاب من الله سبق ) قال : سبقت  
لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية ، اه والظاهر أن المراد بذلك أهل بدر  
خاصة فقد ورد في الصحيحين وغيرها ما يثبت أن الله تعالى قد غفر لأهل بدر  
كقوله (ص) لعمر حين استأذنه بقتل حاطب بن أبي بلتعة « أليس من أهل -  
بدر ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو

فقد غفرت لكم» وفي رواية « وما يدريك ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر » الخ وهذا تمثيل وتصوير لمغفرة الله لهم وليس أمراً إيجابياً أمر الله رسوله أن يبلغهم إياه بل هو أشبه بأمر التكوين والتقدير منه بأمر التكليف ، وقال بعض العلماء إنه للتشريف والتكريم ، وانتفقوا على أن البشارة للمذكورة خاصة بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود ونحوها وقد ورد أن واحداً منهم شرب الخمر فحده عمر (رض)

وروى ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ( لولا كتاب من الله سبق ) قال في أنه لا يعذب أحداً حتى يبين له ويتقدم إليه .

وقال ابن جرير في الآية : لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأنه محل لكم الغنيمة وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قوماً بعد إزهداهم حتى يبين لهم ما يتقون — وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله (ص) ناصراً دين الله — لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والغداء عذاب عظيم . اهـ ثم ذكر رواياته في هذه الوجوه وصوب إرادتها كلها .

وهذا خلط بين الغنائم وفداء الأسرى وإشراك بين تفسير هذه الآية وتفسير الآية التي بعدها . واختار ابن كثير الجمع بينهما وفاقا لابن جرير والأظهر المختار أن مسألة الفداء غير مسألة الغنائم فإن الغنائم أحلت في أول هذه السورة وفي أول هذا الجزء منها .

وقال بعض العلماء ان الذي سبق في كتاب الله أى في حكمه أو في علمه هو أن المجتهد إذا أخطأ لا يعاقب بل يثاب على اجتهاده وإذا كان نبياً لا يقره الله على خطئه بل يبينه له ويبين له ما كان من شأنه أن يترتب عليه من العقاب لولا الاجتهاد وحسن النية .

وقد فند الرازي جميع الروايات المأثورة في الكتاب الذي سبق بعضها بحق وبعضها بغير حق واختار على مذهب أصحابه الأشعرية في جواز الفروع عن الكبائر

أن المعنى لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعمو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم (قال) وهذا هو المراد من قوله تعالى ( كتب ربكم على نفسه الرحمة ) ومن قوله <sup>(١)</sup> « سبقت رحمتي غضبي » ( قال ) وأما على قول المعتزلة فهم لا يجوزون العمو عن الكبائر فكان معناه ( لولا كتاب من الله سبق ) في أن من احترز عن الكبائر صارت كبائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم . وهذا الحكم وإن كان ثابتاً في جميع المسلمين إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قولهم الإسلام وانقيادهم لمحمد (ص) وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهية فلا يبعد أن يقال إن الثواب الذي استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذي استحقوه على هذا الذنب فلا جرم صار هذا الذنب مغفوراً ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفوراً فبسبب هذا القدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص اهـ

وأقول إن هذا الذي ذكره الرازي على طريقة المعتزلة تعليل حسن لمغفرة الله تعالى لأهل بدر ما يحتمل أن يقع منهم من الذنوب ، وهو موافق لمذهب أهل السنة ونصوص القرآن في تغليب الحسنات على السيئات ، ولكنه لا يتجه في تفسير الآية ، وما ذكره على مذهب الأشعرية مثله في هذا ، فما اعتمده أضعف مما رده وأبطله .

وقد أشرنا آنفاً إلى احتمال تفسير الكتاب الذي سبق بقوله تعالى في هذه السورة ( ٨ : ٣٣ ) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) وقد تقدم تفسيره وهو - وإن كان قد نزل في المشركين - أولى أن يكون للمؤمنين أو هم أحق به وأولى، وهل يصح أن يمتنع نزول العذاب بالمشركين وفيهم نبي الرحمة (ص) وهم يؤذونه ويصدون عنه ، ولا يمتنع نزوله بالمؤمنين به

للفناصيرين له وهو فيهم وهم يستغفرونه تعالى حق الاستغفار لتوحيدهم إياه وعدم إشارا بهم أحداً ولا شيئاً في عبادته ؟ ولا أذكر أنى رأيت له لأحد على شدة ظهوره وتأتق نوره ، ولكنه خاص بعذاب الاستئصال ، ومن البعيد جداً أن يكون هو المراد أو يشمل كل عذاب عام كما تشير إليه روايات استثناء عمر وسعد (رض) ، ويصح تسمية هذا كتابا بمعنى كونه قضاء سبق وكتب في أم الكتاب أو بمعنى أنه تعالى كتبه على نفسه كما قال ( ٦ : ٥٤ ) كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم )  
وقد فسر بعضهم الكتاب الذى سبق بهذه الرحمة بناء على أنهم يتوبون مما ذكر بعد إنكاره عليهم ، ويصلحون عملهم بما يذهب بتأثيره من أنفسهم وكذلك كان .

ويجوز أن يكون المراد بالكتاب الذى سبق ما قضاه الله تعالى وقدره من أعمار هؤلاء الأسرى وإيمان أكثرهم . والختار عندنا وقافاً لما ذهب إليه ابن جرير هو جواز إرادة كل ما يحتمله اللفظ من المعانى التى ذكر بعضها في رواياته وأن هذا سبب تنكيره وإبهامه

ثم إنه تعالى أباح لهم أكل ما أخذوه من القداء وعده من جملة الغنائم التى أباحها لهم في أول هذه السورة وفي قوله في أول هذا الجزء ( واعلموا أن ما غنمتم من شئ ) الخ فقال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ أى وإذا كان الله تعالى قد سبق منه كتاب في أنه لا يعذبكم أو يقتضى أن لا يعذبكم بهذا الذنب الذى خالقتم به سنته وهدى أنبيائه فكلوا مما غنمتم من الفدية حالة كونه حلالاً بإحلاله لكم الآن طيباً في نفسه لا خبث فيه مما حرم لذاته كالميتة ولحم الخنزير - واجعلوا باقيه في المصالح التى بينت لكم في قسمة الغنائم ﴿ واتقوا الله ﴾ في العود إلى أكل شئ من أموال الناس كفاراً كانوا أو مؤمنين من قبل أن يحله الله لكم وقال ابن جرير في تفسير هذه الجملة وخافوا الله أن تعودوا أن تفعلوا في دينكم

شيئاً بعد هذا من قبل أن يحل لكم ﴿إن الله غفور رحيم﴾ قال : غفور لذنوب أهل الإيمان من عباده رحيم بهم أن يعاقبهم بعد توبتهم منها اه وفسر بعضهم الاسمين الكريمين هنا بما يقتضيه المقام من مغفرته تعالى لذنوبهم بأخذ القداء وإيثار جمهورهم لعرض الدنيا على ما يقتضيه إيثار الآخرة من طلب الاثخان في الأرض أولاً ، لا عزاز الحق وأهله ، باذلال الشرك وكبت حزبه - ومن رحمته بهم بإباحة ما أخذوا والانتفاع به . والاقرب تفسيره بأنه غفور للمتقين رحيم بهم (١)

\*\*\*

وجملة القول في تفسير الآيات الثلاث أنه ليس من سنة الأنبياء ولا مما ينبغي لأحدهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه وأعداء الله الكافرين لثلا يفضى أخذه الأسرى إلى ضعف المؤمنين وقوة أعدائهم وجرأتهم وعدوانهم عليهم - وأن مافعله المؤمنون من مفاداة أسرى بدر بالمال كان ذنباً سببه إرادة جمهورهم عرض الحياة الدنيا على ما كان من ذنب أخذهم لهم قبل الاثخان الذي تقتضيه الحكمة باعلاء كلمة الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، ولولا ذلك لسألوا الرسول (ص) عنه ، كما سألوه عن الأنفال من قبله ، - وأنه لولا كتاب من الله سبق مقتضاه عدم عقابهم على ذنب أخذ القداء قبل إذنه تعالى وعلى خلاف سنته وبالغ حكمته لمسههم عذاب عظيم في أخذهم ذلك - وأنه تعالى أحل لهم ما أخذوا وغفر لهم ذنوبهم بأخذه قبل إحلاله لهم والله غفور رحيم .

(فإن قيل) تبين بعد نزول هذه الآيات أن ما حصل من أخذ القداء لم يكن مضجعاً للمؤمنين ، ولا مزيداً في شوكة المشركين ، بل كان خيراً ترتب عليه فوائد كثيرة بينها المحقق ابن القيم من بضعة وجود - وسيأتي سردها - (قلنا) ما يدرينا ماذا كان يكون لو عمل المسلمون بما دلت الآية الأولى من قتل أولئك الأسرى أو من

عدم أخذ الأسرى يومئذ ؟ على أنه هو الذي تقتضيه الحكمة ، وسنة أنبياء الرحمة ،  
أليس من المعقول أن يكون ذلك مرهبا للمشركين ، وصادا لهم عن الزحف بعد سنة  
على المؤمنين ، وأخذ الثأر منهم في أحد ، ثم اعتدواؤهم في غيرها من الغزوات ؟  
( فإن قيل ) وما حكمة الله تعالى في ترجيح رسوله لرأى الجمهور المرجوح بحسب  
القاعدة أو السنة الإلهية التي كان عليها الأنبياء قبله وهو أرجحهم ميزانا وأقوامهم  
برهانا ، ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم ؟ ( قلت ) إن الله تعالى في ذلك لحكما أذكر  
ماظهر لي منها :

( الحكمة الأولى ) عمل الرسول (ص) برأى الجمهور الأعظم فيما لانص فيه من  
الله تعالى وهو ركن من أركان الاصلاح السيامى والمدنى الذى عليه أ أكثر أمم  
البشر في دولها القوية في هذا العصر ، كما عمل (ص) برأيهم الذى صرح به الحباب  
ابن المنذر في منزل المسلمين يوم بدر وتقدم ( في ص ٦١١ ج ٩ ) وقد كان هذا  
من فضله (ص) ثم فرضه الله عليه في غزوة أحد بقوله ( ٣ : ١٥٩ ) وشاررهم في  
الأمر - ص ١٩٩ ج ٤ )

( الحكمة الثانية ) بيان أن الجمهور قد يخطئون ولا سيما في الأمر الذى لهم  
فيه هوى ومنفعة . ومنه يعلم أن ماشرعه تعالى من العمل برأى الأ أكثرين فسيبه  
أنه هو الأمثل في الأمور العامة ، لا أنهم معصومون فيها .

( الحكمة الثالثة ) أن النبى نفسه قد يخطئ في اجتهاده ، ولكن الله تعالى  
يبين له ذلك ولا يقره عليه كما صرح به العلماء ، فهو معصوم من الخطأ في التبليغ  
عن الله تعالى لا في الرأى والاجتهاد . ومنه ماسبق من اجتهاده صلوات الله  
وسلامه عليه بمكة في الإعراض عن الأعمى الفقير الضعيف عبد الله بن أم مكتوم  
(رض) حين جاءه يسأله وهو يدعو كبراء أغنياء المشركين المتكبرين إلى الاسلام  
ثلاثا يعرضوا عن سماع دعوته ، فعاتبه الله على ذلك بقوله ( ٨٠ : ١ عبس وتولى \*  
٣ أن جاءه الأعمى ) إلى قوله تعالى ( ١١ كلا ) .

(الحكمة الرابعة) ان الله تعالى يعاتب رسوله على الخطأ في الاجتهاد مع حسن نيته فيه ويعد ذنباً له ويمن عليه بعفوه عنه ومغفرته له على كونه الخطأ في الاجتهاد معفواً عنه في شريعته ، لأنه في علو مقامه وسعة عرفانه يعد عليه من مخالفة الأولى والأفضل والأكمل ما لا يعد على من دونه من المؤمنين ، على قاعدة : حسنات الأبرار سيئات المقربين <sup>(١)</sup> ومثال ذلك قوله تعالى له لما أذن بالتخلف عن غزوة تبوك لبعض المنافقين ( ٩ : ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ) فهذه أمثلة ذنوبه صلى الله عليه وسلم تسليماً ، المعفورة بنص قوله تعالى ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ) والذنب ماله عاقبة ضارة أو مخالفة للمصلحة تكون وراءه كذنب الدابة وإن لم يكن معصية .

(الحكمة الخامسة) بيان مؤاخذه الله تعالى الناس على الأعمال النفسية وإرادة السوء بعد تنفيذها بالعمل بقوله تعالى ( تريدون عرض الدنيا ) وإنما كانت إرادة هذا ذنباً لأنه كان باستشراف أشد من استشرافهم أولاً لا يثار غير أبي سفيان على الجهاد ، ولذلك لم يسألوا عن حكمه كما سألوا من قبل عن الأنفال ، ولم يبالوا في سبيله بأن يقتل المشركون منهم بعد عام مثل عدد من قتلوا هم ببدر كما ورد في بعض الروايات ، وما قاله بعض المفسرين من أن سبب هذا جبههم للشهادة فلا دليل عليه من نص ولا قرينة حال ، ويرده أنه ليس للمؤمنين أن يجبوا أو يختاروا قتل المشركين لكثير منهم ، ولا قليل ، ويكفي من حب الشهادة الإقدام على القتال وعدم الفرار من الزحف خوفاً من القتل .

(الحكمة السادسة) الإيذان بأنهم استحقوا العذاب على أخذ الفداء ، ولم يذكر معه مخالفة للمصلحة المذكورة لأنها لم تكن قد بينت لهم ، وإنما كان من شأن

(١) هذه الكلمة للعارف أبي سعيد الخراز الصوفي وقد اشتهرت لحسنها حتى

النبي (ص) أن يعلم هذه المصلحة ويعمل بمقتضاها . والظاهر أنه علمها ولكنه رجح عليها العمل بالمشاورة والأخذ برأى الجمهور الذي فرضه الله تعالى عليه فرضاً في غزوة أحد بعد أن ألهمه إياه إلهاماً في غزوة بدر ، ولهذا لم يمن عليه هنا بالعمو عنه خاصة ، كما من عليه بعد ذلك في الاذن للمناقضين بالتخلف عن غزوة تبوك الذي هو مخالف للمصلحة أيضاً .

(الحكمة السابعة) بيان منة الله تعالى على أهل بدر أنه لم يعذبهم فيما أخذوا بسوء الإرادة ، أو بغير حق وتقدم وجهه ، وفي هذه المنة بعد الانذار الشديد خير تربية لأمثالهم من الكاملين تربياً بأنفسهم عن مثل ذلك الاستشراف لا أنها تجربتهم عليه كما توهم بعض الناس .

(الحكمة الثامنة) علمه تعالى بأن أولئك الأسرى ممن كتب لهم طول العمر وتوفيق أكثرهم للإيمان .

(الحكمة التاسعة) أن يكون من قواعد التشريع أن مانفذه الإمام من الأعمال السياسية والحربية بعد الشورى لا ينقض ، وإن ظهر أنه كان خطأ . ومن ذلك أنه (ص) لما شرع في تنفيذ رأى الجمهور في الخروج إلى أحد على خلاف رأيه ثم راجعوه فيه وفوضوا إليه الأمر في الرجوع فلم يرجع ، وقال في ذلك كلمته العظيمة التي تعمل بها دول السياسة الكبرى إلى هذا العصر لحسنها ، لا لاتباعه (ص) فتراجع في (ص ٩٦ - ٩٨ ج ٤) .

هذا مافتح الله تعالى به وهو مخالف لما ذهب إليه العلامة ابن القيم في الهدى ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ، تارة معزواً إليه ، وتارة بغير عزو ، وإننا نقله بنصه ونقفي عليه بما نراه ناقضاً له مع الاعتراف لأستاذنا ابن القيم بالإمامة والتحقيق (لا العصمة) في أكثر ما وجه إلى تحقيقه فكره الوقاد . ذلك أنه عقد في كتابه (زاد المعاد) فصلاً لهديه (ص) في الأسارى ذكر فيه حديث الاستشارة في أسرى بدر ورأى الشيخين (رض) والترجيح بينهما قال فيه مانصه - والعنوان لنا -

﴿ الترجيح بين رأى الصديق والفاروق فى أسرى بدر ﴾

« وقد تكلم الناس فى أى الرايين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الأمر عليه - وموافقته الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم - ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب - ولتشبيهه النبى (ص) له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى - ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى - ولخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين - ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالانفداء - ولموافقة رسول الله (ص) لأبى بكر أولاً - ولموافقة الله له آخرأ حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة .

( قالوا ) وأما بقاء النبى (ص) فأنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله (ص) ولا أبو بكر وإن أراد به بعض الصحابة ، فالتفتة كانت نعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم : لن تغلب اليوم من قلة ، وباعجاب كثرتهم لمن أعجبتهم منهم . فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة . ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم » اهـ

أقول : إن فى هذا الكلام على حسنه وكثرة فوائده مغالطات غير مقصودة وبعداً عن معنى الآيتين يجب بيانه لتحرير الموضوع وإظهار علو أحكام القرآن وحكمه وكونها فوق اجتهاد جميع المجتهدين ، لأنها كلام رب العالمين ، وما صرف المحقق ابن القيم عن فقهاء وبيان علوها وفوقيتها إلا توجيه ذكائه ومعارفه إلى تفضيل اجتهاد أبى بكر على اجتهاد عمر لإجماع أهل السنة على كونه أفضل منه ، وإن كانوا لم يختلفوا فى أنه يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل أو الأفضل ، فكيف وقد اختاره الرسول بعد العلم بموافقة جمهور الصحابة له ما عدا عمر وكذا عبد الله ابن رواحة ، وسعد بن أبى وقاص فى بعض الروايات . وهذا الجمهور هو الذى كان

يريد من القداء عرض الدنيا لفقريهم ، وحاشا رسول الله (ص) وصديقه الأ كبر من إرادة ذلك لذاته ، ولا يقدر في مقامهما إرادتهما لمواساة الجمهور وتعويض شيء مما فاتهم من غير أبي سفيان ، بعد ما كان من بلائهم في القتال على جوعهم وعدم استعدادهم له ، وليس هذا الذنب من الفتن التي يعصم بها العذاب ، كما أشار إليه ابن القيم وهو مما لا يمكن وقوعه مع وجوده (ص)

والتحقيق في المسألة الذي تدل عليه الآيات دلالة واضحة تؤيدها الروايات الواردة في موضوعها وكذا آية سورة محمد عليه الصلاة والسلام أن رأى عمر هو الصواب الذي كان ينبغي العمل به في مثل الحال التي كان عليها المسلمون مع أعدائهم في وقت غزوة بدر . وأما رأى الصديق : فهو الذي تقتضي الحكمة والرحمة العمل به بعد الأثمان في الأرض بالقلب والسلطان ، ولكن كان من قدر الله تعالى أن نفذ رسول الله (ص) رأى أبي بكر لأنه رأى أن جمهور المسلمين يوافق فيه وإن كان للكثيرين منهم قصد دون قصده الذي بنى عليه رأيه وهو إرادتهم للعال لحاجتهم الدنيوية إليه كما صرحت به الآية الكريمة ، وفي الحديث الذي تقدم أنه (ص) هو رأى أبي بكر ولم يهور رأى عمر ، وعندى أن أسباب هواه لرأى أبي بكر (١) حرصه (ص) على إرضاء الجمهور لعذرهم الذي بيناه آنفاً في إرادتهم لعرض الدنيا - و (٢) تغليبه (ص) للرحمة على العقوبة إذا لم يكن في الرحمة إضاعة لحد من حدود الله ولا مخالفة لأمره تعالى ، و (٣) رجاء إيمانهم كلهم أو بعضهم ، وكان من حكمة الله تعالى ورحمته في هذا القدر أن بين لرسوله والمؤمنين سنته تعالى في التغالب بين الأمم وما ينبغي لأتبيائه وأتباعهم في حالتى الضعف والأثمان في الأرض وسائر ما دلت عليه الآيات من الأحكام الحربية والسياسية والتشريعية .

﴿ بيان ما في كلام ابن القيم من الأغلاط التي تشبه المغالطات الجدلية ﴾

(١) ذكر أن المرجح الأول لرأى أبي بكر استقرار الأمر عليه ، فإذا كان

يريد به ترجيحه والعمل به في تلك الحال فهو غلط ظاهر فإن العمل به هو الذي أنكره القرآن فكيف يكون دليلاً على أنه الأصوب أو أنه صواب؟ وأما عدم نقضه بأمر الله بقتل الأسرى بعد مفاداتهم فقد بينا ما فيه من الحكم وجعله قاعدة في التشريع .

وإن أراد به استقرار الأمر عليه آخرأً فيجاء عنه بأن هذا قد كان سببه تغير الحال ، والتخيير بين المنّ والعداء بعد أثنان الأعداء في القتال ، فمن (ص) على أهل مكة بإطلاقهم من أسر الرق ، إذ كان قد أثنى في الأرض ، وأعتق المسلمون أسرى بنى المصطلق بعد قسمتهم فأمنوا كلهم . وتقدم عن ابن عباس ما يصرح به وبأن ما هنا نسخ بآية سورة محمد (ص) على ما في تسمية ذلك نسخاً من بحث تقدم .

(٢) المرجح الثاني موافقة الكتاب الذي سبق بإحلال ذلك لهم الخ وهو مبنى على قول من قال إن المراد به ذلك فيكون خطأ عند من فسره بغيره مما تقدم بل هو خطأ مطلقاً فإنه استدلال على استحلال الشيء قبل ورود الشرع بإحلاله وهو ظاهر البطلان .

(٣) المرجح الثالث موافقة الرحمة التي سبقت الغضب ، وهو خطأ أيضاً فإن سبق رحمة الله تعالى لغضبه لا يقتضى أن ترجح الرحمة على الغضب من عباده ولا منه وهو أرحم الراحمين في كل شيء وإلا لما كانت المسألة مسألة سبق للرحمة على الغضب بل كانت تكون مسألة رحمة بلا غضب . فالذي أفادته الآيات الأولى أن رحمة الكفار بأسر مقاتلتهم ثم المنّ عليهم أو مفاداتهم في حال ضعف المؤمنين ليست من شأن أنبياء الله تعالى وستهم ولا مما ينبغي أن يقع منهم ولا من أتباعهم الصادقين قبل الأثنان في الأرض . وقد وصف الله أتباع رسوله بقوله ( أشداء على الكفار رحماء بينهم ) وقال لرسوله ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) ومن المعقول الجرب أن وضع الرحمة في غير موضعها ، وغير وقتها المناسب لها ضار كما قال أبو الطيب المتنبى :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلی مضر كوضع السيف في موضع الندى ومن المثلات والعبر في هذا أن المسلمين أباحوا في حال عزتهم وسلطانهم لأهل الملل الأخرى حرية واسعة في دينهم ومعاملاتهم في بلاد الإسلام عادت على المسلمين ودولهم بأشد المضار والمصائب في طور ضعفهم كامتيازات الكنائس ورؤساء الأديان التي جعلت كل طائفة منهم ذات حكومة مستقلة في داخل الحكومة الإسلامية ومن ذلك ما يسمونه في هذا العصر بالامتيازات الأجنبية التي كانت فضلاً وإحساناً من ملوك المسلمين فصارت امتيازات عليهم مثلة لهم مفضلة للأجنبي عليهم في عقر دارهم حتى إن الصلوك من أولئك الأجانب صار أعز فيها من أكبر أمرائهم وعلمائهم .

(٤) المرجح الرابع تشبيه النبي (ص) لكل من صاحبيه ووزيريه (رض) بنبيين من المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم - وهذا التشبيه لا يدل على الترجيح بحال من الأحوال فإن ما ذكره (ص) من وجهي الشبه لكل منهما إنما كان يدل عليه لو كان عندنا دليل على أن ما قاله إبراهيم وعيسى في أقوامهما في محله وأن ما قاله نوح في قومه وموسى في فرعون وقومه في غير محله ، ولكن ثبت أن الله تعالى استجاب لنوح دعاءه على قومه (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) ولموسى دعاءه على فرعون وقومه (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) ورأينا المفسرين يعدون من المشكل على قواعد العقائد الإسلامية قول إبراهيم ( فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ) وتأوله بعضهم بأنه قاله قبل إعلام الله تعالى له بأنه لا يعفر أن يشرك به وقالوا إنه كاستغفاره لأبيه الذي قال الله فيه ( وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ) وقال بعضهم في تأويله إنه في العصاة لا الكفار وغير ذلك . ومثله استشكالهم لقول عيسى في الذين اتخذوه وأمّه إلهين من دون الله ( إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت

العزير الحكيم) وقد أطلوا في تفسيره الكلام ولا سيما وصفه تعالى بالعزير الحكيم في مقام احتمال المغفرة دون الغفور الرحيم وقد بينا في تفسيرنا أن قوله هذا عليه السلام تفويض للأمر إلى الله عز وجل لا طلب ودعاء بالمغفرة لهم - ولا يتسع هذا المقام لبسط الكلام في الآيتين .

وأما استنباط الترجيح مما تقرر عند علمائنا من كون إبراهيم أفضل الرسل بعد خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم ويليها موسى فعيسى فنوح فلا وجه له في هذا المقام ، فإن كان إبراهيم في الطرف الأول أفضل من في الطرف الثاني فإن موسى في الثاني أفضل من عيسى في الأول - ففي كل من النبيين اللذين شبه بهما كل من الصاحبين من هو أفضل من أحد الآخرين ولسكن المقام ليس مقام المفاضلة فإنه لا خلاف بين المسلمين في تفضيل الصديق على الفاروق رضى الله تعالى عنهما .

(٥ و ٦) المرجحان الخامس والسادس ما حصل من الخير العظيم بإسلام أكثر أولئك الأسرى وخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين . وهذان إنما يدلان على أن الخير في الذي وقع كان حكمة من حكم الله في وقوعه كما بيناه ولكنه ليس دليلا على أن حكمه الشرعى الذي نزلت الآيتان فيه هو مفاداة الأسرى وترجيحها على قتلهم بل نصهما صريح في ضده .

(٧) المرجح السابع حصول القوة للمسلمين بالفداء وفيه نظر إذ ما يدرينا أن قتلهم كان يكون مضعفاً للمشركين وصاداً لهم عن الجراءة على قتال المؤمنين في أحد وفي الخندق مثلاً كما هو المعقول الذى يقتضيه ما دلت عليه الآيتان من وجوب جعل المفاداة بعد الأثمان في الأرض لا قبله ، وعلى تقدير التسليم يقال فى هذا المرجح ما قلناه فيما قبله .

(٨) المرجح الثامن موافقة رسول الله (ص) لأبي بكر (رض) وهو بمعنى المرجح الأول ويقال فيه ما قلناه فيه .

(٩) المرجح التاسع قوله : ولموافقة الله له آخرأ حيث استقر الأمر على رأيه اه  
وياليت شيخنا وقدوتنا في أدبه ودينه وعلمه لم يقل هذا فإنه على بطلانه غير لائق ،  
وكان ينبغي أن يقتصر على ماقاله بعده في معناه وهو : ولكمال نظر الصديق فإنه  
رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ . وأما كونه باطلا فقد علم مما قبله لأنه من  
التكرار الذي يقع مثله في كلامه كثيراً .

وجملة القول : أن الآيتين الأوليين صريحتان في أن رأى عمر (رض) هو  
الصواب ووردت الآثار بأنه مما وافق فيه رأيه كلام الله تعالى وقد ذكر ابن القيم  
هذا في اعلام الموقعين وأفرده ، وأن جعله مرجوحا يستلزم كون حكم الآيتين  
مرجوحا وهو محال ، ومن اللوازم التي لم تخطر بالبال ، بل غفلوا عنه هذا وجل  
من لا يغفل .

وقد علمت أن حكم الله تعالى لم يتغير أولا ولا آخرأ - وخلاصته أن اتخاذ  
الأسرى ومفاداتهم مقيد بالأشخان كما تقرر بالبيان التام ، وأنه لما كان أخذ القداء  
من أسرى بدر قبل الأشخان أنكره تعالى على المؤمنين ، بما تضمن عتاب خاتم  
النبيين ، صلوات الله عليه وآله وصحبه أجمعين . وما من الله به علينا من الحكم  
التسع أقوى من هذه المرجحات التسعة والحمد لله رب العالمين .

(٧٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى : إِنْ  
يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ  
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧١) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ  
مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

هاتان الآيتان متمتان للكلام في أسرى بدر بأمر النبي (ص) بترغيبهم  
في الإسلام ببيان ما فيه من خيري الدنيا والآخرة ، وبتهديدهم وإنذارهم عاقبة

بقائهم على الكفر وخيائته (ص) ويتضمن ذلك البشارة بحسن العاقبة والظفر له ولن اتبعه من المؤمنين . قال تعالى .

﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ أى قل للذين فى تصرف أيديكم من الأسرى - وقرأ أبو عمرو وأبو جعفر من الأسارى - الذين أخذتم منهم الفداء ﴿ إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً ﴾ إن كان الله تعالى يعلم ان فى قلوبكم إيماناً كامناً بالفعل أو بالاستعداد الذى سيظهر فى إبانه - أو كما يدعى بعضكم بلسانه ، والله أعلم بما فى قلوبكم ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ أى يعطكم إذ تسلمون ما هو خير لكم مما أخذه المؤمنون منكم من الفداء بما تشاركونهم فيه من الغنائم وغيرها من نعم الدين التى وعدهم الله بها . روى أبو الشيخ عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية أن العباس وأصحابه قالوا للنبي (ص) آمنا بما جئت به ونشهد أنك رسول الله فنزل ( إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً ) أى إيماناً وتصديقاً يخلف لكم خيراً مما أصيب منكم ﴿ ويغفر لكم ﴾ أى ما كان من الشرك وما ترتب عليه من السيئات . فكان عباس يقول ما أحب ان هذه الآية لم تنزل فينا وأن لى ما فى الدنيا من شيء فلقد أعطانى الله خيراً مما أخذ منى مائة ضعف وأرجو أن يكون غفرلى الله . وقد أخذ هذا من قوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أى غفور لمن تاب من كفره ومن ذنبه بالأولى رحيم بالمؤمنين . والمراد بهذه الرحمة الخاصة التى تشمل سعادة الآخرة ، وأما الرحمة العامة فقد وسعت كل شيء . وهذا ترغيب لهم فى الإسلام ودعوة إليه ، وعدم عداهم مسلمين بما قاله بعضهم ، ولذلك قال :

﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ بما يظهر بعضهم من الميل إلى الإسلام ، أو دعوى إبطال الإيمان ، أو الرغبة عن قتال المسلمين من بعد - وهذا مما اعتيد من البشر فى مثل تلك الحال ، فلا تحف ما عسى أن يكون من خيائتهم وعودتهم إلى القتال ،

﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ بأخذ الأنداد والشركاء له ، وبغير ذلك من الكفر بنعمه ثم برسوله ، وقال بعض المفسرين إن خيانتهم لله تعالى هي ما كان من نقضهم لميثاقه الذي أخذته على البشر بما ركب فيهم من العقل وما أقامه على وحدانيته من الدلائل العقلية والكونية على الوجه الذي تقدم بيانه في آية أخذته تعالى الميثاق على بنى آدم من سورة الأعراف (٧ : ١٧٢) فراجع (في ص ٣٨٦ - ٤٠٤ ج ٩ تفسير) ﴿ فأمكن منهم ﴾ الامكان من الشيء والتمكن منه واحد أى فكنتك أنت وأصحابك منهم ، بنصره إياك عليهم بيدى على التفات العظيم بين قوتك وقوتهم ، وعدد أصحابك وعددهم ، وكذلك يمكنك ممن يخونك من بعد ، كما يمكنك ممن خانه من قبل ﴿ والله عليم حكيم ﴾ أى عليم بما سيكون من أسرم ، حكيم فى نصر المؤمنين وإظهارهم عليهم .

ويؤخذ من الآيتين ما يجب على المؤمنين من ترغيب الأسرى فى الإيمان ، وإنذارهم عاقبة خيانتهم إذا ثبتوا على الكفر والظغيان ، وعادوا إلى البغى والعدوان ، وفيه بشارة للمؤمنين باستمرار النصر وحسن العاقبة فى كل قتال يقع بينهم وبين المشركين ، ماداموا قوامين بأسباب النصر المادية والمعنوية ، العملية والعملية التى تقدم بيانها فى هذه السورة . وقد ورد من التفسير المأثور فى معنى الآيتين ما يحسن نشره لما فيه من إيضاح المعنى ، وما كان من سيرة الرسول (ص) فى مسألة فداء الأسرى .

روى البخارى فى مواضع من صحيحه عن أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنا رسول الله (ص) فى ترك فداء عمه العباس (رض) وكان فى أسرى المشركين يوم بدر فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه ؟ فقال (ص) «والله لا تدرؤن منه درهما» وقد عنوا بقولهم ابن أختنا العباس جدته أم عبد المطلب فهى أنصارية من بنى النجار ، لا أم العباس نفسه فانها ليست من الأنصار . وإنما وصفوه بكونه ابن أختهم ولم يصفوه بكونه عمه (ص) لئلا يكون فى هذا

الوصف راحة منة على رسول الله (ص) ولم يأذن (ص) لهم في محاباته لأنه عمه بل ساوى بينه وبين سائر الأسرى بل ورد أنه أخذ منه أكثر مما أخذ من غيره ، وأنه أمره بفداء ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث لغناه وفقرها ، وقيل الأول فقط ، وقيل وحليفه عتبة بن ربيعة . وقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي (ص) لما أمره بذلك قال : إني كنت مسلماً ولكن القوم استكروهوني . فقال (ص) « الله أعلم بما تقول إن كان ما تقول حقاً فإن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا » .

قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد ما ذكر : وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً ، وعند أبي نعيم في الدلائل بإسناد حسن من حديث ابن عباس كان فداء كل واحد أربعين أوقية فجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس : اللقاربة صنعت هذا ؟ قال فأنزل الله تعالى ( يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم ) الخ فقال العباس وددت لو كنت أخذ معنى أضعافها لقوله تعالى ( يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ) اه أى قال ذلك بعد إسلامه وما أعطاه (ص) من بعض الغنائم كما نص عليه في بعض الروايات .

وذكر الحافظ في الإصابة أن العباس حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرًا مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل ابن أبي طالب ورجع إلى مكة فيقال أنه أسلم وكتب قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي (ص) بالاختيار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وشهد يوم حنين اه . وفي تنمة خبر عائشة أن العباس اعتذر لرسول الله (ص) لما أمره بالفداء له ولابن أخيه وحليفه عتبة بن ربيعة بأنه لا يجد قال له (ص) « فأين الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت فإن هذا المال لبني » فقال والله يارسول الله إن هذا الشيء ما علمه غيري وغيرها . الخ .

وروى الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة (رض) قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله (ص) قلادة لها في فداء زوجها فلما رآها رسول الله (ص) رق لها رقمة شديدة وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها » هكذا في الدر المنثور وعزاه الحافظ في الاصابة إلى الواقدي بسند له عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة بأبسط مما هذا قليلا وفيه أنه كلم الناس فأطلقوه ورد عليها القلادة وأخذ على أبي العاص (زوجها) أن يخلى سبيلها ففعل اه وقد أسلم العاص بعد ذلك ورواية الواقدي ضعيفة ، وتصحيح الحاكم ينظر فيه .  
ثم حتم الله تعالى هذه السورة الجامعة لأهم قواعد السياسة في الحرب والسلام والأسرى والغنائم بما يناسبها من القواعد في ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بمقتضى الإيمان والهجرة وما يلزمها من الأعمال ، واختلاف ذلك باختلاف الأحوال ، كولاية الكافرين بعضهم لبعض في مقابلة أهل الإيمان ، ومن المحافظة على الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار مادام العهد معقوداً غير منبوذ ، وغزله عند الكفار مبرما غير منكوث ، فقال

(٧٢) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا . وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَيَبِينُ مِيثَاقُ اللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٧٣) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٥) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ ، وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

كان المؤمنون في عصر النبي (ص) أربعة أصناف (الأول) المهاجرون الأولون أصحاب الهجرة الأولى قبل غزوة بدر ، وربما تمتد أو يمتد حكمها إلى صلح الحديبية سنة ست ، (الثاني) الأنصار ، (الثالث) المؤمنون الذين لم يهاجروا ، (الرابع) المؤمنون الذين هاجروا بعد صلح الحديبية ، وقد بين في هذه الآيات حكم كل منها ومكاتها فقال :

﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ هذا الصنف الأول ، وهو الأفضل الاكمل . وقد وصفهم بالايمان والمراد به الايمان بكل ما جاء به محمد (ص) من توحيد الله تعالى وتنزيهه ووصفه بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) ومن عالم الغيب كالملائكة والبعث والجزاء ، ومن الوحي والكتب المنزلة وغير ذلك من العقائد والعبادات والآداب والحلال والحرام ، والأحكام السياسية والمدنية ، وناهيك بسبق هؤلاء إلى هذا الايمان ومعاداة الأهل والولد والأقربين والأولياء لأجله - ووصفهم بالمهاجرة من ديارهم وأوطانهم فراراً بدينهم من فتنة المشركين إرضاء لله تعالى ونصراً لرسوله (ص) - ووصفهم بالجهد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فالجهاد بذل الجهد بقدر الوسع ومصارعة المشاق ، فأما ما كان منه بالأموال فهو قسمان : إيجابى : وهو انفاقها في التعاون والهجرة ثم في الدفاع عن دين الله ونصر رسوله وحمائته ، وسلبى : وهو سخاء النفس بترك مآثر كونه في وطنهم عند خروجهم منه - وأما ما كان منه بالنفس فهو قسمان أيضاً : قتال الأعداء ، وعدم المبالاة بكثرة عددهم وعددهم ، وما كان قبل إيجاب القتال من احتمال المشاق ومغالبة الشدائد والصبر على الاضطهاد ، والهجرة من البلاد ، وما في ذلك من سغب وتعب وغير ذلك .

قال ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ وهذا هو الصنف الثاني في الفضل كالذكر ، وصفهم بأنهم الذين آووا الرسول ومن هاجر إليهم من أصحابه الذين سبقوهم بالإيمان ونصروهم ، ولولا ذلك لم تحصل فائدة الهجرة ولم تكن مبدأ القوة والسيادة . فالإيواء يتضمن معنى التأمين من الخفاة ، إذ المأوى هو الملجأ والمأمن ومنه ( إذ أوى الفتية إلى الكهف \* فأووا إلى الكهف \* ألم يجدك يتيماً فآوى \* ) وفضيلته التي تؤويه \* آوى إليه أخاه ) وقد أطلق المأوى في التنزيل على الجنة وهو على الأصل في استعماله ، وعلى نار الجحيم وهو من باب التهكم ونكتته بيان أن من كانت النار مأواها لا يكون له ملجأ ينفصو إلىه ولا مأمن يعتصم به . وقد كانت يثرب مأوى وملجأ للمهاجرين شاركهم أهلها في أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، وكانوا أنصار الرسول ( ص ) يقاتلون من قاتله ويعادون من عاداه ،

ولذلك جعل الله حكمهم وحكم المهاجرين واحداً في قوله ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ أى يتولى بعضهم من أمر الآخرين أفراداً أو جماعات ما يتولونه من أمر أنفسهم عند الحاجة من تعاون وتناصر في القتال وما يتعلق به من الغنائم وغير ذلك لأن حقوقهم ومرافقهم ومصالحهم مشتركة حتى إن المسلمين يرثون من لا وارث له من الأقارب ، ويجب عليهم إغاثة المضطر وكفاية المحتاج منهم . كما أنه يشترط فيمن يتولى أمورهم العامة أن يكون منهم ، فالأولياء جمع ولي وهو كالمولى مشتق من الولاية ، بفتح الواو وبه قرأ الجمهور في الجملة الآتية وكسرهما وبه قرأ حمزة فيها ، سواء قيل إن معناها واحد كالدلالة والدلالة أو قيل إن لفظ الولاية بالفتح خاص بالنصرة والمعونة وكذا النسب والدين ، وبالكسر خاص بالامارة وتولى الأمور العامة لأنها من قبيل الصناعات والحرف كالتيجارة والنجارة والكتابة والزراعة ، واستعمال الأولياء في المعانى الأولى أكثر

وقال بعض المفسرين : إن الولاية هنا خاصة بولاية الإرث لأن المسلمين كانوا يتوارثون في أول الأمر بالاسلام والهجرة دون القرابة بمعنى أن المسلم المقيم

في البادية أو في مكة أو غيرها من بلاد الشرك لم يكن يرث المسلم الذي في المدينة وما في حكمها إلا إذا هاجر إليها. واستمر ذلك إلى أن فتحت مكة ، وزال وجوب الهجرة ، وغلب حكم الاسلام في بدو العرب وحضرها ، فنسخ التوارث بالاسلام وهذا التخصيص باطل

والمتمعن أن يكون لفظ الأولياء عاما يشمل كل معنى يحتمله والمقام الذي نزلت فيه هذه الآية بل السورة كلها يأبى أن يكون المراد به حكماً مدنياً من أحكام الأموال فقط فهي في الحرب وعلاقة المؤمنين بعضهم ببعض وعلاقتهم بالكفار ، وكل ما يصحح أن يقال في مسألة التوارث أنها داخلة في عموم هذه الولاية سواء كان بالاسلام أم بالقرابة ولا بأس بذكر صفوة ماورد وما قيل في المؤاخاة بين الصحابة (رض) ليعلم بالتفصيل بطلان ما قيل في حمل هذه الولاية على الارث بها

جاء في الصحيحين من حديث أنس قال قد حالف رسول الله (ص) بين المهاجرين والأنصار في داري . قاله لمن سأله عن حديث « لالحلف في الإسلام » وقد ذكر البخاري في صحيحه مؤاخاته (ص) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع الأنصاري (رض) وأسنده في عدة أبواب وكذلك المؤاخاة بين سليمان وأبي الدرداء (رض) وأسنده مسلم في صحيحه مؤاخاته (ص) بين أبي عبيدة ابن الجراح وأبي طلحة .

وقال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة . وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار على المواسة وكانوا يتوارثون وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار . وقيل : كانوا مائة فلما نزل ( وأولوا الأرحام ) بطلت الموارث بينهم بتلك المؤاخاة اه وأقول الظاهر : أن المراد بآية ( وأولوا الأرحام ) آية سورة الأحزاب كما علم مما تقدم ثم اشتباه الأمر على بعض المفسرين وغيرهم فظنوا أنها آية الأنفال وكل

منها مشكل ولكن القول بأنها آية الأنفال أظهر إشكالا بل لا يبقى معها لذلك التوارث فائدة ولا للنسخة حكمة لقرب الزمن بين هذا الإرث وبين نسخته فإن سورة الأنفال نزلت عقب غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ولم تكن الحاجة إلى ذلك الإرث قد تغير منها شيء ولا سيما على القول بأن المؤاخاة كانت بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر وكذلك لم تكن الحال قد تغيرت عند نزول سورة الأحزاب عقب وقوعها وكانت سنة أربع على الأرجح ، وقال ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس ، وإنما تظهر حكمة النسخ بعد فتح مكة سنة ثمان لقوله (ص) « لا هجرة بعد الفتح » رواه البخاري وكذا بعد صلح الحديبية سنة ست بإباحة الهجرة بها .

وقال الحافظ : قال السهيلي آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة القرية ، ويتأسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطلت المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل (إنما المؤمنون إخوة) يعنى في التوادد وشمول الدعوة . واختلفوا في ابتدائها فقبل بعد الهجرة بخمسة أشهر وقيل بتسعة أشهر ، وقيل وهو يبنى المسجد ، وقيل قبل بنائه وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر اه .

أقول : فهل يعقل أن يكون التوارث بالمؤاخاة حصل قبل غزوة بدر بقليل أو كثير ونسخ بعدها في سنتها ؟ وهل تظهر الحكمة التي ذكرها السهيلي في هذه المدة ؟ كلا إن الإسلام قد عز بغزوة بدر ولكن الشمل لم يجتمع ، والوحشة لم تذهب ، والسعة في الرزق لم تحصل ، وكان لا يزال أكثر أولى القربي مشركين .

(ثم قال) وذكر محمد بن إسحاق المؤاخاة فقال : قال رسول الله (ص) لأصحابه بعد أن هاجر « تأخوا أخوين أخوين » فكانوا هو وعلى أخوين

وحمة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين ،  
وتعقبه ابن هشام بأن جعفرأ كان يومئذ بالحبشة الخ .

( أقول ) وقد تسكفوا الجواب عن هذا ولكن في بقية الرواية تعقبات  
أخرى مثلها ، وابن إسحاق غير ثقة في الحديث عند الجمهور ، ومن وثقه لم يذكر أنه  
كان مدلساً فكيف إذا لم يذكر سنداً كما هو المتبادر هنا إذ لو ذكر سنداً  
لما سكت عنه الحافظ ابن حجر هنا ، وفيه أيضاً أن بعض هذه المؤاخاة بين  
المهاجرين وحدهم فإن علياً وحمة وزيد بن حارثة ( رض ) من المهاجرين هذا  
مناف لقول من قالوا : إن المؤاخاة بين المهاجرين كانت بمكة .

( ثم قال الحافظ ) محاولاً حل إشكال بعض التعقبات : وكان ابتداء المؤاخاة  
أوائل قدومه المدينة واستمر يحددها بحسب من يدخل في الإسلام أو يحضر إلى  
المدينة ، والأخاء بين سلمان وأبي الدرداء صحيح كما في الباب . وعند ابن سعد .  
وأخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف ، والمعتمد مافي الصحيح ،  
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور في هذا الباب ، وسمى ابن عبد البر  
جماعة آخرين .

« وأنكر ابن تيمية في الرد على ابن المطهر الرافضى المؤاخاة بين المهاجرين  
وخصوصاً مؤاخاة النبي (ص) لعلى قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم  
بعضاً وليتألف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي (ص) لأحد منهم  
ولا لمؤاخاة مهاجرى المهاجرى » .

« وهذا الرد للنص بالقياس واغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان  
أقوى من بعض بلال والعشيرة والقوى فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتقق الأدنى  
بالأعلى ، ويستعين الأعلى بالأدنى . وبهذا تظهر مؤاخاته (ص) لعلى لأنه هو الذى  
كان يقوم به من عهد الصبامن قبل البعثة واستمر . وكذا مؤاخاة حمة وزيد بن  
حارثة ، لأن زيدا مولاهم فقد ثبتت أخوتها وهما من المهاجرين » الخ وما ذكره

لا يؤيد تعليقه ، فإنه بين النبي (ص) وعلى (رض) من قبيل تحصيل الحاصل .  
 واحتج الحافظ على ابن تيمية بالمؤاخاة بين ابن الزبير وابن مسعود المروية بسند  
 حسن عند الحاكم وابن عبد البر وعند الضياء في الختارة التي يصرح ابن تيمية بأن  
 أحاديثها أقوى من أحاديث المستدرک ، ثم قال :

« وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر :  
 أخى رسول الله (ص) بين أبي بكر وعمر و بين طلحة والزبير وبين عبد الرحمن  
 ابن عوف وعثمان - وذكر جماعة - قال ، فقال علي : يا رسول الله إنك آخيت  
 بين أصحابك فمن أخى ؟ قال « أنا أخوك » (قال الحافظ) وإذا انضم هذا إلى ما تقدم  
 تقوى به اه .

وأقول إنما احتج هذا الحديث إلى التقوية بما روى من المؤاخاة بين  
 بعض المهاجرين ، لأن روايه جميع بن عمير التيمى مجروح أهون ما طعنوه به قول  
 البخارى فى أحاديثه نظر ، وواقفه ابن عدى . وأشدها قول ابن نمير كان من أكذب  
 الناس ، وقول ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث . والظاهر أن الحافظ لم يطالع  
 على رواية تؤيده فى موضوعه ولو إجمالاً ، ومنه إسناد ابن عبد البر فى الاستيعاب .  
 وقد صرح الحافظ العراقى شيخ الحافظ ابن حجر بأن روايات مؤاخاته (ص) لعلي  
 (رض) ضعيفة فهو موافق لابن تيمية فى ذلك ، وقد ذكر ابن تيمية المؤاخاة بين  
 بعض المهاجرين ، فهو إذا ينكر ما قيل من تلك المؤاخاة العامة ، وتحقيق هذا ليس  
 من موضوعنا هنا ، وإنما ذكرناه استطراداً لحاجة إليه فى إيضاح هذا البحث ،  
 وسنذكر ما يتعلق بذلك من الإرت فى تفسير ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) .

والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴿ وهذا  
 هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين وهم المقيمون فى أرض الشرك تحت سلطان  
 المشركين وحكمهم وهى دار الحرب والشرك بخلاف من يأسره الكفار من أهل  
 دار الاسلام ، فله حكم أهل هذه الدار ، ويجب على المسلمين السعى فى فككهم

بما يستطيعون من حول وقوة باتفاق العلماء ، بل يجب مثل هذه الحماية لأهل الدمة أيضاً ، وكان حكم غير المهاجرين أنهم لا يثبت لهم شيء من ولاية المؤمنين الذين في دار الاسلام ، إذ لا سبيل إلى نصر أولئك لهم ، ولا إلى تنفيذ هؤلاء لاحكام الاسلام فيهم ، والولاية حق مشترك على سبيل التبادل .

ولكن الله خص من عموم الولاية للمنظمة الشامل لما ذكرنا من الأحكام شيئاً واحداً فقال ﴿ وَإِن اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ فأثبت لهم من ولاية أهل دار الاسلام حق نصرهم على الكفار إذا قاتلوهم أو اضطهدوهم لأجل دينهم ، وإن كانوا هم لا ينصرون أهل دار الاسلام لعجزهم . ثم استثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقال ﴿ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ يعني إنما يجب عليكم أن تنصروهم إذا استنصروكم في الدين على الكفار الحر بين دون المعاهدين ، فهؤلاء يجب الوفاء بعهدهم لأن الاسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهود والمواثيق كما تقدم في تفسير آية ( ٥٨ ) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

وهذا الحكم من أركان سياسة الاسلام الخارجية العادلة ، ومن المعلوم بالبداهة أن العهد الذي يكون بين المسلمين الذين في دار الاسلام وبين الكفار لا ينتقض بتعديهم على المسلمين الخارجين من دار الاسلام التي يسمى رئيسها خليفة الاسلام والإمام الأعظم والإمام الحق ( وهو الذي يقيم أحكام الاسلام وحدوده ويحمي دعوته ) وإن ألف هؤلاء المسلمون غير الخاضعين للإمام الحق حكومة أو حكومات لهم ، وإنما ينتقض عهدهم بتعديهم على حكومة الإمام أو أحد البلاد الداخلة في حدود حكمه ، ولكن إذا تضمن العهد بينه وبين بعض دول الكفار أن لا يقاتلوا أبداً من المسلمين غير الخاضعين لأحكامه ، فإنه ينتقض بقتالهم المخالف لنص العهد . وحينئذ يجب نصر أولئك المسلمين على المعتدين عليهم لأجل دينهم ، وكذا لأجل دنيائهم إن تضمن العهد ذلك ، كما يجب نصرهم على من لا عهد بين حكومة الإمام

وحكومتهم ، لأنه حامى الإيمان وناشر دعوته . وقد أخذ أعظم دول الإفرنج هذا الحكم عن الاسلام ، ومن ألقاب ملك الإنكيز الرسمية «حامى الإيمان» ولكن المسلمين تركوه ثم طفقوا يتركون أصل الإسلام والإيمان .

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ لا يخفى عليه شيء منه فعليكم أن تقفوا عند حدوده فيه لئلا تقفوا في عقاب الخالفة له ، وأن تراقبوه وتتذكروا اطلاعه على أعمالكم وتتوخوا فيها الحق والعدل والمصلحة وتتقوا الهوى الصاد عن ذلك . وبمثل هذا الإنذار الإلهي تمتاز الأحكام السياسية الاسلامية على الأحكام القانونية المدنية بما يجعل المسلمين أصدق في إقامة شرعهم ، وأجدر بالوفاء بعهودهم ، وأبعد عن الخيانة فيها سرّاً وجهراً ، وفي هذا من المصلحة لخصومهم من الكفار ما هو ظاهر فكيف بأهل ذمتهم ؟ وإنما نرى أعظم دول المدنية العصرية تنقض عهودها جهراً عند الإمكان ، ولا سيما عهودها للضعفاء ، وتتخذها دخلاً وخداعاً مع لأقوياء ، وتنقضها بالتأويل لها ، إذا رأت أن هذا في منفعتها . وقد قال أعظم رجال سياستهم البرنسن بشارك معبراً عن حالهم : المعاهدات حجة القوى على الضعيف (وقال) في الدولة البريطانية إنها أبرع الدول في التفضي من المعاهدات بالتأويل .

ثم قال عز وجل ﴿والذين كفروا أولياء بعضهم﴾ أى في النصرة والتعاون على قتال المسلمين ، فهم في جملتهم فريق واحد تجاه المسلمين وإن كانوا مللاً كثيرة يعادى بعضها بعضاً ، ولما نزلت هذه الآية ، بل السورة لم يكن في الحجاز منهم إلا المشركون واليهود ، وكان اليهود يتولون المشركين وينصرونهم على النبي (ص) والمؤمنين بعد ماتقدم تفصيله من عقده (ص) اليهود ، معهم وما كان من نقضهم لها ، ثم ظهرت بوادر عداوة نصارى الروم له في الشام ، وسيأتى بيان ذلك في الكلام على غزوة تبوك من سورة التوبة وهي المئمة لما هنا من أحكام القتال مع المشركين وأهل الكتاب .

وقيل : إن الولاية هنا ولاية الإرث كما قيل بذلك في ولاية المؤمنين فيما قبلها وجعلوه الأصل في عدم التوارث بين المسلمين والكفار ، و يارث ملل الكفر بعضهم لبعض . وقال بعض المفسرين إن هذه الجملة تدل بمفهومها على نفي المؤازرة والمناصرة بين جميع الكفار وبين المسلمين وإيجاب المباحة والمصارمة وإن كانوا أطرب ، وتراهم يقلد بعضهم بعضا في هذا القول . وقولهم إنه مفهوم الآية أو هو المراد منها غير مسلم ، وقد تقدم النقل بأن صلة الرحم عامة في الاسلام لل مسلم والكافر كتحريم الخيانة . ولا بأس أن نذكر هنا الخلاف في مسألة التوارث بين المختلفين في الدين وما ورد فيها .

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبي (ص) قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قال الحافظ في الفتح وأخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ « لا يتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها ، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ، وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى ، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة ، وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح اه . وأقول إن في كل رواية من الروايات لهذا اللفظ علة ولكن يؤيد بعضها بعضا ، فهشيم مدلس كثير التديليس وأعدل الأقوال فيه قول ابن سعد إذا قال : أخبرنا فهو ثقة وإلا فلا . وههنا قال عن الزهري ولم يصرح بالسماع منه ، وقد كان كتب عنه صحيفة فقدت منه فكان يحدث بما فيها من حفظه ونقلوا عنه أنه كان يحدث من حفظه فيحتمل أيضا أنه سمع الحديث بلفظ أسامة فذكره بهذا اللفظ كما رواه به الحاكم عن أسامة ، وخالف فيه نص الصحيحين ، وسائر الجماعة ، ولذلك ذكره عنه ابن كثير ، وقفي عليه بذكر لفظ الصحيحين ، إشارة إلى ما فيه من علة مخالفة الثقات ، أو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه النافية للصحة ، وليس فيه أنه (ص) قرأ آية الأنفال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)

كما روى الحاكم . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه خلاف مشهور والأكثر يمتحنون به .

ثم قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية وشواهدا : وتمسك بهامن قال : لا يرث أهل ملة كافرة أهل ملة أخرى كافرة وحملها الجمهور على أن المراد بأحدى المذنبين الاسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساويا للرواية التي بلفظ الباب وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع عن اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني . والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ، ومقابله عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي ، وكذا عند الشافعية . وعن أبي حنيفة : لا يتوارث حربي من ذمي ، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية : لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية . وعن الثوري وربيعة وطائفة : الكفر ثلاث : يهودية ونصرانية وغيرهم ، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين . وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني ، وهو قول الأوزاعي وبالغ فقال : ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليقونية والمللكية من النصراني وأقرب هذه الأقوال إلى ما عليه تلك الملة قول الأوزاعي ومن وافقهم هو بمن قبله .

ثم قال الحافظ : واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد « يصير ماله فيأ المسلمين وقال مالك : يكون فيأ إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم . وكذا قال في الزنديق ، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبي حنيفة : ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال » النخ  
وذكر الحافظ قبل ذلك ما روى عن معاذ ( رض ) عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر ولا عكس ، ومنه أن أخوين اختصا إليه مسلم ويهودي مات أبوما يهودياً فخاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث مآاذ المسلم . وروى ابن أبي شيبه مثل هذا عن معاوية قال : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح

منهم ولا يحل لهم منا ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق اه وعليه الامامية وبعض الزيدية .

﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ أى إن لم تفعلوا ما ذكر وهو ما شرع لكم من ولاية بعضهم لبعض وتناصركم وتعاونكم تجاه ولاية الكفار بعضهم لبعض عليكم ، ومن الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار إلى أن ينقض عهدهم أو ينبذ على سواء — يقع من الفتنة والفساد الكبير في الأرض ما فيه أعظم الخطر عليكم بتخاذلكم وفشلكم الملقى إلى ظفر الكفار بكم واضطهادكم في دينكم لصدكم عنه كما كانوا يفتنون ضعفاءكم بمكة قبل الهجرة ، وقيل إن لم تفعلوا ما أمرتم به في الميراث وهو قول ابن عباس وتقدم ما فيه ، وقد ذكره عنه البغوى هنا ثم قال : وقال ابن جريج إلا تعاونوا وتناصروا ، وقال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، ثم قال ( إن لا تفعلوه ) وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمن ( تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) فالفتنة في الأرض قوة الكفر والفساد الكبير ضعف الإسلام اه

وأقول الأظهر أن الفتنة في الأرض ما ذكرنا من اضطهادهم المسلمين وصدهم عن دينهم كما يدل عليه ما سبق في هذه السورة وفي سورة البقرة وهى من لوازم قوة الكفر وسلطان أهله الذى كانوا عليه ولا يزال الذين يدعون حرية الدين منهم في هذا العصر يفتنون المسلمين عن دينهم حتى في بلاد المسلمين أنفسهم بما يليق به دعاة النصرانية منهم من المطاعن فيه وفي الرسول ( ص ) وبما يفرون به الفقراء من العوام الجاهلين من المال وأسباب المعيشة ، كذلك الفساد الكبير من لوازم ضعف الإسلام الذى يوجب على أهله تولى بعضهم لبعض في التعاون والنصرة وعدم تولى غيرهم من دونهم ، ويوجب على حكومته القوية العدل المطلق والمساواة فيه بين المؤمن والكافر والبر والفاجر والقوى والضعيف والغنى والفقير والقريب

والبييد كما تقدم شرحه مراراً - والذي يحرم الخيانة وتقض اليهود حتى مع الكفار كما تقدم في هذه السورة أيضاً مفصلاً وذكّرنا به آنفاً . ومن وقف على تاريخ الدول الإسلامية التي سقطت وبادت والتي ضعفت بعد قوة يرى أن السبب الأعظم لفساد أمرها ترك تلك الولاية أو استبدال غيرها بها ، ومن الظاهر الجلي أن مسألة التوارث لا تقتضي هذه الفتنة العظيمة ولا هذا الفساد الكبير .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الشرطية : أى إن لم تجانبوا المشركين ، وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين ، يقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل ، اه وأقول إن اختلاط المؤمنين الأقوياء في إيمانهم بالكافرين سبب قوى لا تنتشر الإسلام وظهور حقيقته وفضائله كما وقع بعد صلح الحديبية ، ولذلك سماه الله تعالى فتنةً مبيتةً . وكذلك كانت انتشار المسلمين في كثير من بلاد الكفر بقصد التجارة سبباً لإسلام أهلها كلهم أو بعضهم كما وقع في جزائر الهند الشرقية ( جاوه وما جاورها ) وفي أواسط أفريقيا . فهذا القول على إطلاقه ضعيف بل مردود وإجم يصح في حال ضعف المسلمين في الدين والعلم واختلاطهم بمن هم أعلم منهم بالجدل وإيراد الشبهات في صورة الحجج مع تعصبهم في كفرهم ودعوتهم إليه كحال هذا الزمان في بلاد كثيرة ولولا هذا التأييد لما نقلت هذا القول .

ورجح ابن جرير بعد نقل الخلاف قول من قال إن هذا في ولاية التناصر والتعاون ووجوب الهجرة في ذلك العهد ، وتحريم المقام في دار الحرب ، وعمله بأن المعروف المشهور في كلام العرب من معنى الولي أنه النصير والمعين ، أو ابن العم والنسيب ، فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه ثم قال مانصه : وإذا كان ذلك كذلك تبين أن أولى التأويلين بقوله ( إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) تأويل من قال : إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين « الخ .

﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حتماً ﴾ هذا تفضيل للصفين الأولين من المؤمنين على غيرهم وشهادة من الله تعالى للمهاجرين الأولين والأنصار بأنهم هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله دون من لم يهاجر من المؤمنين وأقام بدار الشرك مع حاجة الرسول (ص) والمؤمنين إلى هجرته إليهم ، وأعاد وصفهم الأول لأنهم به كانوا أهلاً لهذه الشهادة وما يليها من الجزاء في قوله ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ الجملة استئناف بياني وتكثير مغفرة لتعظيم شأنها ، بدليل ما ذكر من أسبابها قبلها ، ومن وصف الرزق بعدها بكونه كريماً : أي لهم مغفرة من ربهم تامة ماحية لما فرط منهم كأخذ الفداء من الأسرى يوم بدر ، ورزق كريم في دار الجزاء أي رزق حسن شريف بالغ درجة السكال في نفسه وفي عاقبته ، وهذه الشهادة المقرونة بهذا الجزاء العظيم ترغم أنوف الروافض وتلقم كل نابج بالطعن في أصحاب الرسول (ص) الحجر ولا سيما زعمهم بأن أكثرهم قد ارتدوا بعده (ص) قال ابن جرير : وهذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا إن معنى قول الله (بعضهم أولياء بعض) في هذه الآية ، وقوله (مالكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصر والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده دون من لم يهاجر بقوله (والذين آمنوا وهاجروا...) الآية ولو كان مراداً بالآيات قبيل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على مضي الميراث على ما أمر. وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أنه لا ناسخ في هذه الآيات شيء ولا منسوخ اهـ

﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ هذا هو الصنف الرابع من المؤمنين في ذلك العهد وهم من تأخر إيمانهم وهجرتهم عن الهجرة الأولى أو عن نزول هذه الآيات فيكون الفعل الماضي « آمنوا » وما بعده بمعنى المستقبل ، وقيل عن صلح الحديبية وكان في ذى القعدة سنة ست والسورة

كلها نزلت عقب غزوة بدر ، وحكمهم على كل حال أنهم يلتحقون بالمهاجرين الأولين والأنصار فيما تقدم بيانه من أحكام ولايتهم وجزائهم . قال ابن جرير : ( فأولئك منكم ) في الولاية يجب لكم عليهم من الحق والنصرة في الدين والموارثة مثل الذي يجب لكم عليهم ولبعضكم على بعض ، وروى ذلك عن ابن إسحاق ولا خلاف فيه على ما أعلم <sup>(١)</sup>

وأقول إن جملهم تبعاً لهم وعدهم منهم دليل على فضل السابقين على اللاحقين ولا سيما بعد اختلاف الخالين من قوة وضعف وغنى وفقير قال تعالى ( لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ) وقال تعالى ( ٩ : ١٠١ ) والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ) وقد بين في سياق قصة النبي من سورة الحشر هذه الدرجات الثلاث فقال عز من قائل ( ٥٩ : ٨ ) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتظون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ( ٩ ) والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ( ١٠ ) والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ) وفضيلة سبق معلومة بالنقل والعقل ( ٥٦ : ١٢ ) والسابقون السابقون ( ١٣ ) أولئك المقربون ( ١٤ ) في جنات النعيم ) والروافض يكفرون بهذه الآيات كلها بما يطعنون به على جمهور الصحابة وعلى السابقين الأولين خاصة ، ومن

(١) من العجيب أن ينقل الالوسى هذا المعنى المقرر عند أهل السنة عن الطبرسى

مفسر الشيعة ويقول « ولم أره لاصحابنا » فمن أصحابه ياترى ؟

المعلوم بالتواتر أن أول أولئك السابقين بالإيمان والهجرة معاً الذين شهد الله تعالى بصدقهم هو: أبو بكر الصديق رضی الله تعالى عنه وأرضاه، وسخط على أعدائه والطاعنين فيه المكذبين بهذه الآيات ضمناً.

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ أولوا الأرحام هم أصحاب القربة وهو جمع رحم (ككسكف وقفل) وأصله رحم المرأة الذي هو موضع تكوين الولد من بطنها ويسمى به الأقارب لأنهم في الغالب من رحم واحد وفي اصطلاح علماء الفرائض هم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وهم عشرة أصناف: الخال والخاله، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والعمة، والعم للام، وابن الأخ للام، ومن أدلى بأحد منهم. وقد اختلف علماء السلف والخلف في إرثهم لمن لا وارث له بما ذكر واستدل المثبتون بعموم هذه الآية فإنه يشملهم وكذا عموم قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وبأحاديث آحادية في إرث الخال فيها مقال وبحديث « ابن أخت القوم منهم » وهو في الصحيحين وغيرها — وعليه أكثر العلماء، ومن قال بتوريثهم من الصحابة: علي وابن مسعود وأبو الدرداء ومن التابعين وأئمة الأمصار: مسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري وبعض أئمة العترة وأبو حنيفة وغيرهم وهو المختار عندني ولا سيما في هذا الزمان. وترى في كتب الفرائض ما يستحقه كل وارث منهم، وروى عن ابن عباس أن هذه الآية وما قبلها نزلت في نسخ هذا الإرث وهذا مشهور عنه وهو من أضعف التفسير المروى عنه (رض).

وروى البخاري وأبو داود والنسائي عنه في تفسير (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أنه فسر الموالى بالورثة. ثم قال في تفسير (والذين عافدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوى رحمه للأخوة التي آخى النبي (ص) بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا

موالى) نسخت . ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث فيوصى له اه هذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير وهو أوضح من لفظه فى كتاب الفرائض وفى كل منهما غموض وإشكال فى إعرابه ومعناه . والمراد لنا منه أنه فسر المعاقدة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وبأن الناسخ لها هذه الآية. قال الحافظ فى هذه الرواية : وحملها غيره على أمم من ذلك أى مما كانوا يتعاقدون عليه من الإرث ، ثم ذكر عنه مثل هذا وأن الناسخ له آية الأحزاب (٣٣: ٦) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ، كان ذلك فى السكتاب مسطوراً) وهى مفصلة وسورتها قد نزلت بعد سورة الأنفال وفيها الكلام على غزوة الأحزاب التى كانت بعد غزوة بدر بستين وقيل بثلاث سنين فالتحقيق أن آية الأنفال وسورتها نزلت قبل آيات الإرث وقبل سورتي النساء والأحزاب فهى مطلقة عامة .

والمعنى المتبادر من نص الآية وقرينة السياق أنها : فى ولاية الرحم والقربة ، بعد بيان ولاية الإيمان والهجرة ، فهو عز شأنه يقول : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وأحق من المهاجرين والأنصار الأجانب بالتناصر والتعاون - وكذا التوارث فى دار الهجرة فى عهد وجوب الهجرة ثم فى كل عهد - هم أولى بذلك فى كتاب الله أى فى حكمه الذى كتبه على عباده المؤمنين وأوجب به عليهم صلة الأرحام والوصية بالوالدين وذى القربى فى هذه الآية وغيرها مما نزل قبلها ، وأكده فيما نزل بعدها كآية الأحزاب فى معناها وكتفوله بعد محرمات النكاح (كتاب الله عليكم) فهو قد أوجبه فى دين الفطرة ، كما جعله من مقتضى غرائز الفطرة ، فالقريب ذو الرحم أولى من غيره من المؤمنين بولاء قريبه وبره ، ومقدم عليهم فى جميع أنواع الولايات المتعلقة بأمره ، كولاية النكاح وصلاة الجفازة وغير ذلك . وهذه الأولوية لا تقتضى عدم التوارث العارض بين المهاجرين والأنصار والمتعاقدين على أن يرث كل منهما الآخر كما كانت تفعل العرب ، وإذا وجد

قريب وبعيد يستحقان البر والصلة فالقريب مقدم كما قال تعالى ( وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين ) وقال رسوله ( ص ) فيما رواه النسائي من حديث جابر بسند صحيح « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فمكذبا وهكذا » أى فلماستحق من كل جانب . وهذا موافق لقوله تعالى فى وصف أولى الأبواب من المؤمنين بالقرآن من سورة الرعد المكية ( ١٣ : ٢٢ ) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ٢٣ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ( الآية ) . وعهد الله هنا يشمل جميع ماعهده إلى البشر من التكاليف سواء كانت بلفظ العهد كقوله ( ٣٦ : ٦٠ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ) الآيتين أو بلفظ آخر - ومنه ( ٧ : ٢٧ يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان ) وأمثاله من النداء فى هذه السورة - ومن الوصايا فى السورة التى قبلها ( الأنعام ) كما يشمل ماعهدها الله عليه بلفظ العهد أو بدونه ، وما يعاهد بعضهم بعضاً عليه بشروطه ، ومنها أن لا يكون على شيء محرم . ويدخل فى العهد العام ما أوجبه من موالاة المؤمنين وحقوقهم ، ثم ذكر بعد صفة هؤلاء ما يقابلها من صفات الكافرين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، وهو ما ذكر هنا . وفقى عليه بالأمر بصلة الرحم وهو أهم ما أمر الله به أن يوصل ، ثم قال تعالى فى صفة من يضلون عن هداية القرآن من سورة البقرة المدنية ( ٢ : ٢٧ ) الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون ) وقد سبق فى تفسيرها أن العهد الإلهى قسمان : فطرى خلقى ، ودينى شرعى (١)

وجملة القول : أن أولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض هو تفضيل لولايتهم على ما هو أعم منها من ولاية الإيمان وولاية الهجرة فى عهداها ولسكن فى ضمن

دأرتهما فالقريب أولى بقريبه ذى رحمه المؤمن المهاجرى والأنصارى من المؤمن الأجنبي ، وأما قريبه الكافر فإن كان محارباً للمؤمنين فالكفر مع القتال يقطعان له حقوق الرحم كما قال تعالى فى سورة الممتحنة ( ٦٠ : ١ ) ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ( الآيات ) وإن كان معاهداً أو ذمياً فله من حق البر وحسن العشرة ما ليس لغيره . قال تعالى فى الوالدين المشركين ( ٣١ : ٢٥ ) وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ) ثم قال فى الكفار عامة ( ٦٠ : ٨ ) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ) فالبر والعدل مشروعان عامان فى حدود الشرع ، ومحل تفصيل هذا البحث تفسير سورة الممتحنة .

ثم ختم الله تعالى هذه السورة بقوله ﴿ إن الله بكل شىء عليم ﴾ فهو تذييل استثنائى لاحكام هذا السياق الأخير بل لجميع احكام السورة وحكمها ، مبين أنها محكمة لا وجه لنسخها ولا نقضها ، فالعنى أنه تعالى شرع لكم هذه الأحكام فى الولاية العامة والخاصة والعهود وصلة الأرحام ، وما قبلها مما سبق من أحكام القتال والغنائم وقواعد التشريع وسنن التكوين والاجتماع ، وأصول الحكم المتعلقة بالأنفس ومكارم الأخلاق والآداب ، عن علم واسع محيط بكل شىء من مصالحكم الدينية والدنيوية . كما قال فى السورة السابقة لهذه ( ٧ : ٥١ ) ولقد جئناهم بكتابات فصلناه على علم ( الآية ) .

فنسأله تعالى فى خاتمة تفسير هذه السورة أن يزيدنا علماً وقهماً بأحكام كتابه وحكمه ، وأن يزيدنا هداية بعلومه وآدابه ، وأن يوفقنا لإتمام تفسيره على ما يجب ويرضى ، والصلاة والسلام على من أنزله عليه هدى للمتقين ، وأرسله به رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

## خلاصة سورة الانفال

(أى ما فيها من الأصول الاعتقادية ، والسنن الاجتماعية ، وقواعد الشرع العملية ، من سياسية وحريرية ، ونجمل ذلك فى سبعة أبواب قد يدخل بعض أصولها ومسائلها فى بعض فيذكر فى كل باب بما يناسبه )

﴿ مقدمة للتنبيه والتذكير ﴾

ينبغى أن يتذكر القارىء أن جل السور المكية فى أصول الإيمان الاعتقادية من الإلهيات والوحى والرسالة والبعث والجزاء وغيرها من عالم الغيب ، وقصص الرسل مع أقوامهم . ويلى ذلك فيها أصول التشريع الإجمالية العامة ، والآداب والفضائل الثابتة ، كما بيناه فى خلاصة كل من سورتي الأنعام والأعراف ، ويتخلل هذا وذاك حاجة المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بتلك الأصول ودحض شبهاتهم ، وإبطال ضلالاتهم ، وتشويه خرافاتهم .

وأما السور المدنية فتكثر فيها قواعد الشرع التفصيلية ، وأحكام التروع العملية ، بدلا من أصول العقائد الإيمانية ، وقواعد التشريع العامة الجملة ، كما تكثر فى بعضها حاجة أهل الكتاب وبيان ما ضلوا فيه عن هداية كتبهم ورسولهم ، ودعوتهم إلى الإيمان بحاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين - وفى بعضها بيان ضلالة المنافقين ومفاسدهم كما يرى القارىء للسور المدنية الطول الأربع المتقدمة ، وكل من هذا وذاك يقابل ما فى السور المكية من بيان بطلان الشرك وغواية أهله .

فى سورة: البقرة تكثر حاجة اليهود وفى سورة آل عمران: تكثر حاجة النصارى ، وفى سورة المائدة: تكثر حاجة الفريقيين ، وفى سورة النساء: تكثر الأحكام المتعلقة بالمنافقين ، ويليهما فى فضائح المنافقين سورة التوبة الآتية . وتكثر فى هذه السور الثلاث أحكام القتال ، كما تكثر فى هذه السورة (سورة الأنفال) .

## الباب الأول

( في صفات الله تعالى وشؤونه في خلقه وحقوقه وحكمه في عبادته : وفيه ستة فصول ) .

### الفصل الأول في الأسماء والصفات الالهية

#### (١) الأسماء والصفات :

في هذه السورة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى : العزيز الحكيم ، والعليم الحكيم ، والسميع العليم ، والغفور الرحيم ، والمولى والقدير ، والبصير ، والقدير ، والعليم بذات الصدور ، وختمت السورة بقوله تعالى ( وهو بكل شيء عليم ) وكل اسم من هذه الأسماء وغيرها يذكر في القرآن مفرداً أو مقترناً بغيره في المكان المناسب للوضع الذي ورد فيه ويفسر في موضعه ومفسرو المذاهب الكلامية وغيرها يتأولون بعضها كما تقدم في تفسير سورة الفاتحة من تأويلهم لصفة الرحمة ، وبيننا فيه وفي غيره مذهب السلف في إسمار هذه الصفات كما وردت من غير تكلف تأويل لها يخرجها عن الظاهر المتبادر من السياق مع الجزم بتنزيهه تعالى فيها عن شبه أحد من خلقه ، وما للخلف من التأويلات التي حملهم عليها محاولة التفصي من التشبيه ، وتحقيق الحق في كل مقام بما يناسبه مع الجمع بين إثبات النصوص والتنزيه . وقد نذكر بعض التأويلات للضرورة .

#### (٢) المعية الإلهية والعندية :

ما تكرر ذكره في هذه السورة إثبات إضافة المعية إليه تعالى أي كونه مع من شاء من عبادته — وهي مما ورد تأويله عن بعض علماء السلف واتفق عليه متكلموا الخلف ، وقد بينا هنا كما بينا من قبل تحقيق قاعدة السلف فيها وراها في آيات من هذه السورة — أولها — ( ١٢ ) إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني

معكم فثبتوا الذين آمنوا) أى إني أعينكم على تنفيذ ما أمركم به من تثبيتهم والربط على قلوبهم حتى لا يفروا من أعدائهم على كونهم يفوقونهم عدداً وعدداً ومدداً — إعانة حاضر معكم لا يخفى عليه ولا يعجزه شيء من إعانتكم . والوعد بالإعانة وحده لا يفيد هذا المعنى كله ففي المعية معنى زائد على أصل الإعانة نعتل منه ما ذكر ولا نعقل كتبته وصفته .

وفي معناها قوله تعالى في بيان أن كثرة العدد وحدها لا تقتضى النصر في الحرب بل هنالك قوة معنوية إلهية قد ينصر بها الفئة القليلة على الكثيرة ( ١٩ ) وان تعنى عنكم فتتكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين ) - وقوله عز وجل بعد الأمر بأسباب النصر المعنوية كالثبات في القتال وذكروه وطاعته وطاعة رسوله والنهي عن التنازع ( ٤٦ ) واصبروا إن الله مع الصابرين ) ومثله قوله بعد جعل المؤمنين حقيقين بالنصر على عشرة أضعافهم من المشركين في حال القوة والعزيمة وعلى مثلهم في حال الضعف والرخصة بشروطه ( ٦٦ ) واصبروا إن الله مع الصابرين ) وهذه المعية يعبر عنها في هذا المقام بمعية النصر . وقد بينا ما تسمى به في مقامات أخرى من الصبر في غير القتال يطالب كل منها في محله .

ويناسب المعية ما ورد في العندية كقوله تعالى ( لهم درجات عند ربهم ) وهى : إما عندية مكان . كهذه الآية والمراد بالمكان هنا الجنة كقوله تعالى حكاية عن امرأة فرعون ( إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ) وإضافته إلى الرب تعالى للتشريف والتكريم كما قال المفسرون ، وإما عندية تديير وتصرف . كقوله فى هذه السورة ( ١٠ ) وما النصر إلا من عند الله ) وإما عندية حكم . كقوله تعالى فى أهل الافك من سورة النور ( فأولئك عند الله هم الكاذبون ) أى فى حكم شرعه .

( ٣ ) ولايته تعالى للمؤمنين :

وهى بمعنى معيته لهم . قال ( ٤٠ ) وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ) فتسمى هنا ولاية النصرة وهى أعم . وتقدم تفصيل القول فى الولاية

العامة والخاصة في تفسير ( ٢: ٢٥٧: ٢٥٧ ) (ص ٤٠ ج ٣)  
 الفصل الثاني

في أفعاله وتصرفه تعالى في عبادته وتدبيره لأموار البشر وفي تشريعهم لهم  
 (١) تصرفه في عياده :

يدخل في هذا الباب أفعاله التي لا كسب للناس فيها وتصرفه فيهم بالأسباب  
 والمسببات والمقدمات والنتائج وإرادته في تسخيرهم في أعمالهم . قال عز وجل  
 (٥) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق (٧) ويريد الله أن يحق الحق بكلماته  
 ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل الخ (١٠) وما النصر إلا  
 من عند الله (١١) وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز  
 الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام (١٢) سألتني في قلوب الذين  
 كفروا الرعب (١٧) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن  
 الله رمى - إلى قوله في الآية ١٩ - وأن الله مع المؤمنين ٢٣ ولو علم الله فيهم  
 خيراً لأسمعهم ٢٤ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ٢٦ فأوكم وأيدكم بنصره  
 ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ٢٩ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً  
 ٣٠ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب  
 - الآية - ٤٣ إذ يريكهم الله في منامك قليلاً - الآية - ٤٤ إذ يريكوهم  
 إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللهم في أعينهم - الآية ٥٣ ذلك بأن الله لم يك  
 مغيراً نعمته أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ٦٣ هو الذي أيدك بنصره  
 وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الخ .

وقد بينا في تفسير كل آية من هذه الآيات ما لا بد مما أسند إليه وما للرب مما  
 أسند إليه عز وجل وما في بعضها من شبهة يحتاج بها على عقيدة الجبر ووجه  
 إبطالها بما لا يجد القارئ له نظيراً في شيء من كتب التفسير وشروح الأحاديث  
 ولا في كتب الكلام فيما رأينا منها وما يقاس عليه من أمثالها .

(٢) التشريع الديني :

هو حقه ومقتضى ربوبيته عز وجل ففي الآية الأولى من هذه السورة (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ومعناه أن الحكم فيها هو حق الله تعالى ، وأما الذي لرسوله (ص) فهو تنفيذ الحكم وقسمة الغنائم ، ودليله أن الله تعالى بين حكمها في قوله (٤١) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) الخ وتفسيره في أول الجزء العاشر ، وما ورد من مؤاخذه المؤمنين على أخذ الفدية من أسرى بدر قبيل إذن الله تعالى لهم بذلك في قوله تعالى (٦٧) ما كان لنبي أن يكون له أسرى) الخ مع أنه (ص) وافقهم على ذلك وقد ثبت في الصحيحين أنه (ص) قال « إنما أنا قاسم وخازن والله يعطى » وفي أثناء حديث للبخاري « والله المعطى وأنا القاسم »

وقسمته (ص) للغنائم وغيرها مفوضة إلى اجتهاده فيما لانص فيه من كتاب الله تعالى مع فرض العدل عليه . فالتشريع الديني الذي لا يتغير فيها هو حق الخمس وقد بينا تفصيله في أول الجزء العاشر . وما عدا ذلك من أموال الحرب فهو اجتهادى يقسمه الامام الأعظم بمشاورة أهل الحل والعقد ، على وفق المصلحة وأساس العدل ، كما فعل عمر (رض) في تدوين الدواوين .

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في تعليل أفعاله وأحكامه تعالى بمصالح الخلق »

ورد في هذه السورة تعليل وعده تعالى المؤمنين إحدى الطائفتين من المشركين بقوله (٧) ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل) .

وتعليه وعده المؤمنين بامداده إياهم بالملائكة بقوله (١٠) وما جعله الله إلا بشري ولنطمئن به قلوبكم) .

وتعليه تغشيتهم النعاس وإتزال المطر عليهم بقوله (١١) إذ يغشاكم النعاس

أمنة منه) الخ

وتعليقه تمكينهم من قتل المشركين بيدرو وإيصاله تعالى مارحى به الرسول الكافرين إلى أعينهم بقوله ( ١٧ و ١٨ ) وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا - إلى قوله - موهن كيد الكافرين )

وتعليقه ما كتبه من النصر لأتباع الرسل من المؤمنين الصادقين والخذلان لأعدائهم الكافرين بقوله ( ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب ) الآية

وتعليقه لما قدره وأنفذه من لقاءهم المشركين على غير موعد بقوله ( ٤٢ ) - ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ) ثم تعليقه لآراءه تعالى رسوله المشركين فى منامه قليلاً بقوله ( ٤٣ ) ولو أراهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر )

ثم تعليقه لآراءه تعالى المؤمنين عند التقائهم بالمشركين انهم قليل وتعليقه إياهم فى أعين المشركين بقوله ( ٤٤ ) ليقضى الله أمراً كان مفعولاً )

ثم تعليقه لمؤاخذه قريش على كفرها لنعمه ببيان سنته العامة فى أمثالهم وهى قوله ( ٥٣ ) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) وكذا تعليقه لما أوجبه من ولاية المؤمنين بعضهم لبعض فى النصرة فى مقابلة ولاية الكافرين بعضهم لبعض بقوله ( ٧٣ ) إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير )

## الباب الثانى

( فى الحقوق والأحكام والكرامة الخاصة برسول الله (ص) وفيه فصلان )  
﴿ تنبيه ﴾ لما كان موضوع سورتي الأنعام والأعراف المسكتين كأمثالها من السور المسكية الطويلة تبليغ الدعوة العامة للمشركين المنكرين للرسالة والوحى أولاً وبالذات كثرت فيها الآيات فى الرسالة العامة ووظائف الرسل وإثبات الوحى ودفع شبهات المشركين عليه وعلى الرسل وفى رسالة خاتم النبيين خاصة وعموم بعثته وما هو دين وتشريع من أقواله وأفعاله وما ليس كذلك ( راجع ص ٣٠٣ )

ولما كان الخطاب في هذه السورة المدنية موجهاً إلى المؤمنين أكثر فيها ما هو خاص به (ص) من إيجاب طاعته في كل ما يأمر به من أمر الدين والتشريع والنهي عن عصيانه وخيائته وغير ذلك من حقوقه (ص) - ومن عناية تعالى به وتكريمه له .

## الفصل الأول

( في عناية الله تعالى برسوله من كفايته وتشريفه إياه واستعماله فيما تم به حكمته )

### وفيه ٩ أصول

(الأصل الأول) كفايته تعالى إياه مكر مشركي قريش به في مكة واتجارهم لحبسه إلى آخر حياته ، أو نفيه من بلده ، أو قتله بقتل فتيان من جميع بطون قريش له لإضاعة دمه ، وكان ذلك سبب هجرته (ص) . وذلك قوله عز وجل ( ٢٠ ) وإذ يمكر بك الذين كفروا - إلى قوله تعالى - والله خير الماكرين )

(الأصل الثاني) إحساب الله تعالى له - أي كفايته التامة حتى يقول « حسبي » - في موقعين ( أحدهما ) مقيد بحال مخصوصة وهي كفايته خداع من يريدون خداعه من الكفار باظهارهم الجنوح للسلم وتأنيده بنصره وبالمؤمنين في الآية ٦٢ ( والثاني ) مطلق وهو كفايته إياه هو ومن اتبعه من المؤمنين الذين ذكر أنه أيده بهم - وهو نص الآية ٦٤

(الأصل الثالث) عناية تعالى به وتوفيقه إياه لتربية المؤمنين في قوله ( ٥ ) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ) وهذه هي التي ترتب عليها ما في الفصل الثاني من الأحكام التكليفية المناسبة لما قبلها من وجوب الطاعة وحظر الصعيان والخيانة له (ص)

(الأصل الرابع) استعماله تعالى إياه برمي لوجوه الكفار بيد قبضة من التراب والرمل أصاب الله تعالى بها وجوههم كلهم وفيها قال تعالى ( ١٧ ) وما رميت

إذ رميت ولكن الله رمى ) فراجع تفسيرها في ص ٦٢١ ج ٩ وكان هذا من آيات الله الكونية له (ص) وهذه الآيات كانت كثيرة وهي من جنس آيات الله تعالى لموسى وعيسى وغيرها من الرسل (ع . م) وفائدتها تقوية إيمان المؤمنين، الذين شاهدوها ومن يصح عندهم نقلها من بعدهم وأما التحدى لإقامة حجة رسالته (ص) فكانت خاصة بالقرآن وهو مشتمل على آيات تقدم بيانها في تفسير آية التحدى من سورة البقرة (ص ١٩٠ - ٢٢٨ ج ١) وفي غيرها

(الأصل الخامس) امتناع تعذيب الله المشركين ما دام الرسول (ص) فيهم كما في الآية ٣٣ وتفسيرها في ص ٦٥٦ ج ٩

(الأصل السادس) استغاثته (ص) ربه مع المؤمنين وإمداده تعالى إياهم بالملائكة وتعشيته إياهم النعاس وإزاله عليهم المطر . وذلك في الآيات ٩ - ١٢ وتفسيرها في ص ٦٠٢ ج ٩ الخ وفيه بحث كمال توكله (ص) وثقته بربه ، وإعطائه كل مقام من التوكل والأخذ بالأسباب حقه ، واختلاف حال الخروج في الهجرة وحال الحرب بدر .

(الأصل السابع) أنه ليس من شأنه (ص) ولا مما يصح منه - إذ ليس من شأن الأنبياء ولا من سنتهم في الحرب - أخذ الأسرى ومفاداتهم قبل الانحياز في الأرض بتمكين أهل الحق والعدل فيها وهو الآية ٦٧

(الأصل الثامن) عتابه تعالى له في ضمن المؤمنين لعمله برأيهم في أخذ القداء من أسارى بدر في الآيتين ٦٨ و٦٩ فراجع تفسيرهما وما فيه من التحقيق وما فيها من الحكم والأحكام في ص ٨٣ - ١٠٠

(الأصل التاسع) تكريمه وتشريفه (ص) بما قرن الله عز وجل من طاعته بطاعته والاستجابة له بالاستجابة له ومشاقته بمشاقته والنهي عن خيانتها معاً ، ومثله جعل الأنفال لله ورسوله فيما يبين في موضعه من الفصل الآتي ، وإياله من شرف عظيم ، وتكريم لا يعلوه تكريم

## (الفصل الثانى)

( فى حقوقه (ص) على الأمة وفيه ٦ أصول تنمى ١٥ أصلاً )

(الأصل العاشر) إيجاب طاعته (ص) بالأمر بها تكراراً وجعلها مقارنة لطاعة الله تعالى فى الآيات ١ و ٢ و ٦ و ٤ وفى معناه الأمر بالاستجابة له (ص) فى الآية ٢٤ مقارنة للاستجابة لله تعالى

(الأصل الحادى عشر) حظر مشاقته (ص) وجعلها كشاقة الله عز وجل فى الوعيد عليهما معاً فى الآية ١٣ وأصل المشاقة الخلاف والانفصال الذى يكون به كل واحد من المنفصلين فى شق وجانب غير الذى فيه الآخر ، فكل من يرغب عن هديه وسنته (ص) ويفضل عليهما غيرهما مما يسمى ديناً أو تشريعاً أو ثقافة وتهذيباً فهو داخل فى هذا الوعيد .

(الأصل الثانى عشر) حظر خيانتهم له (ص) مقارنة لخيانة الله تعالى فى الآية ٢٧ .

(الأصل الثالث عشر) كراهة مجادلته (ص) فيما يأمر به ويحاوله ويرغب فيه من أمور الدين أو مصالح المسلمين ولكن يشترط فى هذه أن تكون المجادلة بعد تبين الحق للمسلمين فى المسألة . وذلك قوله تعالى (٦ مجادلونك فى الحق بعد ما تبين) وهى فى أمر الخروج إلى بدر ووعد الله تعالى للمؤمنين على لسانه (ص) بإحدى الطائفتين من المشركين - طائفة العير وطائفة النفيرواى الحرب - على الإبهام ثم زوال الإبهام بتعين لقاء الثانية . وأما المجادلة والمراجعة فى المصالح الخيرية والسياسية قبل أن يتبين الحق فيها فهو محمود مع الأدب اللائق إذ هى مقتضى المشاورة التى عمل بها النبى (ص) فى غزوة بدر وفى غيرها كما ترى فى ص ٣٠٤

و ٦١١ ج ٩ ثم فرضها الله تعالى عليه فى غزوة أحد (راجع ص ١٩٩ ج ٤) وفى الآية الدالة على هذا الأصل آية - حجة - على حسن تربيته (ص) للمؤمنين وصبوره على ضعفاء الإيمان منهم حتى يكمل .

( الأصل الرابع عشر ) كون الأنفال لله والرسول في الآية الأولى وفيها شرف المقارنة أيضاً .  
( الأصل الخامس عشر ) جعل خمس الغنائم لله وللرسول كما في آية ٤١ وفيها ما تقدم .

## الباب الثالث

( في عالم الغيب كالبعث والجزاء والملائكة والشياطين )

أصول هذا الباب ومسائله قليلة في هذه السورة لما تقدم بيانه في التمهيد وهي :  
(١) ما ورد في جزاء المؤمنين الكاملين بعد بيان صفاتهم في أولها وهو قوله تعالى ( ٤ لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ) وهو مبطل لقاعدة الوثنية في التماس النفع ودفع الضر ودرجات الآخرة بالتوسل بأشخاص الصالحين .  
(٢) ما ورد في جزاء الكافرين من قوله تعالى بعد إنذار المشايق له ولرسوله شديد عقابه ( ١٥ ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار ) أي عذاب الدار التي تسمى النار .

(٣) ما ورد في جزاء الفاسقين المرتكبين لكبائر الأثم والقواحش من قوله في المتولى عن الزحف ( ١٦ وما أواه جهنم وبئس المصير ) وهو ناقض لبناء الوثنية في كون الاعتماد على بعض أشخاص الصالحين كافياً للنجاة من عقاب النار جزاء على الفسق فإن هذا الاعتماد عليهم الذي أطلق عليه المتأخرون اسم التوسل لو كان نافعاً لما عوقب أحد ، لأنه سهل على كل أحد .

(٤) ما ورد من ذكر الملائكة في وعده تعالى لرسوله والمؤمنين في غزوة بدر بمدادهم بألف من الملائكة يثبتونهم بوجودهم فيهم وذلك في الآيات ٩ ، ١٠ ، ١٢ وقد بينا معناه بما يقربه من العقل على أن الواجب فيه هو الإيمان به مع تفويض صفته وكيفيته إلى الله تعالى كسائر أمور الغيب ، فراجع تفسيره في ص ٦١٤ ج ٩ .

(٥) ما ورد من ذكر الشيطان في الآية ١١ وهو إذهاب رجزه. ووسوسته عن المؤمنين في غزوة بدر وبيننا وجهه في تفسيره « ص ٦١٠ ج ٩ » وفي الآية ٤٨ من تزيينه أعمال المشركين في عداوة النبي (ص) وقتاله ووعده لهم بالنصر والجوار فبرأته منهم ، وبيننا وجهه المعقول في تفسيرها « ص ٢٧ - ٣٠ »

## الباب الرابع

( في الإيمان وآياته وصفات أهله وفيه فصلان )

( الفصل الأول )

( في المؤمنين الكاملين وفيه ١٨ أصلاً )

( الأصل الأول ) ان الإيمان الصادق يقتضى العمل الصالح من تقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله . فمن كان قلبه مطمئناً بالإيمان بالله تعالى وبوحية إلى رسوله وباليوم الآخر الذى يبعث فيه الموتى ويجزيهم بأعمالهم يجد فى نفسه داعية لما ذكر وهى مجامع الخير والهدى له فى نفسه وفيمن يعيش معهم وفى النظام العام للأمة والدولة وهو الشرع الذى شرعه الله وبينه رسوله بالقول والفعل والحكم . سواء أ كان حكمه (ص) بالاجتهاد أو النص . وهذا ما تدل عليه الشرطية فى قوله تعالى من الآية الأولى ( فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ) كما بيناه فى تفسيرها . ومنه أن طاعة إمام المسلمين وقواد عسكريه وأمرائه واجب بالتبع لطاعة الله وطاعة رسوله بشرط أن يكون بالمعروف كما قال فى آية أخرى ( ٤ : ٥٨ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم )

وأما غير المؤمن فلا يجد من الوازع والباعث فى نفسه ما يجده المؤمن ، ولا يرجو ويخاف ما يرجوه المؤمن ويخافه من ربه ، وإنما يرجو من الناس أن يمدحوه أو يعينوه ، ويخافهم أن يذموه أو يعيبوه ، ويخشى الحكام أن يحتقروه أو يعاقبوه .

ثم بين لنا تعالى ان المؤمنين الصادقين الذين يكون لايمانهم مثل هذه الثمرات الثلاث هم الذين يتحققون بالصفات الخمس التي قصرها أنفسهم عليها . أو قصرهم الإيمان فى خيامها ، إذ قال فى الآية الثانية ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم - إلى قوله - يتوكلون ) وكل منها أصل مستقل فى هذا الباب فنذكرها بترتيبها .

( الأصل الثانى ) ان من شأن المؤمن الصادق أن يوجل قلبه عند ذكر الله تعالى ، والوجل استشعار المهابة والجلال ، أو الخوف والفرع ، وهو أنواع يبعث كل نوع من الذكر نوعاً منها ، وتختلف باختلاف درجات المؤمنين ، وأعلى أنواعه شعور المهابة والعظمة والاجلال لربهم الرحمن الرحيم الخالق الرازق المدبر المسخر القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير ، ويليه الوجل من جهل العاقبة ، ومن العقوبة بالحجاب أو العذاب . وهذا الشعور بأنواعه آية الإيمان الوجدانى وثمرته .

( الأصل الثالث ) أن من شأن المؤمن الصادق أن يزداد إيماناً إذا تلا أو تليت عليه آيات الله عز وجل ، بأن يربو شعوره فى قلبه فيكون وجداناً لا يحوم حوله شك ولا ريب ، ولا يؤثر فيه مغالطة ولا جدل ، - وبأن يعطى فيها فى القرآن ، بما يفتح عليه من معانى الآيات آنأً بعد آن ، من مدلولات نصوصها ونحوى عباراتها ، ودقائق إشاراتها - وبما يؤتى من العبرة والموعظة بتدبره ، فيكون مزجياً له للعمل به ، - فالإيمان يزيد بالسكيف وبالكم جميعاً ، ومن ذاق عرف ، وهذه آية الإيمان المشترك بين العقل والوجدان ، وهما الباضئان على الأعمال ( الأصل الرابع ) ان من شأن المؤمن الصادق أن يتوكل على الله تعالى أى يكمل أموره إليه وحده كما أفاده الحصر بقوله فى هذه الآية ( وعلى ربهم يتوكلون ) وفى معناها آيات فى هذه السورة وغيرها بعضها بصيغة الحصر كهذه الآية وبعضها بصيغ أخرى اقتضتها الحال ، ولكل مقام مقال .

التوكل على الله تعالى أعلى مقامات التوحيد ، فالمؤمن الموحد الكامل لا يتوكل على مخلوق مر بوب خالقه مثله بل مشهده في الخلوقات أنها أسباب سخر الله بعضها لبعض في نظام التقدير العام ، الذي أقام به أمور العالم المختار منها وغير المختار ، فكلها سواء في الخضوع لسننه في الأسباب والمسببات ، والسجود له في الانفعال بتقديره في نظام الكائنات ، وهي فيما وراء تسخيرها إياها سواء في العجز عن النفع والضرر إيجاباً وسلباً . فشان المؤمن المتوكل في دائرة الأسباب أن يطلب كل شيء من سببه ، خضوعاً لسننه تعالى في نظام خلقه ، وهو بذلك يطلبها من حيث أمره أن يطلبها أمراً تكوينياً قدرياً ، وتشريعياً تكليفياً ، فاذا جهل الأسباب أو عجز عنها ، وكل أمره فيها إلى ربه تعالى ، داعياً إياه أن يعلمه ما جهل بما سنه من أسباب العلم ومنها الإلهام في بعض الأحيان - وأن يسخر له ما عجز عنه من جماد أو حيوان أو إنسان ، وقد بين تعالى فائدته في قوله من هذه السورة ( ٥١ ) ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم ) وقد بينا موقعه في تفسيرها ( ص ٥٩٢ ج ٩ ) وفي آية ( ٦١ ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ) وبيننا موقعها في تفسيرها ( ص ٦٩ ) وتقدم قبلها في معناها وهو متم له قوله ( ٦٢ ) وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ) ومثله قوله بعدها ( يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) فالاحساب جزاء التقوى ، كما ورد في آيات أخرى .

التوكل مؤلف من الإيمان الاستفادي الوجداني ، ومن العمل الإيجابي والسلبى ، فكم من عمل يقدم عليه المؤمن المتوكل ويحجم عنه غيره لعظمته ، أو ما يخشى من عاقبته ، ولم من عمل يتركه المتوكل ولا تطيب نفس غيره بتركه ، لما يحرس عليه من فائدته ، أو يتوقعه من سوء مغيبته . وليس من التوكل ترك الأسباب الصحيحة في المعيشة والكسب والتداوى والحرب وغيرها ، بل هو لا يتحقق بدونها ، ولكن ينافيه الأخذ بالأمور الوهمية كالرقية والطيرة ، وقد

فضلنا هذا في مواضع « من أوسعها مافي ص ٢٠٥ - ٢١٤ ج ٤ تفسير » .

( الأصل الخامس ) إن من شأن المؤمن الصادق إقامة الصلاة أى أداؤها على أتم وجه وأكمله فى أركانها وأدابها وسننها والخشوع والتدبر فيها . والصلاة عماد الدين ، وأكمل العبادات الروحية البدنية الاجتماعية ، وعبر عنها بالإيمان فى قوله تعالى من آيات القبلة ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) كما قال جمهور المفسرين بقرينة السياق وقد وجهناه بأنه أثر الإيمان الراسخ فى القلب ، المصلح للنفس ، ( ص ١٠ ج ٢ تفسير ) ودينا أسرارها وحكمتها وفوائدها ومفاسد تركها فى مواضع من ذلك الجزء والجزء الأول الذى قبله بأسهاب تام ولذلك اختصرنا الكلام عليها فى تفسير آية هذه السورة من الجزء التاسع .

( الأصل السادس ) إن من شأن المؤمن الصادق الانفاق فى سبيل الله مما رزق الله وهو يشمل الزكاة المفروضة وغيرها من النفقات الواجبة والمستحبة . ولعل بذل المال فى سبيل الله أقوى آيات الإيمان ، وقد بينا القول فيه حيث وقع الأمر به من سورة البقرة بالتفصيل ومن غيرها بالاختصار ، فهو العبادة المالية التى يتوقف عليها أهم الأعمال الدينية والدنيوية ، من منزلية (عائلية) ومدنية وعسكرية ، وبمجموع هذه الصفات يكمل الإيمان ، ويستحق صاحبه وعد الله المؤمنين سعادة الدنيا والآخرة ، وما ذكره تعالى من الجزاء فى الأصل الآتى .

( الأصل السابع ) أن جزاء هؤلاء المؤمنين الكاملين ما بينه تعالى بقوله ( أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ) فراجع تفسيره فى ص ٥٩٤ ج ٩ .

( الأصل الثامن ) من آيات الإيمان الكامل بالتوكل على الله استغاثة الرب وحده ولا سيما فى الشدائد ، كما فعل جمهور المؤمنين مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى بدر وذكرهم به بعدها ، وبما من عليهم من الاستجابة لهم بها ، فى قوله ( ٩ ) إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ) الآية . وتجد فى تفسيرها تحقيق

الكلام في كمال توكل النبي صلى الله عليه وسلم وكون توكل صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه دونه ، وما كان من خوفه صلى الله عليه وسلم بيد وسكينة في العار وإعطائه كل مقام حقه ، كما ذكرناه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الخلاصة .

( الأصل التاسع ) عناية الله تعالى بعبادة المؤمنين الكاملين من أهل بدر التي أثنى عليهم بها في الآيات ٩ — ١٢ ( أصل ٦ فصل ١ باب ٢ ) وقد أشرنا إليه آنفاً في الكلام على عناية تعالى برسوله (ص) .

( الأصل العاشر ) أن الله تعالى يبلي المؤمنين بلاء حسناً يمثل النصر والغنيمة ، كما يبليهم أحياناً بلاء شديداً بالبؤس والهزيمة ، تربية لهم وبيانه في تفسير قوله تعالى من الآية ( ١٧ ) وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً ) وبكلا البلايين يتم تمحيص المؤمنين « راجع ص ٦٢٣ ج ٩ » .

( الأصل الحادي عشر ) إرشاده المؤمنين إلى ما يغفل عنه الجاهلون من الانتفاع بنعمة الله عليهم في سماع العلم والحكمة ، واتقاء ما يصرف عنه من الاعراض والغفلة ، وذلك في الآيتين ٢٠ و ٢١ وتدبر ما فسرناهما به في ص ٢٥ — ٦٣٠ ج ٩ .

( الأصل الثاني عشر ) إرشاده تعالى إليهم إلى الحياة المعنوية ، التي يرتقون بها عن أنواع الحياة الحيوانية . وهي ما يدعوهم إليه الرسول بكتاب الله تعالى فتدبر فيه الآية ٢٤ وتفسيرها في ص ٦٣١ ج ٩ .

( الأصل الثالث عشر ) إرشاده إليهم إلى سنته في جعل الأموال والأولاد فتنة للناس ، أي امتحاناً شديداً الوقع في النفس ، وتحذيراً لهم من الخروج في أموالهم ومصالح أولادهم عن الحق والعدل ، بقوله ( ٢٨ ) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ) وهذا أصل عظيم في تربية المؤمن نفسه على التزام الحق وكسب الحلال واجتناب الحرام ، واتقاء الطمع والدناءة في سبيل جمع المال والأدخار

للأولاد . وقد كان أكثر أولاد المؤمنين عند نزول هذه الآية مشركين ، وفيهم نزل قوله تعالى « ٥٤ : ١٤ » إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » وإنما نرى كثيراً من المسلمين ، حتى اللابسين منهم لباس الدين يرتكبون المعاصي والدنايا في هاتين الفتنتين ، ومنهم من يحرم بعض أزواجه وأولاده من إرثه بالهبة للأخريين منهم ، أو وقف العقار وحبسه عليهم .

(الأصل الرابع عشر) تذكير المؤمنين بماضيهم ، وما كان من ضعف أمتهم ، واستضعاف الشعوب لهم ، وخوفهم من تحطف الناس إياهم ، ليعلموا ما أفادهم الإسلام من عزة وقوة ومنعة قبل إثنائه في الأرض وتمكن سلطانه فيها ومعرفة تاريخ الأمة في ماضيها ، أكبر عون لها على إصلاح حالها واستعدادها لاستقبالها ، فراجع الآية ٢٦ وتفسيرها في ص ٦٣٩ ج ٩ .

(الأصل الخامس عشر) جعل الألف منهم يغلب ألفين من الذين كفروا في حال الضعف على سبيل الرخصة - وجعل الألف منهم يغلب عشرة آلاف من الكافرين في حال القوة على سبيل العزيمة ، كما نص في الآيتين ٦٥ و ٦٦ ويذكر مفصلاً في باب قواعد الأحكام الحربية .

(الأصل السادس عشر) إرشاد المؤمنين إلى ما يكتسبون به ملكة الفرقان العلمى الوجدانى الذى يفرق به صاحبه بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والفسدة . وتجد هذا في الآية ٢٩ وتفسيرها في ص ٦٤٧ - ٦٥٠ ج ٩ ويذكر هذا الأصل في السنة السادسة من سنن الاجتماع .

(الأصل السابع عشر) امتنان الله على رسوله الأعظم بتأييده وبنصره وبالمؤمنين ، وبتأليفه بين قلوبهم ، وإياله منة عظيمة من منته تعالى عليهم ، ومنقبة هي أعظم مناقبهم ، « راجع تفسير الآية ٦٣ في صفحة ٨٤ .

(الأصل الثامن عشر) منة الله تعالى وفضله على أصحاب رسوله ولا سيما

أهل بدر بمشاركتهم إياه في كفاية الله تعالى إياه وإحسابه له ولهم في قوله عز وجل ( ٦٤ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) وتجد تفسيرها في ص ٨٤ .

وهذا أشرف ما شرفهم الله تعالى به وتقدم ذكره في عنايته تعالى برسوله (ص) .

### إحاطة واعتبار

من تدبر هذه الأصول يعلم كنه الإيمان وثمراته وأنه ليس جنسية سياسية ، ولا دعوة لسانية ، بل هو أعلى المراتب البشرية ، والسكالات الإنسانية ، المطهرة لأهله من الخرافات والدنئات ، فليزن القارىء إيمانه بميزان القرآن ، وليكن له أسوة حسنة الذين سبقونا بالإيمان .

### الفصل الثاني

( في حالة ضعفاء المؤمنين إيماناً أو حالاً ونفساً وقرب بعضهم من المنافقين ) بعد أن بين صفات المؤمنين الكاملين في أول السورة ومنهم أكثر أهل بدر بين حال غير كامل الإيمان منهم بقوله ( ٥ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ٦ يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ) .

وقال في تعجب المنافقين وضعفاء الإيمان من إقدام كلمة المؤمنين على قتال المشركين في بدر على ما بين الفريقين من التفاوت ( ٤٩ إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم . ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم ) .

وقال في تعزيز الذين أخذوا الفداء من أسرى بدر قبل إذنه تعالى لهم به ( ٦٧ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة - إلى قوله - عذاب عظيم ) .

فمن أقام قسطاس الموازنة المستقيم بين ضعفاء الإيمان من الصحابة «رض» وأقوى مؤمنى هذا العصر إيماناً يعلم مقدار بعد المسافة بين الفريقين . وأما كلمة الإيمان منهم وهم الأَكثرون فهم الذين قال فيهم رسول الله (ص) « لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أُنثق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى والنصيف مكىال أو نصف المد .

## الباب الخامس

( فى بيان حال الكفار من المشركين وأهل الكتاب وذلك فى آيات )  
( ٢١ و ٣ ) قوله تعالى ( ١٢ سألنى فى قلوب الذين كفروا الرعب ) أى عند لقاء المؤمنين فى القتال وما علله به بعده من مشاققتهم لله ولرسوله وتوعدهم بعذاب النار ، فهذه ثلاث آيات فى حالهم ومآلهم ، وقد ثبت أنه كان من خصائصه (ص) أنه ينصر بالرعب ثبت هذا نصاً وثبت فعلاً وكان للمسلمين حظ من إرثه (ص) يقدر ما كان من إرثهم لهدايته .

( ٤ ) قوله تعالى للمؤمنين ( ١٥ ) إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ) الخ فقيهه تحقير لشأنهم .

( ٥ ) قوله تعالى ( ١٧ ) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ) الآية فقيها بيان لخلدانه تعالى لهم ، وتمكين المؤمنين من قتلهم فى بدر بتأييده ونصره الذى تقدم فى بيان عناية الله تعالى بهم وقبله فى عنايته برسوله (ص)

( ٦ ) قوله فى تعليل ما ذكر ( ١٨ ) ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين ) وكذلك كان .

( ٧ ) قوله فى أهل الكتاب منهم ( ١٩ ) إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ) الآية بناء على ما حكاه تعالى عنهم فى سورة البقرة ( ٢ : ٨٩ ) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ) فيراجع

(٨) قوله تعالى فى نقائصهم ( ٢٢ ) إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ) فوصفهم بتعطيل مشاعرهم ومداركهم الحسية والعقلية كما قال فى وصف أهل جهنم ( ١٧٩ : ٧ ) ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ) وبمثل هذا يدرك العاقل أن ما يذمه الكتاب العزيز من الكفار ليس بهاء شعرياً ، ولا تقيصاً تعصبياً ، بل هو بيان لما جنوه على أنفسهم من تعطيلهم لمدايركهم العلمية ، وإفسادهم بذلك لقطرتهم السليمة - ومنه يعلم أن المؤمنين يجب أن يكونوا منهم على طرفى نقيض ، ويظهر له التباين العظيم بين هجاء أهل الجاهلية بعضهم لبعض وبين هذا الذم للكفار ، وما فيه من الإصلاح العلمى والأدبى ، وأكبر العبرة فيه أن المسلمين إذا صاروا متعصبين بهذه الصفات لا ينفعمهم لقب الإسلام ، ولا الائتماء إلى خاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام ، فإنما الإسلام هداية ، ووظيفة رسوله ( ص ) الدعاية .

(٩) قوله تعالى ( ٣٠ ) وإذ يمكركم الذين كفروا ) الآية وهى فى المشركين وأكبر العبرة فيها أنهم كانوا يعادونه ( ص ) اعتزازاً بالقوة ، لا بالمصلحة ولا بالحجة .

( ١٠ ) قوله ( ٣١ ) وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا ) الآية . ولو قدروا على مثله لشاءوا ، ولو شاءوا ما هو فى استطاعتهم لقلوا ، ولو فعلوا لعرف عنهم ، وارجع كل من آمن به ( ص ) إلى الكفر معهم ، لأنهم آمنوا بالحجة ، ولم يكن لأحد منهم فى الإسلام أدنى مصلحة ، بل كانوا عرضة للأذى والفتنة .

( ١١ ) قوله ( ٣٢ ) وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ) وهو برهان على أنهم كانوا يمحذون وجود كبرياء وعناد ، لا تكذيب علم واعتقاد ، فهو دليل فعلى على الأمرين اللذين قبله .

(١٢) قوله (٣٤) وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام . وما كانوا أوليائه إن أوليائه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون (أى لا يعلمون أن الحق في الولاية على بيت الله تعالى المؤسس لعبادته وحده للذين يتقون الشرك والردائل ، وهذا الحق تكويني وتشريعي كما ثبت بالفعل .

(١٣) قوله (٣٥) وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديةً ) وهو بيان لقبح عبادتهم وبطلانها لأنها لمهولعب ، ولذلك رتب عليها جزاءها العاجل بقوله عطفاً بفاء التعقيب ( فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون )

(١٤) قوله (٣٦) إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ) وهذا إنذار يتضمن الاخبار بالغيب عن عاقبة بذلم المال في مقاومة الاسلام ، وقد ظهر صدقه للخاص والعام ، فهو من معجزات القرآن

(١٥ و ١٦) قوله تعالى في تمة الآية - ومنهم من عده آية مستقلة - (والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون ) وفيه تمة للانذار ، وجعلته أنهم يغلبون في الدنيا ثم يصيرون في الآخرة إلى عذاب النار

(١٧) قوله (٣٨) قل للذين كفروا إن يتنهبوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين ) وهذه دعوة لهم إلى الإيمان ، ليكون وقوع ما أنذروا عن حجة وبرهان ، وقد وقع ما أنذرهم فكان تصديقاً لعجاز القرآن ، واطراداً لسنته تعالى في معاندى الرسل عليهم السلام

(١٨) قوله تعالى للمؤمنين محذراً من صفات الكافرين (٤٧) ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله ) وهو بيان لصفة المشركين ، وحالمهم ومقصدهم من خروجهم إلى قتال المؤمنين ، وهو البطر وإظهار الكبرياء والعظمة ومرآة الناس ، وهى مقاصد سافلة إفسادية حذر الله

المؤمنين منها ، فهم إنما يقاتلون لاعلاء كلمة الله وهي التوحيد والحق والعدل ،  
وتقرير الفضيلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما بيناه في محله بشواهد القرآن  
(١٩) قوله تعالى (٤٨) وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم  
من الناس ( الآية وهو نص في أنهم كانوا مغرورين باستعدادهم الظاهر وكثرتهم  
العددية ، وأنه غرور لا يستند إلا إلى وسوسة الشيطان ، التي يروجها عندهم الجهل  
بقوة الحق المعنوية لدى أهل الإيمان ، ولذلك لم تلبث أن زالت عند ما التقى  
الجيشان ، بل عند ما تراءت الفئتان ، كما قال تعالى ( فلما تراءت الفئتان نكض  
على عقبيه وقال إني برئ منكم ) الخ

(٢٠) قوله تعالى في المنافقين وضعفاء الإيمان (٤٩) إذ يقول المنافقون والذين  
في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم) وإنما قالوا هذا لمشاركتهم للمشركين المجاهرين  
بالكفر في الجهل بقوة الايمان بالله وبما يستلزمه من القوى المعنوية فلم يجدوا  
تعليلًا لاقدام المؤمنين القليلين العاديين للقوى المادية على قتال المشركين المعتزين  
بكثرتهم وقواهم إلا الغرور بدينهم ، وما كانوا مغرورين بأنفسهم ، بل واثقين  
بوعدهم ، متوكلين عليه في أمرهم ، وقد بين الله ذلك في الرد على أولئك  
المنافقين ، بقوله ( ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم )

(٢١) قوله تعالى (٥٠) ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون  
وجوههم وأدبارهم ) الآيات . وهذا بيان لأول ما يعرض لهم من العذاب في أول  
مرحلة من مراحل عالم الغيب ، بعد بيان ما يكون من عذابهم وخذلانهم في  
الأرض . وضرب له المثل بآل فرعون وما كان من عذابهم في الدنيا ، وقد صدق  
خبر الله الذي أوحاه إلى رسوله في سوء عاقبة المشركين في الدنيا ، وسيصدق خبره  
عنهم في الآخرة ( فله الآخرة والأولى )

(٢٢) قوله تعالى في أهل الكتاب من اليهود الذين عاهدوا النبي (ص) فنقضوا  
عهده المرة بعد المرة (٥٥) إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون

٥٦ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون - إلى قوله ٥٩ - ولا يحسنين الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون ) وفيه بيان لتفاسد إيمانهم ، المقتضى لنقض أيمانهم ، المعقب لقتالهم ويراجع تفصيل ذلك في تفسير هذه الآيات « ص ٥٣ - ٦٠ »

(٢٣) تهوين شأن الكفار في القتال ، الذي هو مقتضى تلك الصفات والأحوال ، يجعل المؤمنين المستكلى صفات الإيمان ، يغلبون ضعفيهم إلى عشرة أضعافهم من الكفار ، كما ترى في الآيات ٦٤-٦٦ وبيانه الذي لا يرد في تفسيرها من ص ٨٦ - ٩٠

(٢٤) ولاية الكفار بعضهم لبعض في الآية ٧٣ وأما الأحكام المتعلقة بقتالهم فبيانها في الباب السابع

## الباب السادس

في السنن الإلهية في أفراد البشر وأممهم

وهي تدخل في علم النفس وعلم الاجتماع

( السنة الأولى ) ما ثبت بالمشاهدة والاختبار من تفاوت البشر في الاستعداد للإيمان والتكفر وفيهما ، وفي الاستعداد للخير والشر وفيهما ، وجزاء الله تعالى لهم على أعمالهم في الدنيا والآخرة يجرى بمقتضى هذا التفاوت . ومن شواهدنا في هذه السورة ما وصف به المؤمنين الكاملين في الآيات ٢ - ٤ وما ذكره في الرابعة من درجاتهم عند ربهم في الآخرة ، وهي تابعة لدرجاتهم في الدنيا « راجع تفسيرها في ص ٥٩٤ ج ٩ »

ومنها ما يقابل ذلك عن قرب وهو وصفه في الآيتين « ٦٥ » اللتين بعدهن من حال ضعف المؤمنين ومجادلتهم للرسول (ص) في الحق بعد ما تبين فراجع تفسيرها في ص ٥٩٧ ج ٩

( السنة الثانية ) ما ثبت بالاستقراء من كون الظلم في الأمم يقتضى عقابها في الدنيا بالضعف والاختلال ، الذى قد يفضى إلى الزوال ، أو فقد الاستقلال . وكون هذا العقاب على الأمة بأسرها ، لا على مقتضى الظلم وحدهم منها ، قال تعالى ( ٥٢ ) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ( وذلك أن الفتن في الأمم والظلم الذى ينتشر فيها ولا يقوم من أفرادها وجماعاتها من يقاومه يعم فساده بخلاف ذنوب الأفراد غير العامة المنتشرة ، فالأمة في تكافلها كأعضاء الجسد الواحد فكما أن الجسد يتداعى ويتألم كله لما يصيب بعضه كذلك الأمم . وقد بينا في تفسير الآية أن الأصل في الفتنة هنا ما شأنه أن يقع بين الأمم من التنازع في مصالحها العامة من السيادة والملك أو الدين والشريعة ( ص ٦٣٧ ج ٩ ) ومثله كل ماله تأثير في تفرقها وضعفها كفضو الفسق والاسراف في الترف والنعم للفساد للأخلاق ، وهو لا يصل إلى هذا الحد إلا بترك إنكار المنكر الذى تأثم به الأمة كلها ، وكل من هذا وذاك ثابت في وقائع التاريخ . ومن الشواهد عليه في هذه السورة قوله تعالى ( ٥٤ ) كذاب آل فرعون - إلى قوله - وكل كانوا ظالمين ) وهو قد ورد شاهداً لسنة أخرى سيأتي بيانها .

( السنن : الثالثة والرابعة ) كون الافتتان بالأموال والأولاد ، مدعاة لضروب من الفساد ، فإن حب المال والولد من الغرائز التى يعرض للناس فيها الاسراف والافراط إذا لم تهذب بهداية الدين ، ولم تشذب بحسن التربية والتعليم ، قال تعالى ( ٢٨ ) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم ) وقد بينا وجوه ذلك في تفسير الآية ( ص ٦٤٤ ج ٩ )

( السنة الخامسة ) ما ثبت في الكتاب العزيز وأخبار التاريخ من عقاب كفار الأمم الجاحدين الذين عاندوا الرسل وهو قسبان : عقاب الذين عاجزوه بما اقترحوا عليهم من الآيات الكونية فلم يؤمنوا بها على توعدهم بالهلاك فأهلكهم الله تعالى بعذاب الاستئصال كما أوعدهم على السنة رسالهم - وعقاب الذين عادوهم

وقاتلوهم فأخزاهم الله ونصر رسله عليهم . وقد كان هذا مطرداً وسماء الله تعالى سنة في قوله ( ٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين )

وليعلم أن النوع الأول من هذين العقابين هو غير الذى بيناه فى السنة الثانية فان الذنب فى تلك سبب طبيعى اجتماعى للعقاب ، وفى هذه ليس سبباً طبيعياً بل وضعياً تشريعياً بمتضى وعيد الله تعالى ، وقد كان الذنب واحداً - وهو تكذيب الرسل ومعاندتهم - والعقاب عليه مختلفا ( ٢٩ : ٤٠ فكلما أخذنا بذنبه فهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا )

والفرق بين النوعين كالفرق بين الأمراض البدنية ، والمصائب الدنيوية ، وبين العقوبات الحكومية ، فان الأولى : تحدث بسبب مخالفة نظام الفطرة وسنن حفظ الصحة فهى علة وسبب طبيعى لها ، وأما الثانية : وهى العقوبات المقررة فى الشرائع والقوانين على جرائم الأفراد - كالحدود الشرعية والتعزير بالحبس أو الضرب أو التعزيم بالمال على من قتل أو زنى أو سرق أو ضرب أو غصب - فهى وضعية تكليفية تقع بفعل منفذ الشرع والقانون ، ولو كانت أسباباً تكوينية طبيعية للعقاب الذى يحكم به القاضى وينفذه السلطان لوقع بدون حكم ولا تنفيذ منفذ ، وقد تكون سبباً لعقاب طبيعى آخر غير عقاب الشرع والقانون ، بما تحدثه من الضرر فى الصحة والفساد فى الأمة ، فان الله تعالى لم يحرم على الناس شيئاً إلا لضرره ، حتى إذا ما كثرت وفتت فصارت ذنباً للأمة ترتب عليها ماتقدم بيانه فى السنة الثانية من عقاب الأمة بفسو النسق وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد بينا هذا الفرق وهذه الستن مراراً فى هذا التفسير وقرنا أن عذاب الآخرة ينقسم إلى هذين القسمين أيضاً ( فيراجع فى مواضعه بدلالة فهارس الأجزاء كلفظ جزاء وعذاب وعقاب وأمم )

وأما النوع الثاني من عقاب معاندى الرسل فهو يشبه عذاب الأمم على ظلمها وفسوقها من وجه واحد ويخالفه من وجهين : يشبهه من حيث إن أعداء الرسل ومقاتليهم كانوا دائماً ظالمين لهم ولأنفسهم ، لأن الرسل ما جاءهم إلا بالحق والعدل ، وما تنازع أهل الحق والعدل ، مع أهل الباطل والظلم ، إلا وكانت العاقبة للمتقين وهم القسم الأول ، فنصر الله تعالى لرسوله والمؤمنين القائمين بحقوق الايمان التي بينها في مواضع من تفسير هذه السورة وغيرها كأن الأصل الأصيل فيه أنه داخل في باب الأسباب الطبيعية الاجتماعية وسنة تنازع البقاء ورجحان الأمل .

ويخالفه من حيث إن وجود الرسول في المؤمنين له ضامن لالتزامهم الحق والعدل ومراعاة السنن العامة حتى إذا ما خالفوا وشذوا بنكوب السبيل مرة تابوا وأنابوا كما وقع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وحنين ، ووقع ما هو أشد منه لبني إسرائيل مع موسى وغيره من أنبيائهم ( ع . م )

ويخالفه أيضاً من حيث إن وجوده فيهم كان يكون سبباً لتأييده تعالى إياهم بشيء من آياته كما وقع في غزوة بدر بإمدادهم بالملائكة يثبتون قلوبهم ، ويألقوا الرعب في قلوب أعدائهم ، وبما كان من رمية صلى الله عليه وسلم إياهم بقبضة من التراب أصابت كل واحد منهم فأضعفت قلبه ، بل أطارت لبه ، وما كان من عناية الله تعالى برسوله والمؤمنين في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وفي وعده إياهم إحدى الطائفتين أنها لم على الإيهام ، وفي إنزاله المطر عليهم حيث انتفعوا به من دون الكفار - فإن هذه الأمور يجملتها كانت توفيق أقدار لأقدار في مصلحة المؤمنين فكانت عناية منه تعالى بهم ، أكثرها من طريق الأسباب الظاهرة التي لا يملكونها بكسبهم .

وزد على ذلك ماورد من الأخبار الصحيحة في بعض الخوارق الكونية له ( ص ) كإطعام الجيش الكثير من طعام قليل أعد لعدد قليل فبارك الله تعالى

فيه وكنيع الماء من بين أصابعه (ص) بما أمدّه الله تعالى به من مادة الماء الموجودة في الهواء على خلاف السنة العامة في تكوين الماء المينة في قوله تعالى (٢٤ : ٤٢) ألم تر أن الله يزجى سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله) ومثله آية (٣٠ : ٤٧) .

(السنة السادسة) كون التقوى والحذر في الأعمال من فعل وترك في الشؤون العامة والخاصة من اجتماعية وشخصية دينية أو دنيوية تكسب صاحبها ملكة يفرق بها بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والمفسدة فيجرى في أعماله على مراعاة ذلك في ترجيح الحق والخير والمصلحة على ما يقابلهن إلا فيما عساه يعرض له من جهالة أو سهو أو نسيان لا يلبث أن يرجع عنه إذا ذكر أو تذكر . قال تعالى (٢٩) يأيتها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً) فراجع تفسيرها وتحقيق ماتكون فيه التقوى من أنواعها وأنواع الفرقان الذي هو ثمرتها في ص ٦٤٧ - ٦٥٠ ج ٩ .

(السنة السابعة) التمييز بين الخبيث والطيب من الأشخاص والأعمال كما نص في الآية ٣٧ وفي معناها آيات أخرى تقدمت وذكرنا أرقامها وأرقام سورها في تفسيرها وقلنا فيه إن هذا المميز بين الأمرين يوافق ما يسمى في هذا العصر بسنة الانتخاب الطبيعي ورجحان أمثل الأمرين المتقابلين وغاب أفضل الفريقين المتنازعين أو بقاؤه .

(السنة الثامنة) كون تغير أحوال الأمم ، وتنقلها في الأطوار من نعم ونقم ، أثراً طبيعياً فطرياً لتغييرها ما بأنفسها من العقائد والأخلاق والملكات التي تطبعها في الأنفس العادات ، وتترتب عليها الأعمال ، والنص القطعي فيها قوله (٥٣) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمه أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقد فصلنا القول في بيانها تفصيلاً (في ص ٤٦ - ٥٢) .

(السنة التاسعة) كون الإنحان في الأرض واستقرار السلطان فيها بالقوة

الكافية يقتضى اجتناب ما يعارضه ويحول دون حصوله وتحققه كاتحاد الأسرى من الأعداء ومفاداتهم بالمال في حال الضعف . كما يأتي في القاعدة ٢٢ من الباب السابع .

( السنة العاشرة ) كون ولاية الأعداء من دون الأولياء من أعظم مشاركات الفتنة والفساد في الأمة ، والاختلال والانحلال في الدولة ، كولاية المؤمنين في النصر والقتال للكافرين الذين يوالى بعضهم بعضاً على المؤمنين في الحروب ولا سيما التي مشارها الخلفاء الديني ، وشواهد هذه السنة في التاريخ الإسلامي وغيره كثيرة جداً وهي التي أزالها الدول الإسلامية الكثيرة ، وآخرها الدولة العثمانية الجاهلة التي كانت تنداعى عليها الأمم الأوربية النصرانية فيتفقون على قتالها إلا عند تعارض مصالحهم فيها . فراجع أحكام الولاية في آخر هذه السورة من آية ٧٢ — ٧٣ والنص فيها قوله تعالى ( إلا تغلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) وتجد تفسيرها خاصة في ص ١٣٢ .

( السنة الحادية ) عشرة ماثبت بالقرآن والوجدان من كون الإنسان ذا قدرة وإرادة واختيار في أفعاله من إيمان وكفر وخير وشر وصلاح وفساد ، وكل ما ذكر في هذا الباب من سننه تعالى في جزاء الناس على أعمالهم وما ذكر في البابين اللذين قبله والباب الذي بعده من إسناد أفعالهم إليهم فهو مبني على هذه السنة ، وأما ما تقدم في الباب الأول من إسناد بعض أعمالهم إلى الله تعالى وتصرفه فيهم فهو بيان لسننّه في خلقهم كذلك وعلى هذه القاعدة جرينا في إبطال عقيدة الجبر التي فتن بها أكثر الأشعرية وشواهد في هذه السورة وغيرها كثيرة ، راجع منه في تفسير ( ١٧ فلم تقتلهم ولكن الله قتلهم ) الآية في ص ٦٢٠ ج ٩ وتفسير ( ٢٤ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ) ٦٣٤ منه .

## الباب السابع

( في القواعد الحربية العسكرية والسياسية وفيه ٢٨ قاعدة )

( تنبيه ) ورد في هذا الموضوع عدة قواعد في سياق الأوامر والنواهي المناسبة لنظم الكلام الذي تقتضيه البلاغة والتأثير في التلاوة لغرض الهداية التي هي المقصد الأول للدين نذكرها في ترتيب آخر تقدم فيه الأهم في الموضوع فالأهم بحسب الشؤون الحربية فنقول :

﴿ القاعدة الأولى ﴾ وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها فيدخل في ذلك عدد المقاتلة ، والواجب أن يستعد كل مكلف للقتال ، لأنه قد يكون فرضاً عينياً في بعض الأحوال ، يستدعى ما يسمى بالنفير العام ، ولا يمكن هذا في أمم الحضارة إلا بمقتضى نظام عام . ويدخل فيه السلاح وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وقد كثرت أجناسه وأنواعه وأصنافه في هذا الزمان ، فنه البرى والبحرى والهوائى ولكل منها مراكب وسفائن لمباشرة القتال ، ولنقل العسكر والأدوات والزاد والسلاح ، ويدخل فيه الزاد ونظام سوق الجيش وغير ذلك من العلوم والفنون الكثيرة .

﴿ القاعدة الثانية ﴾ وجوب رباط الخيل فإن من أهم القوى الحربية مرابطة الفرسان في ثغور البلاد ، وخصه بالذكر للحاجة إليه وعدم الاستغناء عنه حتى في هذا العصر الذي كثرت فيه مراكب النقل البخارية والكهربائية بأنواعها ، والنص العام الصريح في هاتين القاعدتين قوله تعالى ( ٦٠ ) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ) .

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ أن يكون المقصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها أو على أفراد منها أو متاع لها حتى في غير بلادها ، لأجل أن تكون آمنة في عقردارها ،

مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها ، وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح ، وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً ، ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جعله ديناً مفروضاً ، فقيده الأمر بإعداد القوى والمراطة بقوله ( ترهبون به عدو الله وعدوكم ) .

﴿ القاعدة الرابعة ﴾ إنفاق المال في سبيل الله لإعداد ما ذكر إذ لا يتم بدون المال شيء منه ، ولذلك قال بعد ما ذكر من هذه الآية ( وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ) وقد كان هذا الإنفاق في العصر الأول موكولاً إلى إيمان المؤمنين في يسرهم وعسرهم كما ترى في أخبار غزوة تبوك المجلة في السورة الآتية ( التوبة ) والمفصلة في السيرة النبوية ، ولا بد له من نظام في هذا العصر يدخل في ميزانية الدولة كما تفعل جميع الدول ذات النظام الثابت وسيأتي في سورة التوبة ان له سحماً من مال الزكاة ، وهي قد نزلت بعد الأنفال مفصلة لكثير من إجمالها ، ومنه هذا الترغيب الصريح في الإنفاق لأعداد القوى العسكرية وفيه إشارة إلى التهيب ، وإنذار على التقصير ، وقد صرح بمثله في قوله تعالى بعد آيات في شرع القتال من سورة البقرة ( ٣ : ١٩٤ ) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) .

﴿ القاعدة الخامسة ﴾ تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها ، إيثاراً لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها ، بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدر بقدرها . وذلك قوله تعالى عقب الأمر بأعداد كل ما تستطيعه الأمة من قوة ومراطة لارهاب عدوه وعدوها ( ٦١ ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) .

ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون خديعة لنا لنكف عن القتال ، ريثما يستعدون هم له أو لنغير ذلك من ضروب الخداع ، وكان من المصلحة في هذه الحال أن لا نقبل الصلح منهم ، ما لم نستفد كل ما يمكننا منه تفوقنا عليهم - لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعاً من ترجيح السلم بل قال عز وجل ( ٦٢ ) وإن يريدوا

(الأنفال: ٨) نبذ العهد ومعاملته ناقضه وحرية الدين وأسباب النصر المعنوية ١٦٩

أن يخذعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ) وهو برهان على أن الإسلام دين السلام ، لكن عن قدرة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، فراجع تفسير الآيتين في (ص ٧٩)

﴿ القاعدتان السادسة والسابعة ﴾ المحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق في الحرب والسلام وتحريم الخيانة فيه سرّاً أو جهراً ، لتحريم الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها مطلقاً ومقيداً ، والآيات في ذلك متعددة محكمة لا تدع مجالاً لباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة ، وعده قصاصة ورق عند إمكان نقضه بالحيلة ، حتى إن الله تعالى لم يبيح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين من الكفار كما قال في آية ( وإن استنصروكم في الدين فمليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ) فراجع تفسيرها في ص ١٢٨

وقال تعالى في النهي عن الخيانة على وجه الإطلاق ( ٢٧ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ) وتفسيره في ( ص ٦٤١ ج ٩ ) وفاتنا أن نذكر من أمثله نقض عهود الأعداء فهو من أهم الأمانات فذكرناه فيما يلي :

﴿ القاعدة الثامنة ﴾ نبذ العهد بشرطه إذا خيف من العدو المعاهد لنا أن يخون في عهده ، وظهرت آية ذلك في قوله أو عمله ، فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ إليه عهده على طريق عادل سوى صريح لا خداع فيه ولا خيانة . وذلك قوله ( ٥٨ ) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ) وهذا من الفضائل التي يمتاز بها التشريع الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها. راجع تفسير الآية وبعض الشواهد على أخذ مسلمي العصر الأول بها عملاً بالكتاب العزيز وهدى الرسول (ص) فيها (ص ٥٨) .

﴿ القاعدة التاسعة ﴾ وجوب معاملته ناقض العهد بالشدة التي يكونون بها عبرة ونكالا لغيرهم ، تمنعهم من الجرأة والاقدام على مثل خيانتهم بنقضهم ، وذلك قوله تعالى فيمن نقضوا عهد رسوله المرة بعد المرة وكانوا من اليهود ( ٥٧ ) فإما

تثقتهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلمهم بذكر كون ( فراجع تفسيرها ) ( في ص ٥٦ ج ١٠ ) ثم راجع ما كان من معاهدة الرسول (ص) لليهود ونقضهم لها وعاقبة ذلك فيهم ( ص ٦٠ - ٦٨ ) .

ومنه يظهر الفرق بين تعاليم الإسلام الجامعة بين الحزم والعدل ، والشدة والفضل ، وبين ما عليه دول المدنية الأفرنجية من القسوة والظلم .

( فإن قيل ) إن اتباع الساميين وحدهم لهذه الفضائل في الحرب يمكن أعداءهم من خيانتهم والظهور عليهم بعدم التزامهم لها . قلنا : إن أعداءهم في العصور الأولى كانوا أبعد من أعدائهم في هذا العصر عن هذه الفضائل إذ لم يكونوا مقيدين في الحرب بنظام مثل قوانينها الحاضرة ، التي تراعى ويحتجج بها ، فإن يتركها القوى تأولا . وكان تفوقهم بالقوة والكثرة عظيما ، وقد غلبهم المسلمون ، وإنما غلبوهم بهذه الفضائل وأمثالها .

﴿ القاعدة العاشرة ﴾ جعل الغاية من القتال الديني حرية الدين ومنع فتون أحد واضطهاده لأجل إرجاعه عن دينه ، وذلك قوله تعالى ( ٣٩ ) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ) وقد كان المشركون يضطهدون المسلمين بكل ما قدروا عليه من الإيذاء والتعذيب لأجل دينهم . وأما المسلمون فلم يفعلوا ذلك ومن عساه شذ عن ذلك فقد خالف دين الإسلام الذي حرم الفتنة وحرم الإكراه في الدين وشرع فيه الاختيار ( راجع تفسير الآية في ص ٥٥٦ ج ٩ ) وتجدر في هذا البحث حكم القتال بين المسلمين في حال الفتنة كحرب الجمل وصفين .

﴿ القاعدة الحادية عشرة ﴾ كون الثبات في القتال من أسباب النصر المعنوية ، التي يحصل بها ما يعبر عنه في عرف العصر بالقوة الروحية ، وفي هذه السورة منه بضعة أسباب أخرى إيجابية وسلبية ، نذكرها منظومة في سلك هذه القواعد .

( القاعدة ١٢ ) ذكر الله تعالى عند لقاء العدو ، والنص في هاتين القاعدتين

قوله تعالى ( ٤٥ ) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) وقد بينا في تفسير هذه الآية الوجه المعقول في كون هذين الأمرين من أسباب الفلاح والقوة بالنصر وأوردنا بعض الشواهد على صحة ذلك من وقائع الحرب في هذا العصر وأقوال علماء هذا الفن ( ص ٢٤ ) .

( القاعدة ١٣ ) طاعة الله ورسوله وهي من أسباب النصر المعنوية بنص قوله تعالى عطفًا على السببين السابقين ( ٤٦ ) وأطيعوا الله ورسوله ( الخ ويدخل في حكم طاعة الرسول طاعة الإمام الذي يجارب المسلم تحت لوائه وطاعة قواده . قال رسول الله (ص) « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وفي رواية لها بلفظ الأمير وفيها زيادة عند البخارى « وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » .

الجنة بضم الجيم الترس والوقاية ومن المعروف الشائع من النظام العسكري فى عصرنا أن الطاعة المطلقة ركن من أركانه فيعاقبون من يخالف أوامر القواد من الجنود أفرادهم وضباطه أشد العقاب من ضرب شديد وقتل فظيع ، ولولا هذا لما ثبت فى العالم المدنى سلطان ولا حكم ، لكثرة تنازع الأحزاب السياسية واختلاف زعمائها حتى فى وقت السلم ، وكثرة دسائس الأعداء وبذلم الرشوة ولا سيما زمن الحرب . ( راجع تفسير الآية ص ٢٨ ) .

( القاعدة ١٤ ) وجوب الصبر وكونه أعظم أسباب النصر ولذلك عظم الله تعالى شأنه بقوله بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله وبذكره ( واصبروا إن الله مع الصابرين ) وأى بيان لفائدة الصبر أبلغ من إثبات معية الله تعالى لأهله ( راجع ص ٢٨ و٩٠ ) .

( القاعدة ١٥ ) التوكل على الله تعالى وكونه أمر الله تعالى به فى هذه

السورة في مقام توطين النفس على إيثار السلم على الحرب وثبوت الصلح من الأعداء مع احتمال إرادتهم به الخداع ( آية ٥١ و ٦٢ ) فانظر تفسيرها في ص ٧٩ وما بعدها وقال قبلها في الرد على المنافقين ومرضى القلوب ( ٤٩ ) إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ) فراجع تفسيرها في ( ص ٣٤ - ٣٥ ) . وقد وصف الله المؤمنين بالتوكل فيها وفي الآية الثانية . وقد بينا معناه وفائدته في الأصل الرابع من الباب الرابع لهذه الخلاصة ، وإن شئت زيادة البيان في هذا فراجع ( ص ٢٠٥ - ٢١٤ ج ٤ تفسير ) .

( القاعدة ١٦ ) اتقاء التنازع واختلاف التفرق في حال القتال وما يتعلق به وتعليله بأنه سبب للفشل وذهاب القوة وذلك قوله تعالى ( ٤٦ ) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ) وهذا ما تجرى عليه الدول القوية ذات النظام المبني على الشورى في تنازع الأحزاب فإنها تبطل هذا التنازع وتوقف عمل مجالس الشورى النيابية في زمن الحرب وتكتفي بالشورى العسكرية وهي مشروعة في الإسلام عمل بها ( ص ) في غزوة بدر وفرضها الله تعالى عليه في غزوة أحد وهي واجبة على من دونه من الأئمة والأمراء بالأولى راجع تفسير ( ٣ : ١٥٩ وشاورهم في الأمر ) في ص ١٩٩ - ٢٠٥ ج ٤ تفسير ) .

( القاعدة ١٧ ) اتقاء البطر ومراعاة الناس في الحرب كالمشركين كما في الآية ٤٧ .

( القاعدة ١٨ ) تحريم التولى من الزحف والوعيد عليه في قوله تعالى ( ١٥ ) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ) الخ وتفسيرها في ص ٦١٥ - ٦١٩ ج ٩ وهو أكد من إيجاب الثبات في القتال .

( القاعدة ١٩ و ٢٠ ) تشريع قتال المؤمنين في حال القوة لعشرة أمثالهم

من الكفار وتوطين النفس على الفوز والنصر عليهم من باب العزيمة ، وقتالهم لمثلهم في حال الضعف من باب الرخصة ، وتعليل ذلك بما يقتضيه الإسلام من

كون المؤمنين أكمل صبراً من المشركين ويفقهون من علم الحرب وأسباب النصر فيها ما لا يفقه المشركون ، وذلك نص الآيتين ٦٤ و٦٥ وبيانه في تفسيرهما ( ص ٧٤ - ٨٦ ) .

( القاعدة ٢١ ) . ( منع اتخاذ الأسرى ومفاداتهم بالمال في حال الضعف وتقييد جواز ذلك بالاثخان في الأرض بالقوة والعزة والسيادة . فيراجع في تفسير الآيتين ٦٧ و٦٨ في ص ٩٦ - ١٠٢ وتجده فيه أحكام الأسر والمن والفداء .  
( القاعدة ٢٢ ) ( ترغيب الأسرى في الإيمان وإنذارهم خيانة المسلمين بعد إطلاقتهم بمن أو فداء راجع تفسير الآية ٧٠ في ص ١١٧ ورجال الحرب في هذا العصر يأخذون عليهم عهداً أخرى .

( القاعدة ٢٣ ) ( إباحة أكل غنائم الحرب ومنه فداء الأسرى في الآية ٢٩

( القاعدة ٢٤ ) ( قسمة الغنائم ومستحقوها في الآية ٤١ وتفسيرها في ص

٣٠ - ١٩ .

( القاعدة ٢٥ ) ( ولاية النصر بين المؤمنين في دار الإسلام وأصله ما كان

بين المهاجرين والأنصار - وهو في الآية ٧٣ وتفسيره في ص ١٢١ - ١٢٧ .

( القاعدة ٢٦ ) ( عدم ثبوت ولاية النصر بين المؤمنين الذين في دار الإسلام

والمؤمنين في دار الحرب أو خارج دار الإسلام إلا على من يقاتلهم لأجل دينهم فيجب نصرهم عليه إذا لم يكن بيننا وبينه ميثاق صلح وسلام بحيث يكون نصرهم عليه نقضاً لميثاقه . وبيانه في تفسير تنمة الآية ٧٢ من ص ١٢٢ .

( القاعدة ٢٧ ) ( ولاية الكفار بعضهم لبعض كما في الآية ٧٣ وفي تفسيرها

أحكام توارثهم معنا وبعضهم مع بعض وهو في ص ١٢٩

( انتهى تلخيص أصول السورة وسننها وقواعدها وأحكامها )

ولله الحمد